



Higher National School of
Political Sciences

الشهيد زكور محمد إبراهيم القاسم

مواثمة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الوطنية:

أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية الطور الثاني

تخصص سياسات عمومية والوقاية من الفساد

تحت اشراف الأستاذ :

د.امحمد بن علي

من اعداد الطالبة:

قادري خلود

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
امحمد بن علي	أستاذ	مشرفا ومقررا
خواص مصطفى	أستاذ	رئيس اللجنة
كبير سيد أحمد	أستاذ	ممتحن

السنة الجامعية: 2026/2025



مواثمة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الوطنية:

أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية الطور الثاني
تخصص سياسات عمومية والوقاية من الفساد

تحت إشراف الأستاذ:

د.امحمد بن علي

من اعداد الطالبة:

قادري خلود

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
امحمد بن علي	أستاذ	مشرفا ومقررا
خواص مصطفى	أستاذ	رئيس اللجنة
كبير سيد أحمد	أستاذ	ممتحن

السنة الجامعية: 2026/2025

قال تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الذي وفقني وأعاني على بلوغ هذا اليوم، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك في الجهود ويوفقنا لما فيه الخير والصلاح. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الذي لم يخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة، وكان سنداً علمياً لي في إعداد هذه المذكرة، فله مني خالص التقدير والعرفان.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقونا طوال هذين العامين، ولم يدّخروا جهداً في تقديم العلم والمعرفة والتوجيه، فكانوا لنا نعم القدوة والدعم في مسارنا الدراسي.

ولا يفوتني أن أشكر زملائي وزميلاتي الذين شاركوني هذا المشوار الدراسي، ورافقوني في لحظاته المختلفة، وكانوا خير عون وسند في مسيرتنا العلمية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة تثري هذا البحث.

وفي الختام، أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إثراء هذا العمل المتواضع، سواء بالدعم أو النصيح أو التشجيع، فلكم جميعاً مني بالغ الامتنان والتقدير.

الاهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة، أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى والديّ العزيزين، مصدر الحنان والدعم والتضحية، اللذين كان لهما الفضل الكبير في مسيرتي الدراسية، وكانا السند الأول لي في كل خطوة، فلهما مني كل الحب والامتنان والعرفان.

إلى إخوتي وعائلتي الكريمة، كلٌ باسمه، الذين كانوا دائماً بجانبني بالدعم والتشجيع، وشاركوا معي لحظات الفرح والتعب، فكانوا لي خير عون وسند.

وإلى كل من تمّنى لي الخير وساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهدي هذا العمل المتواضع عربون شكر ووفاء وامتنان.

لكم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد، سائلاً الله أن يجعلها بداية خير وتوفيق في قادم الأيام.

الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع مواءمة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الوطنية، مع التركيز على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها المرجع الدولي الأبرز في هذا المجال، ومدى انسجام التشريع الجزائري مع أحكامها.

وقد بينت الدراسة أن الفساد أصبح ظاهرة عالمية تهدد التنمية والاستقرار وتضعف الثقة في مؤسسات الدولة، مما استوجب تعزيز التعاون الدولي ووضع أطر قانونية مشتركة لمكافحته.

كما أوضحت الدراسة أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الأممية وسعت إلى تكييف منظومتها القانونية معها من خلال إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنشاء هيئات رقابية ومؤسسات متخصصة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد. غير أن الدراسة أشارت إلى أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة صعوبات تتعلق بضعف المتابعة والتنسيق ووجود بعض الفجوات التشريعية والمؤسسية.

وركزت المذكرة على أهم محاور اتفاقية الأمم المتحدة، والمتمثلة في التدابير الوقائية، وتجريم أفعال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي، واسترداد الموجودات، وبناء القدرات. كما أبرزت التزامات الدول الأطراف بضرورة تعزيز الشفافية والنزاهة، ووضع هيئات مستقلة، وحماية المبلغين، وتطوير آليات الرقابة والمتابعة.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن الجزائر حققت تقدماً على المستوى القانوني والمؤسسي، إلا أن فعالية مكافحة الفساد تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للنصوص، وتعزيز الإرادة السياسية، وتفعيل آليات الرقابة والشفافية والمتابعة الميدانية.

Abstract

This thesis addresses the alignment of international anti-corruption conventions with national legislation. It focuses on the United Nations Convention against Corruption (UNCAC) as the most prominent international framework in this field, and examines the extent to which Algerian legislation complies with its provisions.

The study demonstrates that corruption has evolved into a global phenomenon that threatens development and stability and undermines trust in state institutions. Consequently, this has necessitated the strengthening of international cooperation and the establishment of shared legal frameworks to combat it.

Furthermore, the study highlights that Algeria has ratified the UN Convention and sought to adapt its legal system accordingly. This was achieved by enacting Law No. 06-01 on the Prevention and Combating of Corruption, as well as establishing regulatory bodies and specialized institutions dedicated to transparency and anti-corruption. However, the study notes that practical implementation still faces several challenges related to weak monitoring and coordination, alongside certain legislative and institutional gaps.

The thesis emphasizes the core pillars of the United Nations Convention, which include: Preventive measures, the criminalization of corrupt acts, the promotion of international cooperation, asset recovery and capacity building. It also underscores the obligations of States Parties to enhance transparency and integrity, establish independent bodies, protect whistleblowers, and develop monitoring and oversight mechanisms.

Ultimately, the study concludes that while Algeria has made significant progress on both legal and institutional levels, the effectiveness of combating corruption remains heavily dependent on the actual enforcement of legal texts. It also relies on strengthening political will, and activating mechanisms for oversight, transparency, and field follow-up.

المقدمة

يُعدّ الفساد من أخطر الظواهر التي تشكل تهديداً مباشراً لاستقرار الدول ومسار تنميتها، إذ يمسّ أسس الحكم الرشيد، ويقوّض الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويضعف فعالية السياسات العمومية، كما يؤدي إلى هدر الموارد وعرقلة الاستثمار وغياب العدالة في توزيع الثروة الوطنية. وقد عرف العالم في العقود الأخيرة توسعاً غير مسبوق لأشكال الفساد وتشعب آلياته، الأمر الذي جعل مكافحته تتجاوز القدرة المنفردة للدول، وترتقي إلى مستوى الالتزام الدولي المشترك الذي يستلزم تعاوناً عابراً للحدود وإرادة سياسية موحدة تستند إلى قواعد قانونية ومعايير عالمية واضحة.

وفي هذا السياق، شهد المجتمع الدولي حاجة ملحة إلى تطوير أطر قانونية دولية تُعنى بمحاربة الفساد من خلال وضع مبادئ مشتركة وتحديد التزامات واضحة للدول. وقد أسفر هذا التوجّه عن اعتماد ثلاث اتفاقيات دولية أساسية تشكل اليوم المرجعية الكبرى لمكافحة الفساد في العالم. تتمثل الاتفاقية الأولى في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي تُعدّ أول صك دولي شامل يتناول الفساد بطريقة متكاملة تجمع بين الوقاية، التجريم، التعاون الدولي، استرداد الموجودات، وآليات متابعة التنفيذ عبر مؤتمر الدول الأطراف. ويُنظر إلى هذه الاتفاقية باعتبارها الإطار العالمي الأكثر شمولاً وتأثيراً، وقد دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005 بعد مصادقة عدد كبير من الدول عليها، مما عزّز مكانتها كمرجع رئيسي في التشريعات الوطنية.

أما الاتفاقية الثانية، فهي الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته التي اعتُمدت ضمن الاتحاد الإفريقي بتاريخ 11 جويلية 2003، والتي ركّزت على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام داخل القارة، مع إيلاء أهمية خاصة لمساءلة الموظفين العموميين وتجريم استغلال النفوذ واختلاس الأموال العمومية. وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابة لتحديات القارة الإفريقية التي شهدت

مستويات متباينة من الفساد، وأكدت على ضرورة بناء مؤسسات قوية قادرة على حماية المال العام وتعزيز الحكم الرشيد بين الدول الإفريقية.

وتكمل هذا الإطار الدولي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2010 في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، والتي هدفت إلى تنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون القضائي، مع التركيز على حماية المال العام وتفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية. وقد جاءت هذه الاتفاقية في وقت كانت فيه الدول العربية تواجه مطالب متزايدة لتعزيز الشفافية وتطبيق قواعد الحكم الرشيد.

ورغم تعدد هذه الاتفاقيات وتكاملها، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبقى الأكثر انتشاراً وشمولاً، لأنها تمثل أول إطار دولي جامع وملزم يغطي مختلف جوانب مكافحة الفساد من الوقاية إلى التجريم والتعاون الدولي، إضافة إلى نظام متابعة التنفيذ الذي يسمح بتقييم جهود الدول الأطراف بشكل دوري. وانطلاقاً من أهميتها وطابعها الإلزامي، ستركز هذه الدراسة بشكل أساسي على تحليل هذه الاتفاقية، باعتبارها المرجعية القانونية الدولية التي اعتمدتها أغلب الدول ومن بينها الجزائر.

وتكتسي التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد أهمية خاصة، بالنظر إلى أنّ الجزائر صادقت مبكراً على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 لسنة 2004، ثم شرعت في سلسلة إصلاحات دستورية وقانونية ومؤسسية ترمي إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية. وقد شملت هذه الإصلاحات سنّ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعديل عدد من النصوص الجزائية، إلى جانب استحداث هيئات متخصصة مثل مجلس المحاسبة، خلية الاستعلام المالي، المفتشية العامة للمالية، وصولاً إلى إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أصبحت تشكل الإطار الوطني المؤسسي الأبرز في السنوات الأخيرة.

وفي ضوء هذه المعطيات، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية للمنظومة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد من خلال ربطها بالإطار الدولي العام، مع التركيز على اتفاقية الأمم المتحدة باعتبارها الوثيقة الأممية الأكثر تأثيراً في التشريع الوطني. كما تسعى الدراسة إلى إبراز مدى مواءمة

النصوص الوطنية مع الالتزامات الدولية، وتحديد مكان القوة والضعف في المنظومة القانونية والمؤسسية الجزائرية، مع الوقوف عند التحديات التطبيقية والفجوات التشريعية التي ما تزال تعيق تحقيق منظومة فعّالة للوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأتي هذه المذكرة لتسليط الضوء على واقع مكافحة في الجزائر في ظل التحولات الدستورية والرقابية الحديثة، وفي سياق دولي يتجه نحو تعزيز الشفافية والحكم الرشيد، مما يجعل من دراسة هذه التجربة أمراً ضرورياً لفهم مسار الجزائر في مجال النزاهة ومتابعة التزامها بالمعايير الدولية

الإشكالية

إلى أي مدى تتوافق التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد مع المبادئ والالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، وما هي الفجوات والتحديات التي تعيق تحقيق مواءمة فعّالة بين المستوى الدولي والوطني؟

الأسئلة الفرعية

1. ما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم مكافحة الفساد؟
2. ما مضمون الالتزامات القانونية التي تفرضها هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة؟
3. ما هي النصوص الوطنية المرتبطة بمكافحة الفساد وكيف تُطبق؟
4. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين المعايير الدولية والتشريع الوطني؟
5. ما العقوبات القانونية أو المؤسسية التي تحدّ من المواءمة؟
6. ما التوصيات والسياسات المقترحة لتعزيز الانسجام بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية؟

أهداف الدراسة

1. تحليل الإطار القانوني الدولي لمكافحة الفساد.
2. دراسة التشريعات الوطنية ذات الصلة وتحليل مدى شموليتها وفعاليتها.
3. إجراء مقارنة منهجية بين الوثائق الدولية والنصوص القانونية الوطنية.

4. تحديد نقاط القوة والضعف والفجوات التطبيقية

5. اقتراح مجموعة توصيات عملية لتعزيز المواءمة وتحسين الأداء المؤسسي.

أهمية الدراسة

1. من الناحية العلمية: تساهم الدراسة في إثراء الأدبيات المتعلقة بمواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الفساد.

2. من الناحية العملية: تقدّم تشخيصاً دقيقاً يمكن أن تستفيد منه المؤسسات المعنية بالرقابة والشفافية.

3. من الناحية القانونية: تساعد في تقييم مدى مطابقة التشريعات الوطنية لأحكام الاتفاقيات الدولية واقتراح تعديلات.

4. الناحية المجتمعية: تدعم بناء منظومة وطنية قائمة على النزاهة والشفافية والثقة العامة.

الدراسات السابقة

شهد موضوع مكافحة الفساد اهتماماً واسعاً لدى الباحثين والمختصين، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، الأمر الذي جعل الإنتاج العلمي حوله متنوعاً من حيث المناهج والمقاربات. ولأجل تكوين صورة واضحة حول الجهود السابقة التي تناولت هذا الموضوع، حاولنا في هذا القسم جمع أهم ما كُتب بشأنه، وتصنيفه بطريقة تساعد على فهم اتجاهات البحث، وتحديد موقع هذه الدراسة بينها.

واعتمدنا في عرض الدراسات السابقة على تقسيم بسيط وعملي، يأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل مصدر وطريقة معالجته للموضوع. فالنوع الأول يتمثل في الكتب والمؤلفات التي قدّمت مفاهيم عامة حول الفساد وآليات مكافحته، وأسهمت في بناء الإطار النظري. أما النوع الثاني فيضم التقارير المهنية الصادرة عن منظمات دولية وهيئات رقابية، والتي عادةً ما تركز على تقييم السياسات القانونية والمؤسسية، وتعرض أرقاماً ومعطيات واقعية. بينما يشمل النوع الثالث الدراسات الأكاديمية المحكمة التي تناولت الظاهرة من خلال نماذج تطبيقية، أو قارنت بين التجارب القانونية المختلفة.

ومن خلال هذا التقسيم، نهدف إلى تقديم عرض متوازن يُظهر كيف تطوّر تناول موضوع الفساد عبر هذه الفئات الثلاث، وما هي النقاط التي بقيت بحاجة إلى معالجة، وهي الجوانب التي ستحاول هذه المذكرة الإسهام فيها من خلال تحليل المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري.

• **مداحي عثمان:** بعنوان "الجهود الدولية لمكافحة الفساد - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نموذجاً"، قسم علوم التسيير، جامعة لونييسي علي البليدة: تاريخ النشر 2019/06/30

انطلقت هذه الدراسة من فرضية أن الفساد يشكل تهديداً خطيراً للمجتمعات المعاصرة، وأن الوقاية منه ومكافحته مسؤولية تضامنية تستدعي تكامل الجهود على كافة المستويات. واعتبر الباحث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرةً لهذه الجهود الدولية المشتركة؛ حيث هدفت الدراسة إلى تحليل أحكام هذه الاتفاقية من خلال تحديد مفهوم الفساد، وأسبابه، وآثاره، مع التركيز على التدابير الوقائية والإجراءات التي نصت عليها. وتكمن أهمية الدراسة في تفكيكها لأشكال الفساد المختلفة ورصد انعكاساتها السلبية. ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج أن الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاقت قبولا كبيرا من المجتمع الدولي، وقد ظهر ذلك جليا من خلال مصادقة أكثر من 170 دولة على نص الاتفاقية وكذا إلى أن الفساد له أسباب مختلفة تعود إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

• **برابح هدي:** بعنوان "الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 (جامعة

مستغانم، الجزائر) مجلة القانون العام الجزائري والمقارن¹

على غرار ما تعرفه الدول من تفاقم ظاهرة الفساد ومقاومة ورفض و عدم الرضوخ لحالة الامر الواقع المراد فرضها عليها ، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني استراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة و محاربتها ، و ذلك من خلال المصادقة على مختلف المعاهدات و

¹ -المجلد التاسع ، العدد 01/جوان 2023، ص 373-394.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الجرائم الفساد بشتى انواعها و بمختلف اشكالها ،مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وحرصا منها على مسايرة المجهودات المبذولة على مستوى الدولي فقد قامت بسن مجموعة من القوانين تتعلق بمكافحة هذه الظاهرة ،ولهذا فقد سعت هذه الدراسة للإجابة على التساؤل حول ماهي الاليات التي استحدثتها المشرع الجزائري وهل استطاع القانون 06-01 مواكبة التنامي لهذه الجرائم و التصدي لها فقد اعتمدت الدراسة على منهج وصفي لوصف الحالة الفساد واليات التصدي لها والمنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية خاصة عليها في قانون 06-01 اضافة الى منهج الاستدلالي ،و قد تناولت الدراسة جوانب عدة لظاهرة الفساد من خلال التعريف و انواعه و كذا تم التطرق الى هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه في الجزائر ، وجاء في الختام ان الجزائر سعت جاهدة لمحاربة العديد من الظواهر الاجرامية التي تلحق الاضرار بليغة بشتى النواحي فقد عمد المشرع الجزائري الى اصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد متبنيا بشكل صريح المقاربة الشاملة بنصه على الجانبين الوقائي و الردعي ، و اخيرا توصلت الباحثة الى مجموعة من التوصيات من بينها لا بد من اشراك الجميع في الوقاية من الفساد و مكافحته بتعزيز المدني و تشجيعه حتى يتمكن من تعبئة الراي العام وتمكين المواطنين من كل اليات القانونية التي تتيح لهم التبليغ عن قضايا الفساد .

• محمد جغام الموسومة بـ “ La lutte contre la corruption: une question

internationale” والمنشورة سنة 2016 بمجلة Droits et Libertés

موضوع مكافحة الفساد باعتباره ظاهرة دولية عابرة للحدود تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول. هدفت الدراسة إلى تحليل تطور الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد، وبيان مدى فعالية الاتفاقيات والمنظمات الدولية في الحد من هذه الظاهرة. وقد أوضح الباحث أن الفساد لم يعد مجرد مشكلة داخلية تخص دولة معينة، بل أصبح مرتبطاً بالعولمة والتطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي، مما استوجب تعزيز التعاون الدولي في مواجهته. كما تطرقت الدراسة إلى مفهوم الفساد وصوره المختلفة وآثاره السلبية على التنمية والحوكمة والشفافية، إضافة إلى عرض أهم الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد. وخلصت الدراسة إلى أن فعالية مكافحة الفساد ترتبط بمدى التزام الدول بتطبيق مبادئ الشفافية والرقابة والتعاون الدولي، مع ضرورة تفعيل الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

• محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

تناول كتاب موضوع الفساد باعتباره من أبرز التحديات التي تعيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مركزاً على أن معالجته لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، وإنما تستوجب بناء منظومة متكاملة قائمة على مبادئ الحوكمة الرشيدة، كتعزيز الشفافية والمساءلة وسيادة القانون والمشاركة المجتمعية. وقد حلّ المؤلف مختلف الأحكام التي جاءت بها الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بالتدابير الوقائية، وتجريم أفعال الفساد، وآليات التعاون الدولي واسترداد العائدات الإجرامية، مع إبراز أهمية دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في دعم جهود الوقاية من الفساد. كما أشار إلى أن تحديث الإدارة واعتماد الوسائل الرقمية وتسهيل الوصول إلى المعلومات من شأنه أن يقلّص من فرص الرشوة واستغلال النفوذ، وهو ما يعكس ارتباط مكافحة الفساد بتكريس مبادئ الحوكمة الحديثة. وتكمن أهمية الكتاب في تقديمه معالجة تحليلية تجمع بين البعد القانوني والمؤسسي، مع التأكيد على أن فعالية مكافحة الفساد ترتبط بمدى التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية وتجسيدها عملياً داخل مؤسساتها الوطنية.

• هاني عيسوي السبكي: مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي

الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية

قدّم كتاب معالجة تحليلية مقارنة لموضوع الفساد، انطلقت من فرضية أساسية مفادها أن مكافحة هذه الظاهرة لا يمكن أن تكون فعّالة إلا إذا تمّ الجمع بين المرجعية القانونية الدولية والداخلية والبعد القيمي والأخلاقي. إذ أبرز المؤلف أن الأمم المتحدة من خلال اتفاقية مكافحة الفساد ركّزت على بناء

منظومة قانونية متكاملة تشمل الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى التزام الدول بتطبيقها على المستوى الوطني. وفي المقابل، أظهر الكتاب أن الشريعة الإسلامية قدّمت تصوراً وقائياً صارماً لمكافحة الفساد يقوم على تحريم الرشوة والغش واستغلال المال العام، وربط مكافحة الفساد بمنظومة القيم والأخلاق، مما يجعلها إطاراً وقائياً مكماً للإطار القانوني. كما بيّن أن التشريعات الوطنية تمثل الحلقة التنفيذية التي تُترجم هذه المبادئ إلى إجراءات عملية، غير أن فعاليتها تتفاوت حسب قوة المؤسسات الرقابية ومستوى الشفافية. ويخلص المؤلف إلى أن التكامل بين هذه المستويات الثلاثة الدولي، الوطني، والأخلاقي يشكل الأساس الحقيقي لبناء منظومة فعالة لمكافحة الفساد، حيث لا يكفي الجانب التشريعي وحده دون ترسيخ قيم النزاهة وتعزيز آليات الرقابة والحكومة الرشيدة داخل الدولة.

استخلاص الفجوة:

من خلال استقراء الدراسات السابقة، يتضح أن أغلبها ركّز على معالجة ظاهرة الفساد من زوايا متعددة، سواء من خلال إبراز البعد الدولي للظاهرة كما في دراسة مداحي عثمان (2019) ومحمد جغام (2016)، أو من خلال تحليل الآليات القانونية والمؤسسية في التشريع الجزائري كما في دراسة برباح هدى، أو من خلال المقاربات الشمولية التي تجمع بين الحوكمة والبعد القيمي والمؤسسي كما في أعمال محي الدين شعبان توق وهاني عيسوي السبكي. وقد اتفقت هذه الدراسات على أن الفساد ظاهرة مركبة عابرة للحدود، وأن مكافحته تتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية، مع التركيز على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كإطار مرجعي أساسي، إضافة إلى ضرورة تعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والمشاركة المجتمعية. غير أن الملاحظ أن معظم هذه الدراسات تناولت كل من الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية بشكل منفصل أو في إطار مقارن عام، دون التعمق الكافي في دراسة آليات المواءمة القانونية والمؤسسية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني وكيفية تفعيلها عملياً داخل المنظومة القانونية الداخلية. ومن هنا تبرز الفجوة البحثية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها من خلال تحليل مدى تجسيد الالتزامات الدولية لمكافحة الفساد على مستوى التشريع

الوطني وآليات تطبيقها الفعلية، بما يضمن الانتقال من المستوى النظري إلى الفعالية العملية في مكافحة هذه الظاهرة.

المنهجية المعتمدة

المنهج التحليلي-الوصفي: لتحليل النصوص الدولية والوطنية من حيث المضمون والمفاهيم.

المنهج المقارن: لمقارنة الالتزامات الدولية مع أحكام التشريع الوطني مادةً بمادة ومحوراً بمحور.

أساليب التحليل: تحليل قانوني للنصوص + تحليل فجوات Gap Analysis.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمكافحة الفساد

مقدمة الفصل الأول

يتجاوز خطر الفساد حدوده البنيوية كأزمة اقتصادية أو إدارية، ليمتد ويمس النسيج القيمي والأخلاقي للمجتمع مهدداً مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص. وبالتالي، فإن كلفة الفساد لا تقاس بتبديد مقدرات الدولة فحسب، بل تُقاس بمستوى التآكل الذي تصاب به علاقة المواطن بمؤسساته السياسية والقانونية.

في هذا السياق، ومع تعاظم آثار الفساد وتنوع أشكاله في العصر الحالي، باتت مواجهته تحدياً مصيرياً يهدد قدرة الحكومات على تحقيق التنمية المستدامة. وأمام هذا الواقع، غدا من الحتمي على المجتمع الدولي توحيد الرؤى وتنسيق السياسات الجنائية لضبط مفهوم الفساد ومحاصرته. وقد تجسد هذا التوجه في تفعيل آليات التعاون الدولي، وتضافر جهود المنظمات الدولية التي وضعت مكافحة الفساد في طليعة أولوياتها عبر برامج ومبادرات داعمة.

وتتويجاً لهذه الجهود، انتقل المجتمع الدولي نحو رفع مستوى الالتزام السياسي عبر صياغة إطار قانوني متكامل وموحد، تمثل في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي غدت المرجع الدولي الأساسي في هذا الشأن. كما عملت الدول، ومن بينها الجزائر، على تكريس هذه الجهود من خلال سنّ تشريعات وطنية تتماشى مع الالتزامات الدولية، بهدف تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

وعليه، يتناول هذا الفصل الإطار الدولي والقانوني لمكافحة الفساد، من خلال التطرق إلى الأسس الدولية والوطنية التي تنظم هذه المسألة، وتحليل مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة وحماية المصلحة العامة.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

تُعَدّ الاتفاقيات الدولية من أبرز الآليات القانونية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لمواجهة التحديات العابرة للحدود، حيث تمثل إطارًا تعاونيًا يهدف إلى توحيد الجهود وتنسيق السياسات بين الدول في مختلف المجالات. ومن بين هذه التحديات، تبرز ظاهرة الفساد باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول، وتغوق مسارات التنمية، وتُضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

وفي هذا الإطار، صبّ المجتمع الدولي اهتمامه على إيجاد آليات قانونية موحدة وسريعة الأثر، مما أسفر عن صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها أول صكّ دولي شامل وملزم قانوناً في هذا المجال. وجاءت هذه الاتفاقية لترجم الإرادة الدولية المشتركة في مناهضة مظاهر الفساد عبر تكريس مبادئ النزاهة والمساءلة.

وعليه، تكتسي دراسة هذه الاتفاقية أهمية بالغة، بالنظر إلى دورها المحوري في إرساء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد، سواء على المستوى الوقائي أو الجزري، مما يجعلها مرجعاً أساسياً للدول في تطوير تشريعاتها الوطنية وتكييف سياساتها العمومية مع المعايير الدولية.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في إطار تنامي ظاهرة الفساد على الصعيد الدولي وما ترتب عنها من آثار سلبية مست مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و يقوض الديمقراطية و سيادة القانون ، برزت الحاجة إلى اعتماد آلية قانونية دولية موحدة لمكافحة الفساد، وهو ما تجسد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم اعتمادها سنة 2003 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005، لتشكل بذلك أول صك دولي ملزم يتبنى مقاربة شاملة ومتكاملة تقوم على الجمع بين التدابير الوقائية والآليات الردعية والتعاون الدولي. حيث تقدم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير و التدابير و القواعد التي مكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها

القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد² و لهذا يمكن القول على انها تهدف هذه الاتفاقية أساساً إلى الوقاية من الفساد عبر تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في تسيير الشأن العام، وتجريم مختلف صوره كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغسل الأموال، مع ضمان ملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، فضلاً عن تدعيم التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم. كما أولت الاتفاقية أهمية بالغة لمسألة استرداد الموجودات باعتبارها من أبرز مستجداتها، حيث أقرت بحق الدول في استرجاع أموالها المنهوبة وحددت آليات قانونية لتتبعها وتجميدها وإعادتها، إلى جانب تشجيعها على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل الخبرات بين الدول، لاسيما لفائدة الدول النامية. وعليه، تعكس هذه الاتفاقية إرادة المجتمع الدولي في إرساء نظام عالمي قائم على الشفافية والحكم الرشيد، من خلال تبني مقارنة وقائية وعلاجية متكاملة تجعل من مكافحة الفساد مسؤولية جماعية تتجاوز الحدود الوطنية.

أولاً: تأسيس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في إطار تنامي ظاهرة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وما ترتب عنها من آثار سلبية مست مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك وإضعاف المؤسسات، وتقويض ثقة المواطنين في الإدارة، وعرقلة التنمية الاقتصادية برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني دولي شامل وموحد لمكافحة هذه الظاهرة.

وعليه، باشرت منظمة الأمم المتحدة جهوداً مكثفة بالتعاون مع الدول الأعضاء، أسفرت عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 169/57 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14

² -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ، قبل أن تدخل حيز التنفيذ رسمياً في 14 ديسمبر 2005

ديسمبر 2005 ، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 192 دولة الى غاية ديسمبر 2025³، وهي مفتوحة لجميع البلدان و المنظمات الاقتصادية و الإقليمية⁴، وكانت نتيجة لمفاوضات طويلة و شاقة واذ تعين على مؤسسي هذه الاتفاقية معالجة العديد من المسائل المعقدة و الكثير من الشواغل من مختلف الجهات⁵ وعليه بالنظر إلى هذا التعريف يمكن القول على أنها اتفاقية دولية ملزمة في مكافحة الفساد، وهذه الاتفاقية التي تتألف من 71 مادة يمكن النظر إلى هيكلها من خلال أربعة محاور وهي: التدابير الوقائية، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، واسترداد الموجودات، المساعدة التقنية وتبادل المعلومات؛ وكذلك فقد اشتمل أيضًا آخر باب على آليات التنفيذ. هذه الاتفاقية الدولية ملزمة ذات طابع شامل، حيث اعتمدت مقارنة متكاملة تجمع بين الوقاية، والتجريم، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، مع احترام سيادة الدول وخصوصياتها القانونية.

تُعَدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 من أبرز الصكوك الدولية في مجال مكافحة الفساد، غير أنها لم تكن أول مبادرة دولية تناولت هذه الظاهرة. فقد سبقتها عدة اتفاقيات وإعلانات دولية وإقليمية عكست تنامي الوعي بخطورة الفساد وآثاره السلبية على التنمية والاستقرار والحوكمة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات والتي شكّلت أرضية مهمة مهدت لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لإطار أكثر شمولاً وعالمية، جامعاً بين آليات الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد العائدات الإجرامية ونبزز أهمها:

الاتفاقيات ووثائق دولية وإقليمية: شهدت الساحة الدولية والإقليمية منذ تسعينيات القرن الماضي اهتماماً متزايداً بمكافحة الفساد، باعتباره من أخطر الظواهر التي تهدد التنمية والاستقرار السياسي والاقتصادي للدول. وفي هذا الإطار، تم اعتماد مجموعة من الاتفاقيات

³ -الموقع الرسمي للأمم المتحدة <https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2025>

⁴ الجهود الدولية لمكافحة الفساد -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً - مداحي عثمان. أستاذ محاضر قسم علوم التسيير، جامعة لونيبي على البلدية 02. تاريخ النشر 2019/06/30. ص 10

⁵ كلمة الأمين العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، قبل أن تدخل حيز التنفيذ رسمياً في 14 ديسمبر 2005

والوثائق الدولية والإقليمية التي هدفت إلى تعزيز التعاون بين الدول، ووضع آليات قانونية ومؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته من أبرزها:

- **الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها رقم 141 لعام 1990** والتي تم توقيعها في مدينة ستراسبورغ 1990/08/11 وبدء دخول لحيز النفاذ في 1993/01/09 ومن الجدير بالذكر انها أولى الخطوات سبل لمكافحة الفساد⁶
- **الاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي تم اعتمادها في 29 مارس 1996 وقانونها النموذجي لعام 2013⁷**
- **اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لعام 1996:** تعتبر اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) أحد الأجهزة الدولية الفاعلة في منع ومكافحة جرائم وأعمال الفساد، حيث أوردت بين طياتها 17 مادة توضح كيفية مكافحة الفساد⁸
- **اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي تم اعتمادها في نوفمبر 1999** أبرمت بجانب اتفاقية الجنائي اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، حيث أبرمت هذه الاتفاقية هي الأخرى بمدينة ستراسبورغ عام 1999، حيث وضعت موادها الـ 23 كآليات لمكافحة الفساد.

⁶ -

<http://www.conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=141&CM+8&DF+19/08/2014&CL=ENG>

⁷ - <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-58.html>

⁸ - La mission de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE) est de promouvoir les politiques qui amélioreront le bien-être économique et social partout dans le monde, l'OCDE offre aux gouvernements un forum où ils peuvent conjuguer leurs efforts, partager leurs expériences et chercher des solutions à des problèmes communs. Pour plus de détails voir le site officiel de l'Organisation [./:www.ocde.org/fr/apropos](http://www.ocde.org/fr/apropos)

ثانياً: أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تسعى الاتفاقية إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية التي تعكس طبيعتها الشاملة، ويمكن إبرازها كما يلي:

01. توحيد الرؤى لمكافحة الفساد وهذا لاقتناع منها ان الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل هو ظاهرة عابرة للأوطان تمس كل المجتمعات والاقتصادات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امار ضروريا⁹

02. الوقاية من الفساد اذ تركز الاتفاقية على اعتماد تدابير وقائية تهدف إلى الحد من فرص وقوع الفساد، من خلال تعزيز مبادئ الشفافية، والمساءلة، والنزاهة في تسير الشؤون العامة، وتحسين أداء المؤسسات العمومية.

03. تجريم أفعال الفساد ومكافحتها من خلال تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم مختلف أشكال الفساد، واتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة لملاحقة مرتكبيها، بما يضمن عدم إفلاتهم من العقاب.

04. تعزيز التعاون الدولي تؤكد الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد، خاصة من خلال تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، بما يساهم في تتبع الجرائم العابرة للحدود كما جاء في نص الاتفاقية: '(وإذ تضع في اعتبارها ان منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول وانه يجب عليها ان تتعاون معا بدعم مشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام

(.....)¹⁰

⁹ نص الاتفاقية المرجع نفسه ص 05

¹⁰ نص الاتفاقية المرجع نفسه ص 06

05. و من جانب آخر فقد اولت الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد أهمية فيما يخص استرداد الموجودات فقد جاء في نص الاتفاقية (واذ عقدت العزم على ان تمنع و تكشف وتردع، على نحو أنجع ، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير شرعية و ان تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ..)¹¹ ومنه يتضح انها تُولي الاتفاقية أهمية خاصة لمسألة استرجاع الأموال المنهوبة، حيث وضعت إطاراً قانونياً لتتبع الأصول غير المشروعة واستعادتها، وهو ما يُعد من أبرز مستجداتها

5. تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات اذ تشجع الاتفاقية على دعم الدول، خاصة النامية، من خلال توفير المساعدة التقنية، وتبادل الخبرات، وتكوين الكفاءات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثاً: هيكل العام للاتفاقية

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من عدة محاور أساسية، كل محور يعالج جانباً محدداً من مكافحة الفساد بطريقة متكاملة

1- التدابير الوقائية (Preventive Measures) كما جاء في نص الاتفاقية فيما يخص هذا الفصل : (... وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع و تنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ، تعزز مشاركة المجتمع و تجسد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المسائلة)¹² و بالنظر الى ما جاء في نص الفقرة يتضح ان محور التدابير الوقائية قد ركز على منع الفساد قبل حدوثه اي هو مجموعة من اليات التي تسبق النصوص القانونية العقابية من خلال سياسات وإجراءات رسمية من شأنها ان تفعل سياسة الوقاية قبل المكافحة كما يشدد هذا

¹¹ نص الاتفاقية المرجع نفسه ص 06

¹² - من نص الاتفاقية الامم المتحدة. ص 09

المحور على وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة والقطاع الخاص ، وقد اشتمل بمجمله على النقاط الأساسية:

- إنشاء هيئات أو أجهزة مستقلة لمكافحة الفساد (المادة 6).
- تنظيم الوظيفة العمومية وفق معايير الكفاءة والشفافية (المادة 7).
- وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين لتجنب تضارب المصالح (المادة 8).
- تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية وإدارة المال العام.
- إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في متابعة الأداء الحكومي.

2-التجريم وإنفاذ القانون (Criminalization and Law Enforcement) و

يقصد به في هذا المحور ان ما جاء في مجمل الاتفاقية بشأن التجريم و انفاذ القانون انها تحدد الأفعال التي يجب أن تُجرم، وكيفية معاقبة مرتكبيها ،حيث يلزم الدول بتجريم مختلف أشكال الفساد، سواء في القطاع العام أو الخاص، وتطبيق العقوبات بفعالية و وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فالدول الأطراف مطالبة بالقيام بعدة آليات تشريعية لتجريم عدد من الأفعال في قوانينها الداخلية مع ما جاءت به الاتفاقية من أحكام¹³ وقد تم التركيز على هذه النقاط الأساسية:

- تجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص (المادة 15).
- تجريم الاختلاس وتبديد الممتلكات العامة (المادة 17).
- تجريم استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية (المادة 18).
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي (المادة 20).
- غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد (المادة 23).
- حماية المبلغين عن الفساد وضمان عدم تعرضهم للمضايقة (المادة 33).

¹³ - طهير عبد الرحيم. مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري. مجلة البحوث العلمية القانونية والاقتصادية. جامعة بلحاج بوشعيب. عين تيموشنت

3-التعاون الدولي (International Cooperation)

كما جاء في نص الاتفاقية المطعة 01 المادة 43 (تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية ، وفقا للمادة 44 الى المادة 50 من هذه الاتفاقية . وتتظر الدول الأطراف ، حيثما كان ذلك مناسبا و متسقا مع نظامها القانوني الداخلي ، في مساعدة بعضها البعض ، في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة بالفساد)¹⁴ ويفهم مما سبق بالتعاون الدولي المحور الرابع من الاتفاقية انه يهدف إلى مواجهة جرائم الفساد العابرة للحدود عبر تبادل المعلومات والدعم القانوني بين دول الأطراف ، كما يشجع الدول على التعاون القضائي والتحقيقي وتبادل المعلومات والوثائق القانونية في المسائل المتعلقة بالفساد ،وقد اشتمل هذا الفصل على هذه النقاط الأساسية:

- تسهيل تبادل الأدلة والمعلومات بين الدول (المادة 46).
- تسليم المجرمين المتورطين في قضايا فساد دولية (المادة 44)
- المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمحاكمات.
- تعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية والأمنية على الصعيد الدولي.

4 -استرداد الموجودات (Asset Recovery)

تعريف: بالنظر الى المادة 51 من الاتفاقية اين عرفت على انه مبدأ أساسي و على الدول أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون و المساعدة في هذا المجال ،او بعبارة اخرى يركز على تمكين الدول من استعادة الأموال المنهوبة من الخارج وذلك من خلال تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون المساعدة وقد تبين انه لا يمكن مكافحة الفساد على نطاق كبير الا من خلال الجهود دولية ومنسقة تستند الى التزام الحقيقي من

¹⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، قبل أن تدخل حيز التنفيذ رسمياً في 14 ديسمبر 2005 ، ص 30

جانب الحكومات¹⁵، يشجع الدول على اتخاذ الإجراءات القانونية لتتبع الأموال المهربة وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

النقاط الأساسية:

- منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة 52)
- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)
- اليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة 54)
- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 55)
- التعاون الخاص (المادة 56)
- إرجاع الموجودات و التصرف فيها (المادة 57)
- وحدة المعلومات الاستخبارية المالية (المادة 58)

5-المساعدة التقنية وتبادل المعلومات (Technical Assistance and Information Exchange)

تعريف: يهدف هذا المحور إلى دعم الدول خاصة النامية في مكافحة الفساد من خلال التدريب والخبرة التقنية، يشجع على تبادل الخبرات بين الدول وتقديم الدعم الفني والمؤسسي.

النقاط الأساسية:

- تقديم الدورات التكوينية وبناء القدرات للمسؤولين (المادة 60).
- تبادل الخبرات والتجارب الدولية الناجحة في الوقاية والمكافحة.
- دعم الدول في تطوير تشريعاتها وإجراءاتها لمكافحة الفساد.

وقد جسدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقاربتها الشاملة من خلال ترسانة من المواد المتكاملة التي تجمع بين الوقاية والتجريم والتعاون الدولي، حيث أكدت في المادة 5

¹⁵ -هاني عيسوي السبكي -مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية

على ضرورة اعتماد سياسات وطنية فعالة قائمة على الشفافية والنزاهة، مدعومة بإنشاء هيئات مختصة وفق ما نصت عليه المادة 6، إلى جانب تكريس مبادئ الجدارة في الوظيفة العمومية بموجب المادة 7، وتعزيز أخلاقيات المرفق العام من خلال مدونات السلوك المنصوص عليها في المادة 8.

وفي جانبها الردعي، ألزمت الاتفاقية الدول بتجريم مختلف صور الفساد، لاسيما الرشوة (المادة 15) والاختلاس (المادة 17) والإثراء غير المشروع (المادة 20) وغسل الأموال (المادة 23)، بما يضمن ملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها. ولم تغفل الاتفاقية أهمية حماية الفاعلين في مكافحة الفساد، حيث نصت المادة 33 على حماية المبلغين، وهو ما يعزز الكشف عن هذه الجرائم، في حين كرست المادة 46 مبدأ التعاون الدولي عبر المساعدة القانونية المتبادلة، خاصة في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. كما أولت أهمية خاصة لاسترداد الأموال المنهوبة من خلال المادة 54، التي وضعت آليات قانونية لاسترجاع الأصول، مما يعكس الطابع المتكامل للاتفاقية التي تمزج بين الوقاية والمعالجة في إطار تعاون دولي فعال.

وفي الختام، يمكن القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل إطاراً دولياً متكاملًا يعكس إرادة المجتمع الدولي في التصدي لهذه الظاهرة، من خلال اعتماد مقاربة شاملة تقوم على الوقاية والتجريم والتعاون الدولي، وهو ما من شأنه تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد.

المطلب الثاني: التزامات الدول واليات متابعة دولية

وانطلاقاً مما سبق عرضه من أحكام ومحاوّر أساسية تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتبيّن أن تجسيد هذه المقتضيات على أرض الواقع يظل رهيناً بمدى التزام

الدول الأطراف بتطبيقها، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند طبيعة هذه الالتزامات ومضامينها المختلفة.

الفرع الأول: التزامات دول الأطراف:

في إطار تكريس مقاربة دولية موحدة لمكافحة الفساد، لم تكتفِ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوضع مبادئ عامة، بل أقرت جملة من الالتزامات القانونية الملزمة للدول الأطراف، تعكس إرادة المجتمع الدولي في التصدي لهذه الظاهرة بشكل منسق وفعال. حيث تقوم هذه الالتزامات على تبني سياسات وقائية تهدف إلى الحد من فرص انتشار الفساد، إلى جانب تجريم مختلف صوره وتعزيز آليات إنفاذ القانون، فضلاً عن تدعيم التعاون الدولي واسترداد الموجودات المنهوبة. كما تؤكد الاتفاقية على أهمية بناء القدرات الوطنية وتبادل الخبرات لضمان فعالية تطبيق أحكامها. وعليه، فإن دراسة التزامات الدول الأطراف تُعد مدخلاً أساسياً لفهم مدى شمولية هذه الاتفاقية وفعاليتها في إرساء منظومة متكاملة قائمة على الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد.

تُلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بجملة من الالتزامات القانونية والمؤسسية التي تعكس طابعها الشامل في مواجهة هذه الظاهرة، حيث يتعين على الدول، أولاً، اعتماد سياسات وطنية فعالة للوقاية من الفساد، تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، مع إنشاء هيئات مستقلة مختصة في هذا المجال، وتعزيز نزاهة الوظيفة العمومية من خلال اعتماد معايير موضوعية في التوظيف والترقية ووضع مدونات سلوك واضحة. كما تلزم الدول بتجريم مختلف أفعال الفساد، على غرار الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغسل الأموال، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية الكفيلة بضمان متابعة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، إلى جانب توفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين.

ومن جهة أخرى، تفرض الاتفاقية على الدول تعزيز التعاون الدولي، سواء من خلال تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين، خاصة في ظل

الطابع العابر للحدود لجرائم الفساد. كما تُلزمها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتتبع وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، والعمل على استرداد الموجودات وإعادتها إلى الدول المتضررة، وهو ما يُعد من أبرز مستجدات الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على تطوير قدراتها من خلال الاستفادة من المساعدة التقنية وتبادل الخبرات، بما يعزز فعالية منظوماتها الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته. وعليه، فإن هذه الالتزامات تعكس مقاربة متكاملة تجعل من الدول الأطراف فاعلاً رئيسياً في إرساء منظومة دولية قائمة على الشفافية والحكم الرشيد.

أولاً: الالتزام باعتماد سياسات الوقاية من الفساد

تلتزم الدول الأطراف بوضع وتطوير سياسات وطنية فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد، تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، بما يضمن حسن تسيير الشؤون العامة وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات. كما يتعين عليها إنشاء هيئات مختصة ومستقلة تعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأساس القانوني: المادة 5 (السياسات الوقائية)، المادة 6 (هيئات مكافحة الفساد)¹⁶

ثانياً: الالتزام بتعزيز نزاهة الوظيفة العمومية

تُقر الاتفاقية بضرورة إصلاح وتطوير الوظيفة العمومية من خلال اعتماد معايير موضوعية في التوظيف والترقية، قائمة على الكفاءة والشفافية، إلى جانب وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين، بهدف الحد من تضارب المصالح وتعزيز أخلاقيات المهنة.

الأساس القانوني: المادة 7 (الوظيفة العمومية)، المادة 8 (مدونات السلوك)

¹⁶ - من نص الاتفاقية

ثالثاً: الالتزام بتجريم أفعال الفساد

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم مختلف صور الفساد، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، مع ضرورة فرض عقوبات رادعة تضمن عدم الإفلات من العقاب.

الأساس القانوني: المادة 15 (الرشوة)، المادة 17 (الاختلاس)، المادة 18 (استغلال النفوذ)، المادة 20 (الإثراء غير المشروع)، المادة 23 (غسل الأموال)

رابعاً: الالتزام بضمان فعالية إنفاذ القانون وحماية المبلغين

تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز فعالية أجهزة إنفاذ القانون، وضمان استقلالية القضاء، إضافة إلى حماية الشهود والمبلغين عن الفساد من أي أعمال انتقامية، بما يشجع على الكشف عن هذه الجرائم.

الأساس القانوني: المادة 33 (حماية المبلغين)

خامساً: الالتزام بتعزيز التعاون الدولي

تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف التعاون فيما بينها لمكافحة الفساد، خاصة من خلال تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، بما يسهم في مواجهة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

الأساس القانوني: المادة 46 (المساعدة القانونية المتبادلة)، إضافة إلى أحكام تسليم المجرمين

سادساً: الالتزام باسترداد الموجودات

تُعد مسألة استرداد الأموال المنهوبة من أبرز التزامات الدول، حيث يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، والتعاون مع الدول الأخرى لإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

الأساس القانوني: المادة 54 (آليات استرداد الموجودات)

سابعاً: الالتزام بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات

تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على تطوير قدراتها في مجال مكافحة الفساد من خلال الاستفادة من المساعدة التقنية، وتبادل الخبرات، وتنظيم برامج التكوين، خاصة لفائدة الدول النامية.

الأساس القانوني: المادة 60 (المساعدة التقنية والتدريب)

تشكل هذه الالتزامات إطاراً متكاملًا يفرض على الدول الأطراف اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والتجريم والتعاون الدولي، بما يعزز فعالية الجهود الدولية في مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

والى جانب تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في مجال الوقاية من الفساد وتجريمه وتعزيز التعاون الدولي، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إنشاء آلية مؤسسية تُعنى بمتابعة تنفيذ هذه الالتزامات وتقييم مدى امتثال الدول لأحكام الاتفاقية، وذلك من خلال مؤتمر الدول الأطراف

الفرع الثاني: مؤتمر الدول الأطراف (Conference of the States Parties)

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (COSP) هو أكبر تجمع دولي في العالم مُخصص لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، وهو الهيئة الرئيسية لصنع القرار في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً

لمكافحة الفساد. تحظى الاتفاقية بتأييد شبه عالمي، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 192 دولة. يُوجّه المؤتمر الجهود العالمية لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، ويُقدّم التوجيهات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يعمل كأمين له.¹⁷

يُعتبر مؤتمر الدول الأطراف الجهاز المؤسسي المركزي المكلف بمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ينعقد بصورة دورية بمشاركة الدول الأطراف بهدف تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. كما يتولى هذا المؤتمر تقييم مستوى التقدم المحرز في تطبيق أحكام الاتفاقية، والعمل على دعم قدرات الدول في تنفيذ التزاماتها. ويضطلع كذلك بدور مهم في اعتماد التوصيات والتدابير العملية التي من شأنها تطوير آليات التنفيذ، إضافة إلى دراسة التحديات والصعوبات التي تواجه الدول الأطراف، بما يساهم في تحسين فعالية تطبيق الاتفاقية على المستويين الوطني والدولي.¹⁸

الأساس القانوني: المادة 32 من الاتفاقية

الفرع الثالث: آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (Mechanism for the Review of Implementation)

تُعتبر آلية استعراض التنفيذ أداة عملية لتقييم مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية¹⁹، وقد تم اعتمادها من طرف مؤتمر الدول الأطراف سنة 2009. وتعتمد هذه الآلية على مبدأ الاستعراض المتبادل بين الدول، حيث تخضع كل دولة لتقييم دوري من قبل دولتين أخريين، وذلك وفق مقارنة تقوم على الشفافية، وعدم التأسيس، واحترام سيادة الدول.

¹⁷ - <https://www.ungeneva.org/en>

¹⁸ - United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), United Nations Convention against Corruption: Implementation Review Mechanism and Conference of the States Parties, Vienna, United Nations, 2013.

¹⁹ - القرار 8/2 آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحق بها. ص 1 و 2

وتهدف هذه الآلية إلى تحديد نقاط القوة والضعف في تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توصيات لتحسين الأداء، إلى جانب تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين الدول. كما تمر عملية الاستعراض بعدة مراحل، تشمل التقييم الذاتي من قبل الدولة المعنية، ثم مراجعة الخبراء، وصولاً إلى إعداد تقرير نهائي يتضمن النتائج والتوصيات.²⁰

الأساس القانوني: قرار مؤتمر الدول الأطراف (2009) + تنفيذاً للمادة 63

تشكل هذه الآليات إطاراً مؤسسياً فعالاً لمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تضمن التقييم الدوري والتعاون المستمر بين الدول، بما يعزز من فعالية الجهود الدولية في مكافحة الفساد ويكرس مبادئ الشفافية والمساءلة.

وفي سبيل ضمان التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية وعدم الاكتفاء بالنصوص القانونية فقط، تم اعتماد آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية باعتبارها وسيلة لتقييم مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ مقتضياتها. غير أنّ فعالية هذه الآلية ترتبط بوجود وسائل وإجراءات عملية تضمن المتابعة المستمرة والتنسيق بين الدول والأجهزة المختصة، وهو ما يبرز أهمية آليات متابعة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الرابع: آليات متابعة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أولاً: مؤتمر الدول الأطراف

يُعَدّ مؤتمر الدول الأطراف الآلية المؤسسية العليا المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يضطلع بدور محوري في توجيه السياسات العامة المرتبطة بتطبيق أحكام الاتفاقية وتحديد أولوياتها. كما يتولى الإشراف على مختلف آليات التنفيذ،

²⁰_

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC_Resolutions_Decisions/COP_8/Resolution_8_2_Arabic.pdf

لاسيما آلية الاستعراض، من خلال تقييم نتائجها واعتماد التوصيات الصادرة عنها، بما يضمن تحسين فعالية التطبيق على المستوى الدولي.

ويعمل المؤتمر كذلك على إنشاء وتطوير الآليات والأجهزة المساعدة التي من شأنها دعم تنفيذ الاتفاقية، استنادًا إلى الصلاحيات المخولة له، خاصة في إطار المادة 63²¹، التي تخوله إرساء آليات ملائمة لتعزيز الامتثال.

■ ثانيًا: آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية

تُشكل آلية استعراض التنفيذ الأداة العملية الأساسية لتقييم مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية، حيث أنشأها مؤتمر الدول الأطراف بهدف ضمان تنفيذ فعال ومتوازن. وتقوم هذه الآلية على عملية استعراض دوري شامل يستند إلى مبادئ أساسية، من بينها الشفافية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة في السيادة، إلى جانب الابتعاد عن الطابع العقابي أو التصنيفي، والتركيز على دعم الدول وتحسين أدائها. وترتكز الآلية على نظام الاستعراض القطري، حيث تخضع كل دولة طرف لعملية تقييم تدريجية تشمل تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية، مع الحرص على استكمال استعراض جميع الدول ضمن كل دورة، دون تكرار تقييم الدولة نفسها في نفس الدورة.

كما تهدف هذه الآلية إلى تحقيق جملة من الغايات، أبرزها مساعدة الدول على تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية، وتعزيز التعاون الدولي، خاصة في مجال استرداد الموجودات، إضافة إلى تبادل الممارسات الجيدة والخبرات، وتقديم معلومات شاملة حول التحديات والنجاحات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية.

21 - من نص الاتفاقية

ثالثاً: فريق استعراض التنفيذ

يدعم آلية الاستعراض جهاز تقني يتمثل في فريق استعراض التنفيذ، وهو هيئة حكومية دولية مفتوحة العضوية تعمل تحت سلطة مؤتمر الدول الأطراف، وتُعنى بتجميع وتحليل نتائج عمليات الاستعراض القطري.

ويتمثل دوره في تكوين رؤية شاملة حول مدى تنفيذ الاتفاقية، من خلال رصد التحديات والممارسات الجيدة، وتحديد احتياجات الدول من الدعم التقني، ثم رفع تقارير وتوصيات إلى المؤتمر قصد دراستها واعتمادها، بما يعزز فعالية التنفيذ.

يتضح أن الاتفاقية قد أوجدت نظاماً متكاملاً لمتابعة تنفيذها، قائماً على تفاعل ثلاثي بين مؤتمر الدول الأطراف، وآلية الاستعراض، وفريق استعراض التنفيذ، بما يضمن تقييماً دورياً موضوعياً، ويعزز التعاون الدولي، ويساهم في تحسين قدرات الدول على مكافحة الفساد بشكل فعال ومستدام.²²

نقاط القوة والضعف لآليات متابعة وتنفيذ الاتفاقية

أولاً: نقاط القوة

تتميز آلية متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بجملة من عناصر القوة التي تعزز فعاليتها على الصعيد الدولي، حيث تقوم على مقاربة تعاونية غير تصادية، إذ تهدف أساساً إلى مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية بدل معاقبتها، وهو ما يعزز قبولها من طرف الدول ويشجع على الانخراط الفعلي فيها.

²²_

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC_Resolutions_Decisions/COP_8/Resolution_8_2_Arabic.pdf

كما تعتمد الآلية على مبدأ الاستعراض القطري الشامل والتدريجي، الذي يسمح بتقييم تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وعلى مراحل، بما يضمن تغطية جميع الدول الأطراف دون استثناء، ويحقق نوعاً من العدالة والمساواة في التقييم.

ومن أبرز نقاط القوة أيضاً، أن هذه الآلية تساهم في تعزيز التعاون الدولي من خلال تشجيع تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول، وهو ما يدعم بناء قدرات الدول في مجال مكافحة الفساد.

إضافة إلى ذلك، تمكّن الآلية من تحديد احتياجات الدول من المساعدة التقنية، مما يسمح بتوجيه الدعم الدولي بشكل أكثر فعالية، خاصة لفائدة الدول التي تعاني من ضعف في الإمكانيات أو الهياكل المؤسسية.

■ ثانياً: نقاط الضعف

رغم ما تتمتع به هذه الآلية من مزايا، إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص، حيث يُلاحظ أن طابعها غير الإلزامي وغير العقابي قد يحدّ من فعاليتها، إذ لا تتضمن جزاءات في حال عدم الامتثال، مما يجعل تنفيذ التوصيات مرتبطاً أساساً بالإرادة السياسية للدول.

كما أن اعتمادها على مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل، رغم أهميته، قد يشكل عائقاً أمام إجراء تقييمات أكثر صرامة وشفافية، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلاً أعمق أو رقابة أكثر تشدداً.

ومن جهة أخرى، تواجه الآلية تحديات مرتبطة بـ نقص الموارد المالية والتقنية، وهو ما قد يؤثر على استمرارية عملها وفعاليتها، كما أشارت الوثيقة إلى ضرورة توفير ميزانية كافية لضمان حسن سيرها.

وأخيرًا، فإن فعالية الآلية تبقى مرهونة بـ مدى توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف، وهو ما يشكل تحديًا حقيقيًا، خاصة في ظل تفاوت مستويات الالتزام والقدرات بين الدول.

الخلاصة

يمكن القول إن آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية تمثل نموذجًا متوازنًا يجمع بين التعاون الدولي واحترام سيادة الدول، غير أن فعاليتها تبقى نسبية، وتتوقف بدرجة كبيرة على مدى التزام الدول وإرادتها السياسية، إضافة إلى توفر الموارد اللازمة لضمان تطبيقها بشكل فعال.

تقييم آليات متابعة وتنفيذ الاتفاقية في ضوء التجربة الجزائرية

في ضوء انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سعت إلى التفاعل مع آليات متابعتها وتنفيذها، لاسيما من خلال مشاركتها في آلية استعراض التنفيذ وخضوعها لعمليات التقييم الدوري، وهو ما يعكس التزامها الشكلي بتطبيق أحكام الاتفاقية والانخراط في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد. وقد سمح هذا الانخراط بتحديد عدد من النقائص على مستوى المنظومة الوطنية، خاصة فيما يتعلق بتعزيز التدابير الوقائية، وتحسين آليات الشفافية، ودعم التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

غير أن تقييم هذه التجربة يُظهر أن الاستفادة من آلية الاستعراض تبقى محدودة نسبياً، حيث لا تزال عملية تنفيذ التوصيات الدولية تواجه عدة عراقيل، في مقدمتها ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة، وغياب آليات فعالة لمتابعة تنفيذ التوصيات على المستوى الداخلي. كما أن الطابع غير الإلزامي للآلية يجعل من مدى تطبيق هذه التوصيات رهيناً بالإرادة السياسية، وهو ما ينعكس في بطء وتيرة الإصلاحات في بعض المجالات.

ومن جهة أخرى، ساهمت هذه الآليات في تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي في الجزائر، من خلال دفعها نحو مراجعة بعض النصوص القانونية وتكييفها مع المعايير الدولية، إضافة إلى إنشاء وتفعيل هيئات معنية بالوقاية من الفساد ومكافحته. إلا أن التحدي الحقيقي يظل في الانتقال من مستوى الالتزام الشكلي إلى التفعيل الفعلي لهذه القواعد على أرض الواقع.

وعليه، يمكن القول إن تجربة الجزائر مع آليات متابعة تنفيذ الاتفاقية تعكس صورة مزدوجة، تجمع بين الانخراط الإيجابي على المستوى الدولي، من جهة، واستمرار التحديات المرتبطة بفعالية التنفيذ الداخلي، من جهة أخرى، مما يستدعي تعزيز آليات المتابعة الوطنية، وتكريس الشفافية، ودعم الإرادة السياسية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاقية.

غير أنّ التزامات الدول الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تُمارس بشكل مطلق، إذ تتيح الاتفاقية إمكانية إبداء تحفظات أو تفسيرات عند الانضمام إليها، خاصة فيما يتعلق ببعض الأحكام ذات الطابع الحساس، لاسيما تلك المرتبطة بالتعاون الدولي أو آليات تسوية النزاعات. ويُعدّ هذا الحق امتداداً لمبدأ سيادة الدول، حيث يسمح لها بتكييف التزاماتها بما يتماشى مع خصوصياتها القانونية والدستورية.

غير أنّ هذا الأمر، ورغم مشروعيته، قد يؤثر على مدى فعالية الاتفاقية، إذ يمكن أن يؤدي إلى تفاوت في مستوى الالتزام بين الدول الأطراف، ويحدّ من توحيد الجهود الدولية في مكافحة الفساد. لذلك، تحرص الاتفاقية على تأطير هذا الحق ضمن حدود معينة، بما يضمن عدم المساس بجوهرها وأهدافها الأساسية، خاصة ما يتعلق بتعزيز النزاهة والتعاون الدولي.

المبحث الثاني: التشريع الوطني لمكافحة الفساد

المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني الوطني

أولاً: الشرعية كأحد الأسس الدستورية لمكافحة الفساد

يمكن تعريف مبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية. ويعني هذا المبدأ أنّ جميع التصرفات الصادرة عن السلطات العمومية يجب أن تكون مطابقة للقانون، ولا يمكن للإدارة، أو الموظف العمومي، أو حتى الجهات القضائية أن تتجاوز النصوص القانونية أو تتصرف خارج نطاقها.

هو ركيزة قانونية دستورية تعني الخضوع كافة أعمال السلطات العامة (التنفيذية، التشريعية و القضائية) للقانون المكتوب و تحديدا الدستور و القوانين الصادرة عن البرلمان بحيث لا جريمة و عقوبة الا بنص قانوني سابق و لم يعتبر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و متطلباته مجرد مبدأ قانوني بل اعتبره مبدأ دستوريا يستفيد من كل ضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه²³ ويُجسّد الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال التأكيد على:

- خضوع الدولة للقانون؛
- منع أي عمل إداري أو عمومي خارج الإطار القانوني؛
- تحديد صلاحيات ومسؤوليات الهيئات العمومية بدقة؛
- ضمان رقابة دستورية وقضائية على أشخاص القانون العام.

و قد اكدت دساتير الجزائرية هذا المبدأ من خلال و اخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن بين هاته المواد التي كرست هذا المبدأ مثلا المادة 37 : " كل المواطنين

²³ (مجلة الدراسات القانونية المقارنة مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون د. بباح إبراهيم ص 213)

سواسية اما القانون²⁴ و يتضح ان المشرع الجزائري قد أولى الى مبدأ المساواة و الشرعية في تسيير الحياة العامة للمواطن الجزائري وعند النظر من زاوية سياق مكافحة الفساد، فقد ابدى يكتسي مبدأ الشرعية أهمية خاصة، لأنه:

- يمنع التعسف في استعمال السلطة، ويعتبره شكلاً من أشكال الانحراف الوظيفي المجرّم؛
- يضمن أن تكون كل التصرفات المالية والإدارية مبنية على نصوص قانونية واضحة؛
- يُسهّل متابعة جرائم الفساد، لأن المتابعة القضائية تشترط وجود نص صريح يجرّم الفعل (قاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؛
- يدعم الرقابة القضائية والإدارية، إذ إن أي خرق لمبدأ الشرعية يعدّ مخالفاً للدستور ويمكن مساءلة الفاعل.

وبالتالي فإن احترام الشرعية هو الإطار العام الذي تتحرك داخله كل آليات الوقاية والرقابة المالية والإدارية والقضائية، ويُعتبر نقطة البداية في تجسيد الحكم الرشيد والشفافية. كما يشكّل هذا المبدأ حلقة الوصل بين الدستور والتشريع الوطني من جهة، وبين التزامات الجزائر الدولية في مكافحة الفساد من جهة أخرى، لأن الاتفاقيات الدولية نفسها تركز على احترام النصوص القانونية وتنفيذها بفعالية.

الفرع الأول: المواد الدستورية التي تخدم مبدأ الشرعية ومكافحة الفساد:

يُعدّ مبدأ الشرعية من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الدستور الجزائري، باعتباره الإطار الذي يحدد حدود السلطة ويخضع جميع الهيئات العمومية لأحكام القانون. فالمادة 1 من دستور 2020 تنص على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وتقوم على مبدأ دولة القانون، وهو ما يفيد أن ممارسة السلطة لا تكون مشروعة إلا إذا تمت وفقاً للدستور

²⁴ (دستور الجزائر 2020)

والقانون. كما أن هذا المبدأ يتعزز من خلال المادة 15 التي تنص على أن الإدارة العمومية في خدمة المواطن وتخضع للقانون، والمادة 16 التي تقرر أن الهيئات العمومية تعمل طبقاً للقانون وفي إطار احترام مبدأ الشفافية. وتدل هذه الأحكام على أن الإدارة ليست سلطة تقديرية مطلقة، بل جهاز قانوني مقيد بضوابط المشروعية والرقابة.

ويظهر البعد الوقائي لهذا المبدأ أيضاً من خلال النصوص الدستورية التي تحمي المال العام وتربطه بالمصلحة العامة، إذ يقرّ الدستور أن المال العام ملك للمجموعة الوطنية، وأن حمايته واجب دستوري يندرج ضمن حماية الثروة الوطنية. ويترجم هذا التوجه إلى التزام السلطات العمومية بإرساء الشفافية والحكمة الرشيدة، باعتبارهما آليتين للحد من الانحراف في استعمال السلطة ومنع الاستغلال غير المشروع للموارد العمومية. فكلما كانت القواعد المنظمة لتسيير الشأن العام واضحة ومعلنة وقابلة للمساءلة، تقلّ فرص الفساد وتزداد فعالية الرقابة الإدارية والمالية.

كما أن الدستور يعزز مبدأ الشرعية عبر تكريس الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وهو ما يجعل السلطة التنفيذية خاضعة للمساءلة السياسية والدستورية. ويكتمل هذا البناء من خلال ضمان استقلال القضاء، الذي لا يخضع إلا للقانون، بما يجعله الجهة المختصة بحماية الحقوق والحريات وإبطال كل تصرف مشوب بعدم المشروعية. وإلى جانب ذلك، يُعدّ مجلس المحاسبة أداة دستورية للرقابة على استعمال الأموال العمومية، بما يضمن التحقق من مدى احترام قواعد الإنفاق والتسيير المالي. ومن ثمّ، فإن مجموع هذه الأحكام يؤسس لمنظومة دستورية متكاملة تجعل من الشرعية أساساً لمكافحة الفساد وترسيخ النزاهة في تسيير الشأن العام.²⁵

25 -خالد بن واصل بن دغليوب الحربي. لجهود الدولية و العربية لمكافحة الفساد الإداري. مجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)

وعليه، فإن الدستور الجزائري لا يكتفي بإعلان دولة القانون، بل يضع مجموعة من الضمانات المؤسساتية والقانونية التي تجعل من خضوع الإدارة والهيئات العمومية للقانون قاعدة عامة، ومن الشفافية والرقابة واستقلال القضاء وسائل عملية لتجسيد هذه القاعدة. وهذا ما يجعل مبدأ الشرعية في النظام الدستوري الجزائري ليس مجرد مبدأ نظري، بل أداة دستورية فعالة لمكافحة الفساد وحماية المال العام.

الفرع الثاني: الشفافية كمبدأ دستوري لمكافحة الفساد

تُعدّ الشفافية من المبادئ الدستورية الأساسية التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في إطار تعزيز منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ كرس دستور 2020 هذا المبدأ ضمن الأحكام المنظمة لعمل الإدارة والهيئات العمومية. فقد نصّت المادة 16 من الدستور على أنّ «الهيئات العمومية تعمل طبقاً للقانون، في ظل احترام مبادئ الحياد والشفافية والنزاهة»، وهو ما يعكس التزام الإدارة العمومية بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتسيير الشأن العام، وضمان وضوح الإجراءات والقرارات الإدارية، بما يحدّ من مظاهر الغموض التي تُعدّ بيئة خصبة لانتشار الفساد.²⁶

كما عزّز الدستور هذا التوجّه من خلال المادة 27 التي تنصّ على أنّ «المال العام ملك للشعب، وتلتزم الدولة بحمايته من كل أشكال التبيد والاستعمال غير المشروع والفساد»، وهي مادة تُبرز العلاقة الوثيقة بين الشفافية وحماية المال العام، باعتبار أن الكشف عن طرق تسيير الأموال العمومية وتمكين أجهزة الرقابة من متابعتها يشكّل آلية أساسية للوقاية من الاختلاس وسوء استغلال السلطة.²⁷

وفي السياق ذاته، أكّدت المادة 28 التزام الدولة بمحاربة الفساد وترقية مبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث نصّت على أنّ «الدولة تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته»، وهو ما

²⁶ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 16).

²⁷ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 27).

يُفهم منه دستورياً تبني سياسات قائمة على الشفافية والمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة، باعتبار الحوكمة الرشيدة إطاراً مؤسساتياً يهدف إلى ضمان النزاهة والفعالية في إدارة المرافق العامة.²⁸

كما دعم المؤسس الدستوري هذا التوجه بإنشاء آليات مؤسساتية متخصصة في تعزيز الشفافية والرقابة، حيث نصّت المادة 170 على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها هيئة مستقلة تُكلف بوضع استراتيجية وطنية لترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومتابعة تنفيذها، مما يعكس الإرادة الدستورية في إرساء جهاز مؤسساتي دائم يُعنى بتعزيز النزاهة في الحياة العامة.²⁹

إضافة إلى ذلك، كرّست المادة 211 مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية، يتولى مراقبة استعمال المال العام وتقييم التسيير المالي للمؤسسات والهيئات العمومية، الأمر الذي يعزّز شفافية التسيير المالي ويخضع النشاط العمومي لرقابة تكشف الاختلالات والانحرافات المالية.³⁰

وانطلاقاً من هذه الأحكام، يتضح أنّ الشفافية في الدستور الجزائري لا تُعدّ مجرد مبدأ نظري، بل آلية دستورية وقائية تهدف إلى ضمان نزاهة الإدارة العمومية، وتعزيز الرقابة على المال العام، وترسيخ حق المواطن في الاطلاع والمساءلة، بما يساهم في الحدّ من الفساد وتعزيز الثقة في المؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: حماية المال العام كمبدأ دستوري لمكافحة الفساد

تُعدّ حماية المال العام من المبادئ الدستورية الأساسية التي كرّسها المؤسس الدستوري الجزائري في إطار بناء منظومة وطنية فعّالة للوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أنّ

²⁸ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 28).

²⁹ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 170).

³⁰ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 211).

الاعتداء على الأموال العمومية يُشكّل مساساً بالمصلحة العامة وبحقوق المجتمع ككل. وقد أكد دستور 2020 هذا المبدأ صراحة في المادة 27 التي تنصّ على أنّ «المال العام ملك للشعب، وتلتزم الدولة بحمايته من كل أشكال التبيد والاستعمال غير المشروع والفساد»، وهو ما يعكس المكانة الدستورية للمال العام باعتباره ملكية جماعية تخضع للحماية القانونية والدستورية، ويُرتّب على الدولة واجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تبيده أو سوء استغلاله.³¹

كما عزّز الدستور هذا التوجّه من خلال المادة 28 التي نصّت على التزام الدولة بالوقاية من الفساد ومكافحته وترقية مبادئ الحوكمة الرشيدة، وهي مبادئ تقوم على حسن إدارة الموارد العمومية، وربط الإنفاق العمومي بالمنفعة العامة، وتكريس آليات الرقابة والمساءلة في تسيير الأموال العمومية. ويُفهم من هذا النص أنّ حماية المال العام لا تقتصر على التجريم والعقاب، بل تشمل كذلك اعتماد سياسات وقائية قائمة على الشفافية والنزاهة والرقابة المستمرة.³²

وفي السياق ذاته، كرّس الدستور آليات رقابية دستورية لحماية المال العام، من أبرزها مجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 211، باعتباره هيئة عليا مستقلة للرقابة على الأموال العمومية. ويتولى هذا المجلس مراقبة مدى مشروعية وشفافية استعمال الأموال العمومية، وتقييم تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية، وكشف الاختلالات والتجاوزات المالية، مع إعداد تقارير تُسهم في تفعيل المساءلة ومكافحة الفساد المالي والإداري.³³

كما دعم المؤسس الدستوري هذا الإطار بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 170، وهي هيئة دستورية مستقلة تُعنى بوضع آليات تعزيز

³¹ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 27).

³² - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 28).

³³ (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 211).

النزاهة والوقاية من مختلف مظاهر الفساد المرتبطة باستغلال المال العام، بما يكرّس الطابع المؤسساتي لحماية الأموال العمومية.³⁴

وانطلاقاً من هذه الأحكام، يتضح أنّ حماية المال العام في الدستور الجزائري تقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية، تتمثل في تكريس القيمة الدستورية للمال العام باعتباره ملكاً للشعب، وتجريم كل اعتداء أو تبديد يمسّه، وإخضاع طرق تسييره لرقابة دستورية ومؤسسية فعّالة. وهو ما يعكس توجّه المشرّع الدستوري نحو إرساء منظومة متكاملة لحماية الموارد العمومية، تتماشى مع متطلبات النزاهة والشفافية والالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الرابع: الرقابة الشعبية كمبدأ دستوري للشفافية ومكافحة الفساد

تُعَدّ الرقابة الشعبية من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها منظومة الشفافية ومكافحة الفساد في الجزائر، باعتبارها آلية تهدف إلى ضمان خضوع السلطات العمومية للمساءلة ومنع الانحراف في استعمال السلطة. وقد كرّس دستور 2020 هذا المبدأ من خلال التأكيد في المادة 7 على أنّ «الشعب مصدر كل سلطة»، وهو ما يعني أنّ ممارسة السلطة تتم باسم الشعب ولصالحه، وأنّ من حقه مراقبة كيفية تسيير الشأن العام والمال العمومي عبر الآليات والمؤسسات الدستورية المقررة قانوناً.³⁵

كما تتجسّد الرقابة الشعبية من خلال الرقابة البرلمانية التي حُوّلها الدستور للسلطة التشريعية، حيث نصّت المادة 135 على أنّ البرلمان يمارس الرقابة على عمل الحكومة، وهو ما يسمح بمتابعة تنفيذ السياسات العمومية، ومساءلة أعضاء الحكومة حول طرق تسيير الأموال العمومية ومدى احترامهم لمبادئ الشفافية والنزاهة في أداء وظائفهم. وتُعَدّ هذه

³⁴ (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 170).

³⁵ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 7).

الرقابة من أهم الآليات الدستورية التي تهدف إلى منع التعسف والانحراف في استعمال السلطة وتعزيز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.³⁶

وفي الإطار ذاته، اعترف الدستور بدور المجتمع المدني في تعزيز الرقابة على الشأن العام، حيث أكدت المادة 52 حق الجمعيات في المشاركة في الحياة العامة، بما يُسهم في ترقية مبادئ الديمقراطية والحوكمة الرشيدة والشفافية. ويُشكّل المجتمع المدني، من خلال الجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية، فضاءً رقابياً مكماً للرقابة المؤسساتية، إذ يساهم في كشف التجاوزات والدفاع عن النزاهة وحماية المال العام.³⁷

كما تكتسي وسائل الإعلام بدورها أهمية في تجسيد الرقابة الشعبية، من خلال نقل المعلومات المتعلقة بتسيير الشأن العام وكشف الممارسات غير المشروعة، الأمر الذي يعزّز حق المواطن في الاطلاع والمساءلة، ويُرسّخ ثقافة الشفافية داخل المؤسسات العمومية.

وانطلاقاً من هذه الأحكام، يتضح أنّ الرقابة الشعبية في الدستور الجزائري تُشكّل آلية دستورية أساسية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، سواء من خلال الرقابة البرلمانية أو مساهمة المجتمع المدني والإعلام، بما يضمن خضوع السلطات العمومية للمساءلة، ويُعزّز حماية المال العام وترسيخ مبادئ النزاهة والحوكمة الرشيدة.

ثانياً: استقلال القضاء كضمانة دستورية أساسية لمكافحة الفساد

يُعدّ استقلال القضاء من أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها منظومة مكافحة الفساد، باعتبار أنّ فعالية المتابعة القضائية في جرائم الفساد ترتبط بوجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على تطبيق القانون بعيداً عن أي تأثير سياسي أو إداري. وقد كرّس دستور 2020 هذا المبدأ صراحة في المادة 160 التي تنصّ على أنّ «القضاء سلطة مستقلة»،

³⁶ (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 135).

³⁷ (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 52).

وهو ما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في حماية القاضي من مختلف أشكال التدخل أثناء ممارسته لمهامه، بما يضمن حياد العدالة ونزاهة الأحكام الصادرة في قضايا الفساد.³⁸

كما أكدت المادة 163 أنّ «القاضي لا يخضع إلا للقانون»، وهو مبدأ يكرّس الشرعية القضائية ويضمن الفصل في قضايا الفساد وفق أحكام القانون وحده، بعيداً عن الضغوط أو الاعتبارات السياسية والإدارية. ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في جرائم الفساد، نظراً لما تتميز به من تعقيد وتشابك في المصالح، الأمر الذي يستوجب قضاءً متخصصاً ومحياداً يمتلك القدرة القانونية والتقنية على معالجة هذا النوع من الجرائم.³⁹

وفي هذا الإطار، اتجه المشرّع الجزائري إلى تدعيم استقلال القضاء من خلال اعتماد التخصص القضائي في الجرائم الاقتصادية والمالية، عبر إنشاء أقطاب جزائية متخصصة للنظر في قضايا الفساد والجرائم ذات الصلة، وهو ما ينسجم مع متطلبات مكافحة الفساد الحديثة التي تستوجب قضاة ذوي كفاءة وخبرة تقنية في المجال المالي والاقتصادي. فالتخصص القضائي لا يساهم فقط في رفع فعالية المتابعة والتحقيق، بل يُعدّ كذلك ضماناً عملياً لتعزيز استقلال القاضي، لأن القاضي المتخصص يكون أقل عرضة للتأثيرات الخارجية وأكثر قدرة على مواجهة الضغوط المرتبطة بالقضايا الحساسة والمعقدة.

كما يُدعم هذا الاستقلال المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة الدستورية المكلفة بضمان استقلالية القضاة والسير على المسار المهني لهم، بما يحميهم من أي تأثير غير مشروع قد يمسّ بحيادهم أو بنزاهة قراراتهم. ويُشكل ذلك ضماناً أساسية لتمكين القضاء من متابعة جرائم الفساد ومحاسبة مرتكبيها مهما كانت مناصبهم أو نفوذهم.

وانطلاقاً من هذه الأحكام، يتبيّن أنّ استقلال القضاء في الدستور الجزائري لا يقتصر على كونه مبدأً نظرياً، بل يُشكّل آلية دستورية ومؤسسية لضمان التطبيق الفعلي لقوانين

³⁸ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 160).

³⁹ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 163).

مكافحة الفساد، من خلال توفير قضاء مستقل ومتخصص قادر على كشف التجاوزات، وضمان عدم الإفلات من العقاب، وترسيخ الثقة في مؤسسات العدالة والدولة.

ويتّضح من خلال المبادئ الدستورية التي تم تناولها، والمتمثلة في مبدأ الشرعية، والشفافية، وحماية المال العام، والرقابة الشعبية، واستقلال القضاء، أنّ الدستور الجزائري قد وضع إطاراً دستورياً متكاملًا لمكافحة الفساد، يقوم على إخضاع جميع السلطات للقانون، وتعزيز الرقابة والمساءلة، وضمان نزاهة تسيير الشأن العام، إضافة إلى توفير قضاء مستقل قادر على تطبيق القانون بكل حياد وفعالية. ويعكس هذا التوجّه اعتبار مكافحة الفساد خياراً دستورياً يهدف إلى تكريس الحكم الرشيد، وتعزيز الثقة في المؤسسات، وحماية المال العام باعتباره ملكاً للمجتمع، وهو ما يُشكّل الأساس الذي يقوم عليه التنظيم القانوني والمؤسساتي اللاحق المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفقرة الثانية: القانون 01-06 وقانون العقوبات في مكافحة الفساد

يُعَدّ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الإطار التشريعي الأساسي الذي اعتمدته الجزائر في مجال مكافحة الفساد، وذلك في سياق التزامها بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004. وقد جاء هذا القانون ليؤسس منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الوقاية والردع، من خلال وضع قواعد خاصة بالنزاهة والشفافية وتجريم مختلف صور الفساد.⁴⁰

وقد تبنّى المشرّع الجزائري من خلال هذا القانون مفهوماً واسعاً للفساد، يشمل مختلف الأفعال التي تنطوي على إساءة استعمال الوظيفة أو السلطة لتحقيق منافع أو امتيازات غير مشروعة، سواء تعلّق الأمر بالرشوة، أو الاختلاس، أو استغلال النفوذ، أو الإثراء غير

⁴⁰ - (القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006).

المشروع، أو عرقلة سير العدالة والتحقيقات. كما عمل القانون على توسيع نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكامه ليشمل الموظف العمومي، والمنتخب، وكل شخص مكلف بخدمة عمومية، إضافة إلى الوسطاء والشركاء المساهمين في الجريمة.

كما تضمّن القانون أحكاماً تفصيلية تتعلق بتجريم مختلف صور الفساد، حيث أعاد تنظيم جرائم الرشوة في القطاعين العام والخاص، وجرم تبديد واختلاس الأموال العمومية، واستغلال الوظيفة لتحقيق امتيازات غير مستحقة، مع تحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم. وتتكامل هذه الأحكام مع قانون العقوبات الجزائي الذي يُعدّ المرجع العام للتجريم والعقاب، إذ يتضمن عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وتدابير تكميلية تهدف إلى ردع مرتكبي جرائم الفساد وحماية المال العام.⁴¹

ولا يقتصر دور القانون 06-01 على الجانب الردعي، بل يتعدّاه إلى الجانب الوقائي، من خلال فرض مجموعة من الالتزامات الأخلاقية والمهنية على الموظف العمومي، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسير المرافق العامة. وفي هذا الإطار، أقرّ القانون نظام التصريح بالممتلكات بالنسبة لبعض فئات الموظفين والمسؤولين العموميين، بهدف مراقبة مصادر الثروة والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع، كما نصّ على ضرورة تفادي حالات تضارب المصالح التي قد تؤثر على حياد الوظيفة العمومية ونزاهتها.

كما أولى المشرّع أهمية لحماية المبلّغين عن الفساد، من خلال توفير حماية قانونية للأشخاص الذين يقومون بحسن نية بالإبلاغ عن جرائم الفساد أو التعاون مع السلطات المختصة، إدراكاً منه للدور المحوري الذي تؤديه التبليغات في الكشف المبكر عن الممارسات غير المشروعة وتعزيز فعالية المتابعة القضائية.

⁴¹ - (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

وعليه، يشكّل القانون 06-01، إلى جانب أحكام قانون العقوبات، منظومة قانونية متكاملة لمكافحة الفساد، تقوم على المزج بين التجريم والعقاب من جهة، وآليات الوقاية والشفافية والرقابة من جهة أخرى، بما ينسجم مع التوجهات الدولية الحديثة الرامية إلى تعزيز النزاهة وحماية المال العام وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

الفقرة الثالثة: نصوص داعمة أخرى لمكافحة الفساد في المنظومة الوطنية

إلى جانب القانون 06-01 وقانون العقوبات، يستند الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد إلى مجموعة من النصوص والتنظيمات المكملّة التي تُشكّل شبكة داعمة لتعزيز الشفافية في التسيير العمومي، والرقابة المالية، والكشف المبكر عن الممارسات غير المشروعة. وتتميز هذه النصوص بطابعها التقني والتنظيمي، إذ تتعلق بالصفقات العمومية، والرقابة المالية، والهيئات المتخصصة في محاربة الجرائم الاقتصادية.

تعود فكرة إنشاء مؤسسات مختصة في مكافحة الفساد لفترة التسعينات في مارس 1996 ووفاءا بوعد الحملة الرئاسية آنذاك أعلنت الحكومة عن انشاء وكالة لمنع الفساد وكانت هذه المبادرة بالفعل علامة في ذلك الوقت على حجم الفساد المستشري في الجزائر، والفشل أو الجمود خاصة داخل قطاع القضاء في مكافحة الفساد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها. وبالتوازي مع انشاء المرصد أطلقت الحكومة في عامي 1996 و 1997 حملة لمكافحة الفساد لهذا انشا المشرع الجزائري سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها توضع لدى رئيس الحكومة⁴² إلا ان هذا الجهاز لم ينجح في أداء المهام المخول له وقد تم حله في سنة 2000

تطبيقا لذلك بادرت الجزائر بتأسيس الهيئة الوطنية لوقاية الفساد و مكافحته بموجب القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم المتضمن

42 - المادة 01 من الجريدة الرسمية العدد 41 السنة 33 ص08)

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتم ، ولم يتم تنصيب هذه الهيئة فعليا الى غاية سنة 2011 مع منحها استقلالية شكلية تميزت بالمحدودية من الناحية العضوية بتعيين أعضائها و تجديد و انتهاء مهامهم من قبل رئيس الجمهورية ، وكذا تقيد الاستقلال الإداري و تقيد علاقتها بالقضاء مع وضعها لدى رئيس الجمهورية كما لم تتم دسترتها الى غاية التعديل الدستوري لسنة 216 ومنحها صلاحيات يغلب عليها الطابع الاستشاري⁴³

في إطار الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري 2020⁴⁴ تم التنصيب بموجب المادة 204 منه على انشاء مؤسسة رقابية جديدة تدعى في صلب النص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة مستقلة وبالتالي يمكن تعريفها على انها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية منه ما يلفت الانتباه هو ان المؤسس الدستوري بعد التعديل الأخير أصبح يميز بين المؤسسة والهيئة حيث استعمل مصطلح المؤسسة فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري /رقابي، بينما استعمل مصطلح هيئات عندما تعلق الأمر بالسلطات ذات اختصاص استشاري فقط وقد عرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التسمية التي أصبحت تطلق على الهيئة بانها من مؤسسة مستقلة ومنحها اختصاصات رقابية الى جانب اختصاصها الاستشارية⁴⁵

43 - كمال مصطفى . علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية و المكافحة المجلد 3/ العدد2 (2021) :ص.ص 94-112 ص96 (

44 - (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020

45 - جلول حيدر ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات و الأموال العمومية ،أطروحة دكتوراة علوم تخصص حقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس سنة 2021 ص26)

المطلب الثاني: الآليات الوطنية للرقابة والوقاية من الفساد

الفقرة الأولى: الهيئات الرقابية العامة

تُعَدُّ الهيئات الرقابية العامة من أهم الآليات الوطنية التي يعتمد عليها النظام القانوني الجزائري في تعزيز الشفافية وضبط التسيير المالي والإداري للمؤسسات العمومية، باعتبارها أجهزة متخصصة في التفتيش والتدقيق والمتابعة، تهدف إلى حماية المال العام والكشف عن مختلف الاختلالات والتجاوزات المرتبطة بالتسيير العمومي. وتندرج هذه الهيئات ضمن المقاربة الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد، من خلال إخضاع النشاط الإداري والمالي لرقابة مستمرة قبلية ومرافقة وبعدية.

أولاً، يضطلع مجلس المحاسبة بدور محوري في الرقابة البعدية على الأموال العمومية، باعتباره هيئة دستورية مستقلة نصّت عليها المادة 211 من دستور 2020، حيث يتولى مراقبة استعمال الأموال العمومية، وفحص الحسابات، وتقييم تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية. كما يعمل المجلس على إعداد تقارير دورية تكشف الاختلالات المالية والتجاوزات الإدارية، بما يسمح بتفعيل المساءلة وتعزيز الشفافية في تسيير المال العام.⁴⁶

ثانياً، تُعَدُّ المفتشية العامة للمالية جهازاً رقابياً متخصصاً تابعاً لوزارة المالية، تتولى ممارسة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، من خلال التفتيش والتدقيق ومراقبة مطابقة العمليات المالية للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتساهم هذه الهيئة في الكشف المبكر عن الأخطاء والانحرافات المالية قبل تفاقمها، وهو ما يعزز الجانب الوقائي في مكافحة الفساد.⁴⁷

⁴⁶ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 211؛ القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم).

⁴⁷ - (المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وتنظيمها وسيرها).

كما تضطلع المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية بدور رقابي مهم من خلال القيام بعمليات التفتيش والتحقيق والتقييم على مستوى المؤسسات والهيئات العمومية، للتأكد من مدى احترام القوانين والتنظيمات، وكشف الاختلالات المرتبطة بالتسيير الإداري والمالي، بما يعزز مبادئ النزاهة والشفافية داخل المرافق العمومية.

ثالثاً، تعمل اللجان القطاعية للرقابة داخل الوزارات والمؤسسات العمومية كآليات رقابية داخلية تهدف إلى متابعة التسيير الإداري والمالي والتأكد من احترام النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بكل قطاع. وتساهم هذه اللجان في دعم الرقابة اليومية والكشف المبكر عن التجاوزات، كما تُشكّل حلقة مكمّلة لعمل الأجهزة الرقابية المركزية.⁴⁸

وانطلاقاً من ذلك، تشكّل هذه الهيئات منظومة رقابية متكاملة تقوم على الرقابة القبلية والمراقبة والبعديّة، بما يساهم في تعزيز الشفافية، حماية المال العام، والحد من مختلف مظاهر الفساد الإداري والمالي.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية

تُعَدّ الرقابة القضائية من أهم الآليات الوطنية لمكافحة الفساد، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تضمن تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المال العام ومعاقبة مرتكبي الجرائم المالية والإدارية. وتستند هذه الرقابة إلى مبدأ الشرعية الذي يُعَدّ أساساً دستورياً وقانونياً لضمان خضوع جميع الإجراءات للقانون.

أولاً، يرتكز النظام الجزائي الجزائي على مبدأ الشرعية الذي نصّت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، وهو مبدأ

⁴⁸ - (القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

يضمن أن تتم متابعة جرائم الفساد وفق نصوص قانونية محددة مسبقاً، بما يحمي الحقوق والحريات ويضمن شرعية التجريم والعقاب.⁴⁹

كما يدعم الدستور هذا المبدأ من خلال تكريس استقلال القضاء، حيث نصّت المادة 160 على أن «القضاء سلطة مستقلة»، في حين أكدت المادة 163 أن «القاضي لا يخضع إلا للقانون»، وهو ما يضمن حياد القضاء واستقلاله في الفصل في قضايا الفساد بعيداً عن أي تأثير سياسي أو إداري.⁵⁰

ثانياً، تضطلع النيابة العامة بدور أساسي في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الفساد، سواء بناءً على شكاوى أو تقارير رقابية أو معلومات واردة من الهيئات المختصة. كما تشرف النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية وتوجيه التحقيقات، بما يسمح بالكشف المبكر عن الجرائم المالية ومتابعة مرتكبيها.⁵¹

ثالثاً، يمارس قضاة التحقيق، خاصة على مستوى الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية المتخصصة، دوراً محورياً في إدارة التحقيقات المعمقة المتعلقة بجرائم الفساد، من خلال إجراء الخبرات المحاسبية، سماع الشهود، التفتيش، والحجز والتحفظ على الأموال والعائدات الإجرامية. ويُعدّ التخصص القضائي في هذا المجال ضماناً فعّالاً لتعزيز استقلال القاضي ورفع كفاءة معالجة الجرائم المعقدة المرتبطة بالمال العام.

كما أنشأ المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره جهازاً متخصصاً في التحري والتحقيق في جرائم الفساد، يعمل تحت إشراف السلطة القضائية، ويتولى جمع الأدلة والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية.⁵²

⁴⁹ - (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المادة 1).

⁵⁰ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادتان 160 و163).

⁵¹ - (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

⁵² (المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره).

وعليه، تُشكّل الرقابة القضائية، بمختلف أجهزتها وآلياتها، ضمانة أساسية لتطبيق القانون، حماية المال العام، وتحقيق الردع العام والخاص في مواجهة جرائم الفساد.

الفقرة الثالثة: الرقابة الشعبية

تُمثّل الرقابة الشعبية إحدى الدعائم الأساسية لمنظومة مكافحة الفساد، باعتبارها تجسيداً لمبدأ سيادة الشعب ومشاركته في مراقبة أداء السلطات العمومية وحماية المال العام. وقد كرس دستور 2020 هذا التوجه من خلال التأكيد على أنّ الشعب مصدر كل سلطة.⁵³

أولاً، يمارس البرلمان رقابة على عمل الحكومة بموجب المادة 135 من الدستور، من خلال الأسئلة البرلمانية، لجان التحقيق، ومناقشة تقارير الهيئات الرقابية، وعلى رأسها مجلس المحاسبة، بما يسمح بمتابعة كيفية تسيير الأموال العمومية ومساءلة المسؤولين عن أي تجاوزات أو اختلالات.⁵⁴

ثانياً، يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة، حيث نصّت المادة 52 من الدستور على حق الجمعيات في المشاركة في الحياة العامة، وهو ما يسمح لها بالمساهمة في مراقبة تنفيذ السياسات العمومية، التوعية بمخاطر الفساد، والإبلاغ عن التجاوزات المرتبطة بالتسيير العمومي.⁵⁵

ثالثاً، يساهم الإعلام في تكريس الرقابة الشعبية من خلال كشف قضايا الفساد ونشر المعلومات المتعلقة بالشأن العام، بما يعزّز حق المواطن في الاطلاع والمساءلة. كما يرتبط هذا الدور بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والصحافة باعتبارهما من الوسائل الأساسية لدعم الشفافية وترقية الحكم الرشيد.⁵⁶

⁵³ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 7).

⁵⁴ (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 135).

⁵⁵ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 52).

⁵⁶ - (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المواد المتعلقة بحرية التعبير والصحافة).

ويتّضح من خلال هذه الآليات أنّ الرقابة الشعبية تُشكّل دعامة أساسية للرقابة الإدارية والقضائية، إذ تساهم في ترسيخ الشفافية، تعزيز المساءلة، وحماية المال العام، بما يدعم بناء دولة القانون ومكافحة مختلف مظاهر الفساد.

خاتمة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، يتضح أن مكافحة الفساد لم تعد مسألة داخلية محضة، بل أصبحت قضية ذات بعد دولي تفرضها طبيعة هذه الظاهرة العابرة للحدود وما تخلفه من آثار سلبية على التنمية والاستقرار والحكم الرشيد. وقد أفرز هذا الواقع جملة من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي أرست إطاراً قانونياً متدرجاً لمواجهة الفساد، من خلال اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وهو ما يعكس تطوراً مهماً في النظرة إلى الفساد باعتباره تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي.

وفي السياق ذاته، لم يكن النظام القانوني الجزائري بعيداً عن هذا التطور، بل سعى إلى مواءمة منظومته الداخلية مع الالتزامات الدولية من خلال تكريس مبادئ الشفافية، والشرعية، والرقابة، وحماية المال العام، فضلاً عن وضع آليات قانونية ومؤسسية لمكافحة الفساد والحد من آثاره. ويؤكد ذلك أن الجزائر تبنت، على المستوى التشريعي والدستوري، توجهها واضحاً نحو ترسيخ النزاهة وتفعيل أدوات الردع والوقاية، بما ينسجم مع متطلبات الدولة القانونية.

وعليه، فإن هذا الفصل قد أبرز أن الإطار القانوني لمكافحة الفساد يقوم على مستويين متكاملين: مستوى دولي وضع الأسس العامة للتعاون والتجريم والوقاية، ومستوى وطني جزائري جسّد هذه المبادئ في النصوص القانونية والمؤسسات الرقابية. ومن ثمّ، فإن فعالية مكافحة الفساد تظل مرهونة بمدى التنسيق بين هذين المستويين، وبقدرة الدولة على تحويل النصوص القانونية إلى آليات عملية ناجعة تكفل حماية المصلحة العامة وترسيخ سيادة القانون

وفي الفصل الموالي، وبعد التطرق إلى النصوص القانونية التي تنظّم هذه الآلية وتؤطر مكافحة الفساد، سيتم الانتقال إلى دراسة الآليات الوطنية المعتمدة في هذا المجال، من خلال إبراز أهم الهيئات الوطنية والرقابية ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الثاني

المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني

مقدمة الفصل الثاني

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة الفساد، من خلال دراسة أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا استعراض مختلف النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تبرز أهمية دراسة مدى انسجام التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في هذا المجال.

فلم تعد مكافحة الفساد مسألة داخلية ترتبط بالنظام القانوني الوطني فقط، بل أصبحت قضية ذات بعد دولي تفرض على الدول مواءمة تشريعاتها ومؤسساتها مع المعايير الدولية الحديثة، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود التي باتت تميز جرائم الفساد وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع. ومن هذا المنطلق، سعت الجزائر، عقب مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، إلى إدراج مبادئها وأحكامها ضمن المنظومة القانونية الوطنية، سواء من خلال تعديل النصوص التشريعية القائمة أو استحداث آليات وهيئات متخصصة تعزز الشفافية والرقابة والردع.

وتُقصد بالمواءمة التشريعية عملية تكيف القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية بما يضمن تحقيق الانسجام بين أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الوطني. وتكتسي هذه العملية أهمية بالغة في مجال مكافحة الفساد، لأنها تُساهم في تعزيز فعالية المنظومة القانونية الوطنية، وتدعيم التعاون الدولي، وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وحماية المال العام.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة مدى مواءمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والمؤسسات

الوطنية التي تم اعتمادها تنفيذاً للالتزامات الدولية، وبيان أوجه الانسجام أو النقائص التي ما تزال تعترض تحقيق مواءمة فعّالة وشاملة في هذا المجال.

في إطار دراسة مدى مواءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يقتضي الأمر القيام بتحليل موضوعي لمختلف المحاور الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية، ومقارنتها بما يقابلها في المنظومة القانونية الوطنية، وذلك بهدف إبراز أوجه التطابق والاختلاف، وتحديد النقائص التي قد تؤثر على فعالية مكافحة الفساد.

تُعد هذه الاتفاقية المرجع الدولي الأهم في مجال مكافحة الفساد، حيث أرست مجموعة متكاملة من التدابير تشمل الجوانب الجزائية، الوقائية، والمؤسسية، فضلاً عن آليات التعاون الدولي واسترداد الأصول. وعليه، فإن دراسة مدى استجابة التشريع الوطني لهذه المحاور تُعد خطوة أساسية لتقييم فعاليته وانسجامه مع الالتزامات الدولية. لهذا سنتطرق في هذا الفصل الى مدى تطابق محاور الاتفاقية الدولية مع النصوص الوطنية و كذا الفجوات القانونية في مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد و هذا في المبحث الأول ، اما بالنسبة في المبحث الثاني سنتطرق الى فعالية الآليات الوطنية للوقاية و الرقابة في مكافحة الفساد من جانب الاطار المؤسسي الوطني للوقاية من الفساد .

المبحث الاول: مدى تطابق محاور الاتفاقية الدولية مع النصوص القانونية (النصوص الملزمة)

تُعدّ النصوص القانونية مفهوماً واسعاً وشاملاً لمختلف القواعد القانونية المكتوبة التي تُنظّم العلاقات داخل المجتمع، سواء كانت ذات طبيعة دستورية أو تشريعية أو تنظيمية. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "التشريع" يُعد جزءاً من هذه النصوص، إذ يقتصر بالمعنى الضيق على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بينما قد يُستعمل بالمعنى الواسع ليشمل مختلف القواعد القانونية الصادرة عن السلطات المختصة. وعليه، فإن المنظومة

القانونية في الجزائر تقوم على تدرّج هرمي يتصدره الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية، يليه التشريع العادي الصادر عن البرلمان، ثم التشريع الفرعي أو التنظيمي الذي يصدر عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم رئاسية وتنفيذية وقرارات تنظيمية. وبناءً على ذلك، يتضح أن كل تشريع يُعدّ نصاً قانونياً، غير أن ليس كل نص قانوني يُعتبر تشريعاً بالمعنى الضيق، وهو ما يعكس الفارق الدقيق بين المفهومين في الإطار القانوني.

المطلب الأول: مدى تطابق محاور الاتفاقية الدولية مع النصوص الوطنية

أولاً: مطابقة محور التجريم

لقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار التجريم منهاجاً موسعاً على عكس اتفاقيات أخرى سابقة فقد حصرت جريمة الفساد في صورة "الرشوة" بالإضافة إلى الرشوة فقد جرمت الاتفاقية أفعال الاختلاس بموجب المواد 17 و 22 و المتاجرة بالنفوذ بموجب المادة 18 و إساءة استعمال الوظيفة بموجب المادة 19 و الإثراء غير المشروع بموجب المادة 20 و غسيل العائدات الإجرامية بموجب المادة 23 و إعاقة سير العدالة بموجب المادة 25 هذا التوسع في التجريم يعكس ما تم تناوله سابقاً في الفصل الأول بخصوص رغبة واضعي الاتفاقية في تأسيس غطاء قانوني دولي شامل لمكافحة الفساد

في إطار جرائم الرشوة و غسل العائدات الإجرامية و اختلاس الممتلكات العامة ، و إعاقة سير العدالة استخدم المشرع الدولي صياغة الزامية من خلال مصطلح تعتمد الدول وهو ما يطلق عليه التجريم الإلزامي بينما استخدم صياغة غير الزامية ، او بمعنى آخر قد منح الدول الأطراف سلطة تقديرية من خلال مصطلح تنتظر الدول عند تجريم كل من تصرفات المتاجرة بالنفوذ و إساءة استعمال الوظيفة و الإثراء غير المشروع و الرشوة في القطاع الخاص وهو التجريم غير الإلزامي هذا التباين في استخدام المصطلحات في استخدام المصطلحات الإلزامية و الغير الإلزامية لا يوجد له تبرير آخر باستثناء ما ذكر في الدليل

التشريعي لتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الذي ذكر ان التجريم الالزامي لبعض الافعال دون غيرها يرجع الى ان تلك الافعال التي تنطوي عليها هذه الجرائم هي الادوات المساعدة في اقتراف اعمال الفساد وفي قدرة الجناة على حماية انفسهم و مكاسبهم غير المشروعة من سلطات انفاذ القانون ومن ثم فان تجريمها يشكل الجزء العاجل و الاساسي من اي جهد عالمي و منسق يبذل لمكافحة الفساد⁵⁷

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الاتفاقية الدولية الأولى الملزمة قانونا في مكافحة الفساد، بعد اصدارها عددا من الوثائق ذات علاقة بالموضوع محل الدراسة، من بينها: المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين⁵⁸، كما اشرنا سابقا فهذه الاتفاقية التي تتألف من 71 مادة يمكن النظر إلى هيكلها من خلال أربعة محاور وهي : التدابير لوقائية، التجريم، التعاون الدولي، واسترداد الموجودات، في هذا المبحث سنعالج الوقاية والتجريم في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري.

تجريم أفعال الفساد من أهم الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد حيث وضعت الأمم المتحدة اتفاقية تتضمن أحكاما شاملة مكرسة بالكامل لمعالجة الفساد، كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير لمنع ومكافحة الفساد.

الفرع الأول: التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فالدول الأطراف مطالبة بالقيام بعدة آليات تشريعية لتجريم عدد من الأفعال في قوانينها الداخلية لتتوافق مع ما جاءت به الاتفاقية من أحكام. المحور الثاني والمتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون ورد في الفصل الثالث من اتفاقية

⁵⁷الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيينا 2019 م) ص 59

⁵⁸ - القرار /59 51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996)، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (القرار /51 191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996)

مكافحة الفساد، وخصص للإطار التشريعي للتجريم والعقاب، وينقسم إلى جزئين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة: (58) الجزء الأول يركز على التجريم الإلزامي، أي على الأفعال التي تلزم الاتفاقية تجريمها، وتشمل:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، المادة (15) ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية المادة (16)
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل من قبل الموظف العمومي (المادة 17). وغسل عائدات الجريمة (المادة 32) إعاقة سير العدالة (المادة 25)

أما الجزء الثاني فإنه يركز على الأفعال غير الملزم تجريمها، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية من المادة (16) والمواد (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، و (24)، فهذه المواد تضع معايير دنيا للدول الأطراف أن تجعلها أبعد نطاقا، فتتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم هذه الأفعال، وتشمل هذه الأفعال تقوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مبدأ مزدوج يجمع بين الإلزامية والمرونة في التطبيق؛ فهي من جهة تلزم الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال ذات الصلة بالفساد تجريماً صريحاً، بما يضمن توحيد الحد الأدنى من الحماية الجنائية عبر مختلف الأنظمة القانونية، ومن جهة أخرى تمنحها قدراً من الحرية في اختيار الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذ التزاماتها. فالاتفاقية لا تفرض نموذجاً موحداً لمكافحة الفساد، بل تترك للدول حرية تحديد الوسائل التشريعية والتنظيمية المناسبة، سواء من خلال اعتماد آليات جنائية أو وقائية أو إدارية، حسب ما يتلاءم مع نظامها القانوني الداخلي. وبذلك، يتضح أن الالتزام الدولي يقتصر على تجريم الأفعال محل الاتفاق، في حين تبقى وسائل وآليات التنفيذ خاضعة لاجتهاد الدولة واختياراتها السيادية، وهو ما يعكس مرونة الاتفاقية وحرصها على احترام خصوصية الأنظمة القانونية الوطنية.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16)

- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18)
- إساءة استغلال الوظائف (المادة 19)
- الإثراء غير المشروع (المادة 20)
- الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21)
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، (المادة 22)
- الإخفاء، (المادة 24)

اتفاقية مكافحة الفساد عندما تستخدم عبارة " تعتمد كل دولة طرف " تكون الإشارة إلى حكم إلزامي، أما عندما تستخدم عبارة " تنظر في أن تعتمد " أو " تسعى إلى أن " فذلك يعني أن الدول تحت على أن تنظر في اعتماد تدبير معين وعلى الدول أن تبذل جهدا حقيقيا لكي تتأكد مما إذا كان ملائما لنظامها القانوني. وأما بالنسبة للأحكام الاختيارية، فتستخدم عبارة " يجوز أن تعتمد ⁵⁹

الفرع الثاني: التجريم في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري، في هذا المجال) أي مجال التجريم (لم يضع مفهوما مضبوطا لجرائم الفساد، بل أشار إليها من خلال عدة صور ذكرها في الباب الرابع من قانون الفساد ⁶⁰، كما لم يبق على تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتعديلاته بل استحدث جرائم أخرى تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فإذا أخذنا مجال الوظيفة العامة في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن صفة الموظف تعد أحد العناصر الأساسية في جرائم الفساد، وللحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادة (25) من خلال هذه المادة جمع صورتين جريمة الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد وحصرها في نوع واحد هو

⁵⁹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 4).

⁶⁰ - (نجار، 2014، صفحة 273)

رشوة الموظف العمومي مع تخصيص فقرة لكل صورة، وسأوى بينهما في العقوبة بما أن لهما نفس الخطورة الإجرامية ونفس الأثر على الوظيفة العامة 61، كما استحدث صور جديدة للرشوة في المادة 28))، لم تكن مجرمة من قبل وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية. ويمكن إلحاق جرائم أخرى بالرشوة، فالتوجه التشريعي للمشرع الجزائري من خلال تجريم الصور الملحقة بالرشوة، هو أن يشمل التجريم جميع صور الاعتداء على المال العام من قبل الموظف 62، في هذا المجال استحدث المشرع الجزائري جرائم في القانون الخاص بمكافحة الفساد، تمثلت في إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، بالإضافة إلى الجرائم التي تناولها قانون العقوبات وأعاد تنظيمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في جريمة استغلال النفوذ، و جريمة الغدر، جريمة الإغفاء أو التخفيض غير القانوني للضريبة، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ودائما في إطار الوظيفة العامة وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات يجب احترامها ضمانا لنزاهة الوظيفة العامة، ومخالفة هذه الالتزامات تشكل جريمة معاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهمها:

- واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح وفقا للمادة (34) والتي تحيلنا إلى المادة (9) ولكن يبدو حسب البعض ⁶³ أن نص المادة (8) هي التي كانت مقصودة بالإحالة لأن محتواها يتفق مع معنى المادة (34)
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات المادة (36) وهو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة والغاية من هذا الإجراء هو إثبات جريمة أخرى وهي الإثراء غير المشروع.

61 - (حاجة، 2013، صفحة 142)

62 - (حاجة، 2013، صفحة 139)

63 - (بن عودة، 2016، صفحة 274)

ومن أجل ضمان المصالح المالية للدولة وحماية المال العام وضمان عدم إخلال الموظف بواجباته، تناول المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في نص المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما استحدثت جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنص المادة (41)، وهي جريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام، إلا من حيث الركن المفترض أو صفة الجاني المرتكب للجريمة⁶⁴

الملاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي تجاوز المفهوم اللغوي لجريمة الاختلاس حيث صار مفهوم الاختلاس يتضمن، التبديد، الاختلاس، الإلتاف، الاحتجاز بدون وجه حق، والاستعمال على نحو غير شرعي، حيث حاول المشرع الجزائري أن يجمع كل الصور التي يمكن بواسطتها للموظف الاعتداء على المال العام⁶⁵

علما أن المادة (17) من الاتفاقية محل الدراسة نصت على تجريم فعل الاختلاس أو التبديد والتسريب، دون أن تشير إلى فعل استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، حيث وسع المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للمال العام، وجرم أفعال الاعتداء على المال العام والممتلكات لمجرد الاستعمال أو الانتفاع به دون اختلاسه أو تبديده أو إلتافه، أي استعماله في غير ما خصص له قانونا.

نستخلص مما سبق أن الاتفاقية كرّست مجموعة من الأفعال التي يجب تجريمها، مثل الرشوة في القطاعين العام والخاص، اختلاس الأموال العمومية، الإثراء غير المشروع، وغسل عائدات الفساد. وعلى مستوى التشريع الوطني، نجد أن قانون مكافحة الفساد، إلى جانب قانون العقوبات، قد تضمّن بالفعل معظم هذه الجرائم، حيث تم النص صراحة على تجريم الرشوة، تبديد الأموال العامة، واستغلال النفوذ.

⁶⁴ - (بن عودة، 2016، صفحة 272)

⁶⁵ - (حاجة، 2013، صفحة 55).

غير أن بعض الأفعال في نص التشريع الوطني، مثل الإثراء غير المشروع، قد تثير إشكالات تطبيقية من حيث عبء الإثبات، مما يحدّ من فعاليتها في الواقع العملي. كما أن تجريم الفساد في القطاع الخاص لا يزال في بعض الحالات أقل تفصيلاً مقارنة بما جاءت به الاتفاقية، مما يشكل نقصاً نسبياً في تحقيق التوافق الكامل.

تؤكد الاتفاقية على أهمية الوقاية من الفساد من خلال اعتماد سياسات عمومية فعالة، وتعزيز الشفافية، ووضع مدونات سلوك للموظفين العموميين، إلى جانب تفعيل آليات التصريح بالممتلكات نستخلص مما سبق ان الاتفاقية كرّست مجموعة من الأفعال التي يجب تجريمها، مثل الرشوة في القطاعين العام والخاص، اختلاس الأموال العمومية، الإثراء غير المشروع، وغسل عائدات الفساد. وعلى مستوى التشريع الوطني، نجد أن قانون مكافحة الفساد، إلى جانب قانون العقوبات، قد تضمّن بالفعل معظم هذه الجرائم، حيث تم النص صراحة على تجريم الرشوة، تبديد الأموال العامة، واستغلال النفوذ.

غير أن بعض الأفعال في نص التشريع الوطني، مثل الإثراء غير المشروع، قد تثير إشكالات تطبيقية من حيث عبء الإثبات، مما يحدّ من فعاليتها في الواقع العملي. كما أن تجريم الفساد في القطاع الخاص لا يزال في بعض الحالات أقل تفصيلاً مقارنة بما جاءت به الاتفاقية، مما يشكل نقصاً نسبياً في تحقيق التوافق الكامل.

ثانياً: مطابقة محور الوقاية

التدابير الوقائية جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، ومكافحة الفساد على نحو فعال يقتضي ضرورة الاهتمام بترسيخ هذه التدابير، وهي مجموعة من الآليات التي تسبق النصوص القانونية العقابية، وتشتمل على مجموعة من القواعد التي يتعين على الإدارة

العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في التسيير وفي علاقاتها بالمواطنين 66

الفرع الأول: التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فيما يخص المحور الأول فإن التدابير الوقائية الواردة في الفصل الثاني في المواد من (5) إلى (14) من الاتفاقية، تمثل الخطوة الأولى من أجل تحقيق جميع الأهداف الرئيسية لمنع الفساد ومكافحته بفاعلية، حيث تنص المادة (5) من الاتفاقية على الأهداف الرئيسية للوقاية والأساليب الواجب اتباعها من أجل تحقيق هذه الأهداف وهذا وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدول الأطراف في الاتفاقية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 15). ففي القطاع العام تعالج المواد (7)، (8)، و(9) من الاتفاقية جملة من القواعد تتعلق بالشفافية.

فالدول الأطراف في الاتفاقية محل الدراسة مطالبة بـ:

أولاً: تدابير الشفافية في القطاع العام، وذلك بأن تبذل جهداً قوياً من أجل اعتماد نظم لتوظيف المستخدمين تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية لمنع تضارب المصالح، وتعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية مثل الجدارة والإنصاف، وتشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي مناصب عمومية، وتشجع على تقديم أجور كافية ومنصفة، المادة (7).

ثانياً: أن تسعى إلى تطبيق مدونات قواعد ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وأن تنظر في اتخاذ تدابير تأديبية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات، المادة (8).

ثالثا: إنشاء نظم للصفقات العمومية تتسم بالفاعلية في منع الفساد، وتقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات، من بينها: توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الصفقات، القيام مسبقا بنشر شروط المسابقة ومعايير الاختيار، وإنشاء نظام داخلي شامل للتنظيم الرقابي والإشرافي يهدف إلى ردع عمليات غسل الأموال المادة (9)

أما في القطاع الخاص فقد تناولته المادة (13) من هذه الاتفاقية التي حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وإمكانية فرض عقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية، ولتحقيق هذه الغاية تضمنت هذه المادة بعض الآليات من بينها:

- منع تضارب المصالح، بفرض قيود على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم.
- ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد.
- منع القيام ببعض الأفعال بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية كإنشاء حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية واستخدام مستندات مزورة.

من خلال قراءة قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد ان المشرع الجزائري نص على مجموعة من التدابير الوقائية للحد و الوقاية من ظاهرة الفساد ، وقسمها الى تدابير خاصة بالقطاع العام وأخرى خاصة بالقطاع الخاص من اجل حماية المال العام ، و باعتبار القطاع العام محور جرائم الفساد فقد أولى اهتمامه بالعزم على صون المال العام وذلك من خلال التصريح بالامتلاكات هو التزام كل شخص يتولى وظيفة عامة بأن يفصح للسلطات

عن كافة ممتلكاته⁶⁷ ، والموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشمل أربعة طوائف :⁶⁸

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية
- الموظف الذي يشغل منصبا تشريعيا أو عضو منتخب في المجالس الشعبية المحلية الولائية و البلدية.
- الموظف اصحاب المناصب العليا و الأعوان العموميين المحددين بقرار المؤرخ في 16 يناير 2017⁶⁹

وهنا تظهر رغبة المشرع الجزائري في مكافحة جميع صور الفساد التي تظهر على أي شخص يمثل الإدارة مهما اختلفت أنواعها فهؤلاء الموظفون ملزمون بالإدلاء بممتلكاتهم عند بداية مسارهم المهني وعند نهايته وعند كل زيادة معتبرة قد تطرأ على ذممهم المالية، فزيادة ثروات هؤلاء الموظفين وعدم تناسبها مع دخلهم وعجزهم عن إثبات مصدرها دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني آلية التصريح بالممتلكات⁷⁰ ، هنا يمكن الإشارة الى المواد القانونية ، حيث اعتبرها المشرع الجزائري في نص المادة (4) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة.

الموظف وفقا لهذا القانون ملزم بالتصريح بممتلكاته، وهو التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع، وعليه فالتصريح بالممتلكات تعتبر آلية للرقابة والكشف عن هذه الجريمة،

⁶⁷ -نجار، 2014، صفحة (181)

⁶⁸ - بن زحاف، 2012، صفحة :171

⁶⁹ -القرار المؤرخ في 16 يناير 2017، المعدل والمتمم للقائمة الملحق بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

⁷⁰ - عثمانى، 7/6 ماي (2012)

فجريمة الإثراء غير المشروع لا يمكن أن يكون لها وجودا قانونيا ولا يمكن إثباتها، إذا لم يتم التصريح بالامتلاكات⁷¹

وحسب نص المادة (5) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يحتوي التصريح بالامتلاكات جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج" وهو ما نصت عليه المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم -06 415 72، (2006) الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين.

ثالثا: إقرار مدونات قواعد السلوك

هذه المدونات بالإضافة إلى أنها عبارة عن إرشاد مهني تذكر الموظف أو المهني بالسلوك القويم، فإنها تهدف إلى إيجاد التوازن المطلوب بين الموظف وظيفته⁷³، حيث عرفها البعض بأنها "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، وتحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضه للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة"⁷⁴

تتميز مدونات السلوك عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي طوعي من قبل الموظفين العموميين، حيث يكون الضمير أداة رقابة داخلية فعالة⁷⁵، وتتجلى أهميتها في أنها تذكر الموظف أو المهني بالسلوك القويم الذي ينبغي في وظيفته أو مهنته⁷⁶

⁷¹ - (حاجة، 2013، صفحة 226).

⁷² - المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24-216 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024

⁷³ - (بن صغير ، 2014، صفحة 170)

⁷⁴ - بن صغير ، 2014، صفحة 170).

⁷⁵ - (بن عودة، 2016، صفحة 250)

⁷⁶ - بن صغير ، 2014، صفحة 171).

ومن أجل دعم مكافحة الفساد نص المشرع الجزائري في المادة (7) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبائها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

رابعاً: الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية ميدان خصب لانتشار الفساد وذلك لصلتها بالمال العام، لذلك فرض المشرع الجزائري تدابير وقائية على الإدارة، سواء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (مرسوم رئاسي رقم 247-15، 2015)، وتتمثل في إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ هذه الصفقات بهدف الوقاية من الفساد، فمن بين أهم المبادئ التي تأسس عليها

إجراءات إبرام الصفقات العمومية، احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة⁷⁷، وهو ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته (9) حيث نقرأ فيها " يجب أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والممارسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تتركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- ادراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية...

فالمشرع الجزائري قيد المصالح المتعاقدة بضرورة احترام قواعد المنافسة الرامية إلى جلب أكبر عدد ممكن من العارضين واختيار الأفضل، وجعله مبدأ جوهرياً في إبرام الصفقات

⁷⁷ - (بحري، 2009، صفحة 30)

العمومية في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وحتى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا تخضع لأحكام إبرام الصفقات العمومية يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات وهذا وفقا للمادة (9) من هذا القانون.

الإعداد المسبق لدفتر الشروط هو الآخر يعتبر من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نظمه قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة (26) والمادة (78)، هذه الأخيرة التي نصت على أنه " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية: إما إلى عدة معايير من بينها النوعية وآجال التنفيذ أو التسليم... أو إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ". وعليه فعلى الإدارة أن تعد مسبقا دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة، تحدد فيها شروط المنافسة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد وهذا حرصا على الشفافية ووقاية من الفساد⁷⁸

وفي هذا الإطار، أقرّ التشريع الوطني عدة تدابير وقائية، من بينها إلزام بعض المسؤولين بالتصريح بممتلكاتهم، واعتماد مدونات سلوك، وإنشاء هيئات مختصة بالوقاية من الفساد. كما تم إدراج مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام ضمن النصوص الدستورية.

إلا أن الإشكال لا يكمن في غياب النصوص، بل في محدودية تفعيلها ميدانياً، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على التصريحات بالممتلكات، وضعف آليات حماية المبلغين عن الفساد، وهو ما يشكل فجوة بين النص والتطبيق.

⁷⁸ (- بن عودة، 2016، صفحة 254).

تؤكد الاتفاقية على أهمية الوقاية من الفساد من خلال اعتماد سياسات عمومية فعالة، وتعزيز الشفافية، ووضع مدونات سلوك للموظفين العموميين، إلى جانب تفعيل آليات التصريح بالممتلكات

ثالثاً: مطابقة محور التعاون الدولي

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها، سواء في مجال تسليم المجرمين، أو المساعدة القضائية المتبادلة، أو تبادل المعلومات والتحريات. وقد استجاب التشريع الوطني لهذه المتطلبات من خلال إدراج أحكام تتعلق بالتعاون القضائي الدولي، والسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا التعاون قد يواجه صعوبات تتعلق بتباين الأنظمة القانونية، أو بطء الإجراءات، أو نقص الخبرة التقنية في بعض المجالات، مما يحد من فعاليته.

يقصد بالتعاون الدولي، تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين في إطار مكافحة الفساد، فجرائم الفساد في العديد من صورها لم تعد جرائم داخلية بل تعدت حدود الدول وأصبحنا أمام ما يمكن وصفه بـ "ظاهرة عولمة الفساد" فأصبح منعه والقضاء عليه مسؤولية تقع على جميع الدول⁷⁹ الطابع الدولي لجرائم الفساد يقتضي ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما يخص التحقيقات والملاحقات، وكذا الإجراءات القضائية، وتفعيل آلية استرداد الموجودات، وهذا ما تصدت له اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁷⁹ - تبون، 2020، صفحة 66).

التعاون الدولي:

تعدد مظاهر التعاون الدولي جعلنا نقتصر في دراستنا هذه على بعضه، حيث تم تناول أشكال من التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وهذا من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تتضمن أحكاماً كثيرة حول التعاون الدولي ونصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تبرز أهمية الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقاً لاستراتيجية تعاون قانوني وقضائي بين الدول⁸⁰.

الفرع الأول: التعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف لمكافحة الفساد كلما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أنظمتها القانونية الداخلية، وذلك إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية⁸¹، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (43) من الاتفاقية محل الدراسة، حيث نصت على تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية وفقاً لجميع المواد الواردة في الفصل الرابع منها، ونفس الفقرة تنص على أن "تتظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة"،

تظهر التجربة أن هناك عدة مزايا خيار اللجوء في المطالبات إلى الدعاوى المدنية، التي تقام عادة على أساس قانون الممتلكات أو قانون الضرر. وبوسع أي دولة طرف أن تطالب بملكية ممتلكات أخذت منها دون وجه حق، أو أن تلتزم تعويضات عن ضرر لحقها بسبب الفساد أو سوء الإدارة، ويمكن توخي اتباع هذه السبل عند استحالة الملاحقة القضائية

⁸⁰ - بن عودة، 2016، صفحة 211.

⁸¹ - خيجة مجاهدي، 2016، اليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه. (كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عار ثلجي، الأغواط، المحرر (مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، جوان 2016 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط (العدد 2) صفحة 270)

الجنائية) مثلا في حالة وفاة المدعى عليهم أو غيابهم)، وتتصدى الفقرة الأولى من المادة (43) للمشكلة التي ووجهت في الماضي، حين كانت الدول تستطيع تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، ولكن ليس في القضايا المدنية⁸²

أولا: تسليم المجرمين

نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة دولية بموجب معاهدة دولية فهو يتم بين دولتين على أساس التعامل بالمثل، ويعتبر أنجع وسيلة لمنع الفساد ومكافحته بفاعلية⁸³، عرفه البعض على أنه " تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عنها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن محاكمها عليه"⁸⁴.

الأساس القانوني لتسليم المجرمين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو نص المادة (44/1) " تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

وعلى الرغم من أحكام هذه الفقرة فإنه يجوز للدول الأطراف إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك أن توافق على التسليم بسبب جرائم الفساد حتى عند انتفاء ازدواجية التجريم⁸⁵، وإذا لم يكن للدولة المطلوب منها التسليم اتفاقية منظمة له يجوز للدولة الطرف أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم إلى دولة طرف أخرى فيما يخص جرائم الفساد⁸⁶

⁸² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة (144)

⁸³ - (بن زحاف، 2012، صفحة 23)

⁸⁴ - (تبون، 2020، صفحة 71)

⁸⁵ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة (150)

⁸⁶ - تبون، 2020، صفحة 72.

وبالتالي يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر أساساً قانونياً احتياطياً وهذا ما يؤكد أن الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة الفساد ما زال متمثلاً في النظام القانون الداخلي للدولة الطرف، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي تجسد الإطار التنظيمي لهذا التعاون⁸⁷

وتضيف الفقرة الرابعة من المادة (44) أن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة تعتبر مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وعليه فإذا استخدمت الدول الأطراف الاتفاقية كأساس للتسليم، فإنها لن تعتبر جرائم الفساد جرائم سياسية، كما أكدت الاتفاقية في الفقرة (11) من نفس المادة على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها، لكنها في المقابل تلتزم أن تحيل القضية لملاحقته داخلياً وعليها أن تتعاون مع الدولة الطالبة لضمان فعالية الملاحقة⁸⁸

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصراً حيوياً في استراتيجية مكافحة الفساد، ففي سياق العولمة تحتاج السلطات الوطنية إلى المساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين، فسهولة تنقل الجناة واستخدام تكنولوجيا متطورة في الإجرام يجعلان من الضروري من أي وقت مضى أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 165)، حيث حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها في المادة (46) بشيء من التفصيل في ثلاثين فقرة وهذا لأهميتها في مكافحة الفساد على المستوى الدولي⁸⁹، فحددت أغراضها في الفقرة الثالثة منها والتي من بينها:

⁸⁷ تبون، 2020، صفحة 73.

⁸⁸ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 151.

⁸⁹ (حاجة، 2013، صفحة 277)

- الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص،
- تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء،
- استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

في الفقرة الأولى دعت الاتفاقية إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، فعلى المستوى الدولي على المستوى الدولي تبذل جهود متعددة الأطراف من خلال إبرام معاهدات تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجرائم معينة مثل، اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة 18) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 7)، ويمكن استخلاص صورتين للمساعدة القانونية المتبادلة⁹⁰

- الأولى، بناء على طلب فيجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا للمادة (46) لعدة أغراض من بينها: الحصول على أدلة أو أقوال اشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،
- الثانية، تلقائية حيث أجازت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من هذه المادة، لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية دون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية. وتعترف الاتفاقية باختلاف النظم القانونية للدول الأطراف في الفقرة (21) من المادة (46)، حيث تسمح للدول الأطراف في حالات معينة برفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة،⁹¹ من بينها:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة (46) من الاتفاقية،

⁹⁰ (حاجة، 2013، صفحة 278).

⁹¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة (12)

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،
- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض من النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، مع الإشارة إلى أن الأداة الأساسية للمحافظة على سيادة الدول عند تنفيذ شروط هذه الاتفاقية هي المادة (4)، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أن " تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"، وهناك أحكام أخرى وردت في هذه الاتفاقية حافظت على سيادة الدول من بينها الفقرة (9) من المادة (30) والتي نصت، على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضى بـ" أن قانون الدولة الطرف الداخلي هو الذي يحكم:
 - أ. توصيف الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية،
 - ب. الدفع الواجب تطبيقها،
 - ج. المبادئ القانونية التي تحكم مشروعية السلوك،
 - د. الملاحقة والمعاقبة،

الفرع الثاني: التعاون الدولي في التشريع الجزائي

لتعزيز التعاون الدولي، لدى الجزائر عدة نصوص قانونية تنص على التعاون الدولي نجدها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون الإجراءات الجزائية، فمن بين أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حسب نص المادة الأولى منه هو " تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته".

أولاً: تسليم المجرمين

تسليم المجرمين في الجزائر يجد مصدره القانوني في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر باعتبارها مصدرا احتياطيا، وفي المعاهدات الثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها-حيث وقعت الجزائر عل 33 اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين، كما أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد- (الأمم المتحدة، 2013، صفحة (14) وفي قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء خاليا من أي حكم يتعلق بتسليم الأشخاص بما في ذلك تسليم المجرمين⁹²، وأفرد لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة في قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم -66 155، (1966، وردت هذه الأحكام في المواد من 694) إلى (720)، من بينها أحكاما تبين شروط تسليم المجرمين وتتمثل في :⁹³:

- شرط التجريم المزدوج، حيث أخذ المشرع الجزائري بشرط التجريم المزدوج، كشرط مسبقا للتسليم، سواء في نص المادة (695) والتي نصت على أنه " لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوصا عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها "، أو في نص المادة (697) التي نصت في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة".
- استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم، بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية محل الدراسة، لا تعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها جرائم سياسية وبالتالي تخضع جميعها للتسليم، فضلا عن ذلك لا تسمح الجزائر بالتسليم استنادا إلى دافع سياسي حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة (698) من قانون الإجراءات

⁹² - تبون، 2020، صفحة 73

⁹³ - حاحة، 2013، صفحة 288)

الجزائية والتي تضمنت عدة حالات لا يقبل فيها التسليم من بينها: "إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي". ويخضع نظام تسليم المجرمين لعدة إجراءات خاصة بالتسليم تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من المواد (702) إلى (719)، هذا الإجراءات تبدأ بتقديم الطلب ثم الرد عليه إيجاباً أو سلباً ثم أخير التسليم.

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة

الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية في اتفاقية مكافحة الفساد أخذت في الاعتبار في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المشرع الجزائري في هذا المجال تناول المساعدة القضائية باقتضاب⁹⁴ في نص المادة (60) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت هذه المادة على إمكانية تقديم السلطات الوطنية للسلطات الأجنبية المختصة المعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، والجهة المختصة باستلام طلبات التعاون الدولي هي وزارة العدل وفقاً لنص المادة (67)، كما نصت المادة (69) على إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون طلب مسبق منها كما أن قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ينصان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى ذلك تنص بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن⁹⁵.

ثالثاً: مطابقة محور استرداد الأصول

الأهمية العالية لمشكلة نقل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة عبر الحدود الوطنية وإعادة هذه الأموال، اكتست أهمية بالغة لدى المجتمع الدولي، حيث شددت عدة قرارات

⁹⁴ - حاحة، 2013، صفحة (277)

⁹⁵ الأمم المتحدة، 2013، صفحة (15).

صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تؤكد على مسؤوليات الحكومات في اعتماد تدابير من أجل منع الفساد ومكافحة وإعادة الموجودات إلى دول المنشأ التي أتت منها وتشجعها على اعتماد سياسات وطنية ودولية في هذا المجال، كما خصصت له اتفاقية الأمم المتحدة الفصل الخامس منها بعنوان " استرداد الموجودات " ونفس الآلية اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يضم المواد من (51) إلى (59) وأكد من خلال هذه المواد على ضرورة تفعيل نظام استرداد الموجودات والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، حيث نصت المادة (51) من الاتفاقية محل الدراسة على أن استرجاع الموجودات هو مبدأ أساس ي "وعلى الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"، فلا يمكن مكافحة الفساد بفعالية إلا من خلال جهود دولية والتزام حقيقي من جانب الحكومات، وعليه فالدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد سواء من خلال الآليات التشريعية أو الآليات المؤسسية ووردت في الفصل الخامس من الاتفاقية عدة أحكام تنص على إجراءات وشروط لاسترداد الموجودات تتمثل في:

- تيسير الدعاوي المدنية والإدارية،
- استلام أوامر المصادرة الأجنبية والاعتراف بها واتخاذ التدابير اللازمة على أساسها،
- إعادة الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة في حالة اختلاس أموال عمومية أو غير ذلك من جرائم الفساد الضارة الأخرى، وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة، ولكن هناك الكثير من الحواجز التي تعيق جهود استرداد الموجودات من بينها:⁹⁶

⁹⁶ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة: (194)

- عدم إفشاء مصدر النفقات مما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى،
- النقص في الخبرات التقنية والموارد،
- النقص في التنسيق والتعاون،
- مشاكل في ملاحقة الجناة.

هذه العقبات أو الحواجز تعترض استرجاع عائدات الفساد وهي مرتبطة بالصعوبات في تنفيذ الإطار القانوني لمنع تحويل عائدات الفساد (الأموال غير المشروعة) والكشف عنها، فالمعيار الأساسي الوارد في الفقرة الأولى من المادة (52) يشترط على الدول الأطراف في الاتفاقية عدة معايير من بينها اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن، وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

معدل الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باسترجاع الموجودات لا يزال منخفضاً في العالمين المتقدم والنامي على السواء، وحتى عند الكشف عن أموال مشبوهة تنشأ عقبات أخرى في مراحل لاحقة من العملية، ينشأ معظمها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل جنائية بين الدولة صاحبة الولاية القضائية الأصلية والدولة متلقية الطلب، نتيجة لذلك أخفقت قضايا كثيرة في مرحلة التعقب بسبب الشروط الصارمة للدولة متلقية الطلب فتكون الدولة الطالبة في موقف ضعيف بسبب ضعف كفاية الأدلة. وهناك تصور سائد مفاده أن بعض الطلبات المقدمة من الطرف الدول النامية لاسترداد الموجودات لا تخضع إلا لاعتبارات سياسية محلية ودولية في قضايا لن يتم التقاضي فيها بجدية، فالدولة النامية لا تستجيب دوماً على نحو إيجابي عندما تعلمها البلدان المتقدمة بأمر الكشف عن موجودات يعتقد أنها متأتية من مصدر غير مشروع⁹⁷

⁹⁷ - (مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2011، صفحة 5).

الفرع الثاني: استرداد الموجودات في التشريع الجزائري

من أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في:⁹⁸

- تدابير الاسترداد المباشر للأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد، وهو ما أشارت إليه المادة (62) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما نصت على أن " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصلة عليها من أفعال الفساد ". فمن حق أي دولة عضو في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد ارتكبت في إقليمها جرائم فساد أن ترفع دعوى قضائية مدنية أمام الجهات القضائية المختصة في الجزائر، من أجل الاعتراف بملكيتها للأموال غير المشروعة المتأتية من أفعال الفساد المجرمة.

- استرداد الأملاك والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي، لأهمية هذا التدبير خصص له المشرع الجزائري ثمانية مواد في قانون الوقاية ومكافحة الفساد، من المادة (63) إلى المادة (70)، فنص على آليات الاسترداد في المادة (63)، وتكون عن طريق تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات أجنبية في الإقليم الجزائري، أو أن تتم مصادرة عائدات الفساد من طرف السلطات القضائية الجزائرية وذلك بمناسبة نظرها في إحدى الجرائم، وحتى في حالة انعدام الإدانة، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (63) على أن تتم المصادرة المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر .

يُعد استرداد الأصول أحد أبرز المستجدات التي جاءت بها الاتفاقية، حيث أكدت على حق الدول في استرجاع الأموال المنهوبة وتحويلها إلى خزائنها. وعلى الصعيد الوطني، تم

⁹⁸ - حاحة، 2013، صفحة (305).

إدراج آليات قانونية تسمح بتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، مع إمكانية التعاون مع الدول الأجنبية لاسترجاعها. غير أن هذا المجال يظل من أكثر المحاور تعقيداً، نظراً لطبيعته العابرة للحدود، وما يتطلبه من تنسيق دولي عالي المستوى، بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بإثبات مصدر الأموال وتعبئها، وهو ما يكشف عن نقص في الفعالية أكثر منه في الإطار القانوني.

عمل المشرع الجزائري على تعزيز آليات استرداد عائدات الفساد من خلال السعي إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لهذه العملية، خاصة بعد بروز عدة نقائص عملية وقانونية خلال التجارب السابقة المتعلقة بتجميد واسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج. وفي هذا السياق، تم التوجه نحو مراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصد إدراج أحكام خاصة بإجراءات الاسترداد القضائية وما بعد القضائية، إلى جانب التفكير في اعتماد آليات قانونية حديثة تسمح بإبرام اتفاقات مع المؤسسات المتورطة في قضايا الفساد مقابل تسوية أوضاعها المالية. كما سعت السلطات إلى إنشاء آليات متخصصة لتنسيق ومتابعة ملفات الاسترداد، وتعزيز التعاون الدولي مع الهيئات والشبكات المختصة، إضافة إلى تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالأموال والمعاملات المالية وتسهيل وصول الجهات المختصة إليها، بما يسمح بتحسين فعالية التحريات وتسريع إجراءات تتبع الأموال المنهوبة واسترجاعها.⁹⁹

خامساً: مطابقة محور الحوكمة والشفافية

تُبرز الاتفاقية أهمية الحوكمة الرشيدة كآلية أساسية للوقاية من الفساد، من خلال تعزيز مبادئ الشفافية، المساءلة، وسيادة القانون. وفي هذا السياق، أدرج المشرع الوطني هذه المبادئ ضمن الإطار الدستوري والقانوني، حيث تم التأكيد على شفافية تسير المال العام،

⁹⁹مقال بالموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد). دراسة من اعداد مختاري الأخضرى. المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد

و ضمان حق الوصول إلى المعلومات، وتعزيز دور هيئات الرقابة. إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع، خاصة في ظل بعض الممارسات الإدارية التي قد تفتقر إلى الشفافية الكافية، أو ضعف الرقابة الفعلية على بعض القطاعات.

أن المشرع الجزائري حاول مواءمة المنظومة الوطنية مع التوجهات التي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية باعتبارهما من أهم أدوات الوقاية من الفساد. فإدراج هذه المبادئ ضمن النصوص الدستورية والقانونية يعكس إدراكاً بأن مكافحة الفساد لا تقوم فقط على التجريم والعقاب، وإنما أيضاً على بناء إدارة شفافة وخاضعة للمساءلة.

كما أن تكريس حق الوصول إلى المعلومات وتعزيز دور هيئات الرقابة يُعد خطوة مهمة نحو دعم الثقة بين المواطن والمؤسسات، لأن الشفافية تُعتبر شرطاً أساسياً لمراقبة تسيير المال العام والكشف عن التجاوزات. ويظهر ذلك من خلال استحداث هيئات رقابية متخصصة وتوسيع صلاحياتها في مجال المتابعة والتقييم.

غير أن التطبيق العملي لهذه المبادئ يظل التحدي الأكبر، إذ إن وجود النصوص القانونية لا يعني بالضرورة تحقق الحوكمة الفعلية على أرض الواقع. فما تزال بعض الإدارات تعاني من محدودية نشر المعلومات، وتعقيد الإجراءات، وضعف آليات الرقابة والمتابعة، وهو ما قد يحد من فعالية مبادئ الشفافية والمساءلة.

ومن ثم، فإن تحقيق المطابقة الكاملة مع متطلبات الاتفاقية الدولية يستوجب الانتقال من مرحلة تكريس المبادئ في النصوص إلى مرحلة الممارسة الفعلية، عبر تعزيز الرقمنة، وتفعيل الرقابة المستقلة، و ضمان الوصول الحقيقي للمعلومة، وتطوير ثقافة إدارية قائمة على النزاهة والشفافية.

تحديد النقاط المتطابقة والناقصة

من خلال هذا التحليل، يمكن القول إن التشريع الوطني يتوافق إلى حد كبير مع المحاور الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث الإطار القانوني العام، حيث تم إدماج أغلب الالتزامات الدولية ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية. غير أن هذا التطابق يظل في كثير من الأحيان شكلياً، إذ تظهر عدة نقائص على مستوى التطبيق، من أبرزها:

- ضعف تفعيل آليات الوقاية، خاصة فيما يتعلق بحماية المبلغين والرقابة على التصريح بالممتلكات.
- محدودية فعالية التعاون الدولي واسترداد الأصول بسبب التعقيدات الإجرائية والتقنية.
- وجود بعض الثغرات في تجريم أفعال معينة، أو عدم وضوحها بشكل كافٍ.

وعليه، فإن تحقيق مواءمة حقيقية لا يقتصر على تبني النصوص القانونية، بل يتطلب تعزيز فعالية المؤسسات، وتطوير آليات التنفيذ، وضمان التطبيق الصارم للقانون، بما يحقق الأهداف التي سعت إليها الاتفاقية في مكافحة الفساد بشكل شامل وفعال.

المطلب الثاني: الفجوات القانونية في مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقية

الفرع الأول الفجوات القانونية

تُفسّر الفجوات التي تشوب بعض النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد بعدة اعتبارات قانونية وفقهية وعملية، من أبرزها الاختلاف الفقهي حول طبيعة بعض الجرائم وحدود تجريمها، خاصة جريمة الإثراء غير المشروع التي أثارت جدلاً واسعاً بشأن مدى توافقها مع قرينة البراءة ومبدأ افتراض المشروعية في الأموال. كما تعود هذه الفجوات أحياناً إلى عدم الدقة في الصياغة التشريعية، حيث تأتي بعض النصوص عامة أو غامضة دون تحديد واضح لعناصر الجريمة أو لآليات تطبيقها، الأمر الذي يفتح المجال لاختلاف التفسير

والتطبيق. ويظهر ذلك مثلاً في بعض الأحكام التي تكتفي بوضع مبادئ عامة لمكافحة الفساد دون ضبط الإجراءات العملية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات أو آليات الرقابة والمتابعة، أو في النصوص التي تُحيل إلى تنظيم لاحق دون صدور نصوص تطبيقية كافية. إضافة إلى ذلك، فإن التطور المستمر لصور الفساد وتشعب أساليبه، خاصة في المجالين المالي والرقمي، يجعل التشريع أحياناً غير قادر على مواكبة المستجدات بالسرعة المطلوبة، مما يؤدي إلى بروز فراغات قانونية أو قصور في التنظيم. ومن ثم، فإن هذه الفجوات لا تعكس بالضرورة غياب الإرادة التشريعية، بقدر ما تعبر عن صعوبة الإحاطة الدقيقة بجميع صور الفساد وآليات مكافحته ضمن نصوص جامدة وثابتة.

رغم سعي المشرّع الجزائري إلى مواءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه المواءمة لا تزال تعثرها عدة فجوات قانونية تحدّ من فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الفساد. وتظهر هذه الفجوات أساساً في عدم التجسيد الكامل لبعض الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية، سواء من حيث التجريم أو التدابير الوقائية أو آليات الحماية القانونية.

ففي مجال التجريم، ورغم استحداث المشرّع لعدة صور من جرائم الفساد كالرشوة واستغلال النفوذ وتبديد المال العام، إلا أن بعض الجرائم الواردة في الاتفاقية لم تُنظّم بصورة دقيقة أو بقيت محل جدل فقهي، وعلى رأسها جريمة الإثراء غير المشروع، التي أثارت إشكالات تتعلق بعبء الإثبات وقرينة البراءة، مما جعل تطبيقها محدوداً من الناحية العملية. كما يلاحظ ضعف الإحاطة القانونية بجرائم الفساد في القطاع الخاص، مقارنة بما أولته الاتفاقية من أهمية لهذا المجال باعتباره أحد البيئات الخصبة لممارسات الفساد المالي والإداري.

كما تتجلى الفجوة القانونية في قصور نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء، إذ نصت الاتفاقية الأممية على ضرورة توفير حماية فعالة لهم من الانتقام أو التهديد، غير أن التشريع الوطني لا يزال يفتقر إلى منظومة متكاملة تضمن السرية والحماية الوظيفية والقضائية للمبلّغين، وهو ما ينعكس سلباً على فعالية التبليغ والكشف عن جرائم الفساد.

ومن جهة أخرى، فإن التشريع الوطني، رغم تضمّنه لبعض الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات والعائدات الإجرامية، إلا أنه لا يواكب بصورة كاملة التطورات الحديثة في مجال التعاون الدولي واسترجاع الأموال المنهوبة، خاصة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات وتعزيز التعاون القضائي العابر للحدود. كما يُسجّل استمرار بعض النقائص المرتبطة بالتصريح بالامتلاكات وتضارب المصالح، سواء من حيث نطاق الأشخاص المعنيين أو آليات الرقابة والمتابعة والعقوبات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

وعليه، فإن الفجوات القانونية لا تعكس فقط نقصاً في النصوص، وإنما تكشف أيضاً عن الحاجة إلى مراجعة تشريعية شاملة تضمن مواءمة أكثر انسجاماً وفعالية مع الالتزامات الدولية التي كرستها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الفجوات المؤسسية

إلى جانب النقائص التشريعية، تبرز الفجوات المؤسسية كأحد أهم العوائق التي تحد من فعالية منظومة مكافحة الفساد، حيث تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة تتمتع بالاستقلالية والموارد والصلاحيات الكافية للحماية من الفساد ومكافحته. غير أن الواقع المؤسسي يكشف عن وجود عدة اختلالات تمس أداء هذه الهيئات وفعاليتها تدخلها.

وتتمثل أبرز هذه الفجوات في محدودية الاستقلالية الفعلية لبعض الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو الوظيفية، الأمر الذي قد يؤثر على

قدرتها في ممارسة مهامها بكل حياد وفعالية، خاصة في القضايا الحساسة المرتبطة بالفساد في المستويات العليا. كما أن تعدد الهيئات المتدخلة في مجال مكافحة الفساد، من أجهزة رقابية وقضائية وإدارية، يؤدي أحياناً إلى تداخل الاختصاصات وضعف التنسيق المؤسسي، وهو ما ينعكس سلباً على سرعة وفعالية معالجة قضايا الفساد.

كما يُلاحظ وجود نقص في الموارد البشرية المتخصصة، خاصة في مجالات التحقيق المالي والتدقيق والرقمنة وتحليل البيانات، وهو ما يحد من قدرة الأجهزة المختصة على مواكبة الأساليب الحديثة والمعقدة للفساد، لا سيما الجرائم العابرة للحدود والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة. ويضاف إلى ذلك ضعف التكوين المستمر للأعوان والموظفين المكلفين بالوقاية من الفساد، رغم أن الاتفاقية الأهمية شددت على أهمية التدريب وبناء القدرات.

ومن أوجه الفجوات المؤسسية كذلك، محدودية إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جهود الوقاية من الفساد، بالرغم من الدور الذي تمنحه الاتفاقية لهذه الأطراف في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة. كما أن بعض آليات الرقابة الداخلية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية لا تزال تعاني من الطابع الشكلي وضعف الفعالية، خاصة فيما يتعلق بآليات التبليغ الداخلي وإدارة المخاطر وتضارب المصالح.

وبالتالي، فإن تحقيق مواءمة حقيقية مع الاتفاقية الأهمية لا يقتصر على استحداث النصوص القانونية، بل يستوجب أيضاً بناء مؤسسات فعالة ومستقلة ومتكاملة قادرة على تجسيد مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بصورة عملية وفعالة.

الفرع الثالث: الفجوات التطبيقية

تُعد الفجوات التطبيقية من أبرز الإشكالات التي تواجه مواءمة التشريع الوطني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ إن فعالية النصوص القانونية والمؤسسات تبقى مرتبطة بمدى تجسيدها عملياً على أرض الواقع. فرغم التطور النسبي الذي عرفته المنظومة

التشريعية والمؤسساتية في الجزائر في مجال مكافحة الفساد، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة عراقيل تحد من تحقيق النتائج المرجوة.

وتظهر هذه الفجوات أساساً في ضعف تنفيذ بعض التدابير الوقائية، خاصة ما يتعلق بالشفافية الإدارية، والرقمنة، والتصريح بالامتلاكات، وإدارة تضارب المصالح. ففي كثير من الحالات تبقى هذه الآليات ذات طابع شكلي، دون تفعيل فعلي لآليات الرقابة والمتابعة والعقوبات عند الإخلال بها. كما يلاحظ تفاوت مستوى الالتزام بين مختلف القطاعات والإدارات العمومية في تطبيق معايير النزاهة والحوكمة.

ومن جهة أخرى، فإن الكشف عن جرائم الفساد وإثباتها يظل من أكثر المسائل تعقيداً، نظراً للطابع السري لهذه الجرائم وتشعب أساليبها، إضافة إلى ضعف التبليغ والخوف من الانتقام الوظيفي أو الاجتماعي، في ظل محدودية الحماية الممنوحة للمبلغين. كما أن طول الإجراءات القضائية وتعدد مساطر التحقيق المالي قد يؤثران على فعالية الردع واسترجاع الأموال والعائدات الإجرامية.

كما تُسجل صعوبات في مجال التعاون الدولي، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين واسترداد الأموال المحولة إلى الخارج، الأمر الذي يحد من فعالية الجهود الوطنية في مواجهة الفساد العابر للحدود. ويضاف إلى ذلك تأثير بعض العوامل الإدارية والتنظيمية، كالبيروقراطية وضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية، مما يؤدي إلى بطء معالجة الملفات وتراجع فعالية الرقابة.

وعليه، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن فقط في وجود النصوص القانونية أو المؤسسات، وإنما في مدى القدرة على تفعيلها ميدانياً وضمان احترامها بصورة مستمرة وفعالة، بما يحقق الأهداف التي كرسها الاتفاقية الأممية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني:فعالية الاليات الوطنية للوقاية من الفساد و الوقاية في مكافحة الفساد

المطلب الأول: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من الفساد

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 100 المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ في سنة 2004 101 وعن اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته 102 تم انشاء اجهزة متخصصة ، تعمل على تفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته بكل اشكاله مع تكريس مبادئ الدولة الحق و القانون ، ووعيا منها من تأثير الفساد على السياسات التنموية على جميع الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية . الأمر الذي دفع الجزائر الى القيام بإصلاحات مؤسسية هامة 103 ، تعمل في إطار محاربة الفساد والتقليل منه حيث يمكن القول ان دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية لوقاية من الفساد و مكافحته كسلطة ادارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الادارية و المالية و اكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد من المظاهر التي تضمنتها الفقرتين 02 و 0 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 104 ، اما المادة 203 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه فقد تضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و قد استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

100-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

101-بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 29 أبريل 2004 ، المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -

102-صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته بموجب الرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006 ، ج ر عدد صادر في 16 أبريل 2006 . -

103-عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري

104- دستور 2016. ص 35

و الغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون 08-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و اعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة ، حيث قام المشرع الجزائري بوضعها في مصاف الهيئات الرقابية كما نصت المادة 02 من القانون 08-22 بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري .

الصلاحيات :

تهدف السلطة العليا الى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و أخلفة الحياة العامة و ذلك نظرا لما تمتع به هذه المؤسسة الدستورية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته من صلاحية وقائية و رقابية وردعية ، إضافة الى المهام الرقابية و الاستشارية و التحسيسية لهذه المؤسسة في هذه المؤسسات اذ تتولى السلطة العليا جملة من صلاحيات مناه ما نص عليه التعديل الدستوري في مادته 205 ومنها ما نص عليه قانون 08-22 المتضمن لتنظيم السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها ، اذ انه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استبدال مصطلح الهيئة الى السلطة العليا أي من دور استشاري الى دور رقابي كما اعطى لها المشرع مجموعة من الاجراءات لسير عملها و عليه منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات للقيام الدوري المنوط لها منها ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنها ما نص عليه القانون 08-22 متضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها و صلاحيتها لذلك يمكن ان نقسم صلاحيات المخولة الى قسمين صلاحيات وقائية و علاجية

لاشك أن الوقاية من الفساد و أفعاله خير من العلاج فالوقاية من الفساد في مضمونها طرق علاجية لواقع حال الفساد وهي تعمل على التقليل من إمكانية و فرص وقوع جرائم

الفساد و تفشيها داخل المجتمع 105 ، و عليه فان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تضطلع الى جملة من الصلاحيات الوقائية ولقد وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المواد 4،7،8 من القانون 08-22 السالف الذكر و تتمثل على الخصوص و فيما يلي:106

1.وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و السهر على تنفيذها و متابعتها: فهذه الصلاحية لم تكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا ، بل اقتصر دورها على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته دون الشق المتعلق بالمكافحة ، بل دون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية و انما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد¹⁰⁷ و عملا بأحكام المادة 205 من دستور 2020، التي تنص على أن تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على الخصوص، مهمة «المشاركة ف تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد»، وإدراكاً منها لأهمية البعد المعرفي في فهم ظاهرة الفساد وتحليلها، أولت السلطة العليا اهتماما خاصاً بدعم البحث العلمي وتطوير المعرفة المتخصصة ف هذا المجال، حيث بادرت إل إنشاء مختبر بحث مختلط يعنى بدراسة الفساد باعتباره ظاهرة اجتماعية ومؤسسية قابلة للتحليل والقياس العلمي. كما أسهمت ف إعداد برنامج ماست أكاديمي متعدد التخصصات يتناول ظاهرة الفساد من زوايا قانونية واقتصادية واجتماعية وتسييرية،

2.كمبدأ وقائي اهتم المشرع الجزائري لتجنب جرائم الفساد¹⁰⁸ تم اشراك المجتمع المدني حيث تسعى السلطة العليا الى وضع شبكة تفاعلية تهدف الى اشراكه و توحيد و ترقية

¹⁰⁵- محمد جمعة عبدو ، الفساد ظواهره اثاره الوقاية منه ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ليبيا ، د ط ، سنة 219 ص51

-سرياح احمد ،جباري زين الدين ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كالية دستورية و قانونية جديدة لمكافحة الفساد مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، السنة 2023 مارس،ص782.

- غربي أحسن ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل اتلدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث المجلد 6 العدد 1 سنة¹⁰⁷2021 ص691 و ص 692

منى مالح ، وردة بن بو عبد الله ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر في 5 ماي سنة 2022- مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلد 6 العدد الثاني سنة 2022

انشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ¹⁰⁹، كما ان المشرع قد وسع من دائرة الاختصاص السلطة العليا لشفافية في هذا الاطار لتشمل الانشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية في المؤسسات العمومية و الخاصة ذلك ان هذا النوع من الأنشطة أصبح هو الآخر مجالا للاشتباه به من حيث الوقع في احدى جرائم الفساد المنصوص عليها في نص القانون 06-01.

3.تلقّي تصريحات و ضمان معالجتها و مراقبتها ،سعيًا من المشرع الجزائري لضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية فقد الزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بمجرد تعيينه و ترسيمه في رتبة معينة و التصريح بالممتلكات التزام نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره من اهم الوسائل الوقاية منه ¹¹⁰، اذ تختص السلطة العليا بتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بأربع فئات الا وهي المنتخبين المحليين للمجالس البلدية والولائية و الموظفين العموميين شاغلي الوظائف العليا و المناصب العليا كما انه قد وسع المشرع الجزائري قطر الملزمين الى فئة الأعوان العموميين المعرضين للفساد حسب قرار المؤرخ في 16 يناير 2017، المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

4.تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الاقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته تسهر السلطة العليا الى وضع اطار اليات و اساليب العمل و مجالات التعاون و التنسيق المشترك بين الطرفين لاسيما فيما يتعلق بإعداد السياسات و الاستراتيجيات و تنفيذها و متابعتها و تقييمها بالإضافة الى التعاون في مجال الدراسات و البحوث الأكاديمية حول موضوع الفساد و قياس جهود مكافحته و التشجيع على الإصدار العلمية المشتركة و التنظيم المشترك للفعاليات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و المواضيع الأخرى ذات الاهتمام المشترك ،كما يتم اعداد تقرير دورية عن تنظيم تدابير و

¹⁰⁹الماد 5/4 من القانون 08/22-

حاجة عبد العالي ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة الجامعية 2018/2019 ص 34

إجراءات الشفافية و الوقاية من افساد و مكافحته وفقا لأحكام المتضمنة في الاتفاقيات التي قد تتوج بالتعاون الدولي .¹¹¹

وبإضافة الى هذه الصلاحيات الوقائية ومن منظور اخر يمكن القول ان السلطة العليا خول لهذا المشرع الجزائري ايضا صلاحيات علاجية عند معاينة انتهاك قواعد النزاهة كالتالي :

في مجال البحث و التحري بخصوص الاثراء غير مشروع بصورته المستحدثة في قانون 01-06 اتى لتكريس قاعدة (من اين لك هذا ؟)، حيث نصت المادة 37 منه¹¹² على ان المقصود بهذه الجريمة هي كل زيادة تطرا في ذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه المنصب او الخدمة بحيث لا يتناسب مع موارده او مداخيله هو يعجز عن اثبات مصدرها¹¹³، ففي حالة توفر عناصر جدية تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي ، يمكن لسلطة العليا ان تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية او حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة ، حيث يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية الى الجهات المكلفة بتنفيذه ، كما يكون هذا قابلا للاعتراض أما نفس الجهة التي اصدرت في أجل خمسة ايام من تاريخ تبليغه للمعني و يكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابل للاستئناف في اجل خمسة ايام من تاريخ تبليغه ، حيث يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدھا تلقائيا او بناء على طلب وطيل الجمهورية اما في حال انقضاء الدعوى العمومية بالنقادم او بوفاة المتهم ، يمكن لوكيل الجمهورية و بالنظر الى ماهو متوفر لديه من عناصر ان يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة

¹¹¹-المادة 4/8 من القانون 08/22

¹¹²المادة 37 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق -

زهود اشواق، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ، سنة الجامعية 2018/2019 ص49

الممتلكات المجمدة او المجوزة تحفظيا عن طريق دعوة مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ¹¹⁴، أما في حالة توصل السلطة العليا الى وقائع تحتل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص اقليميا كما تخطر مجلس المحاسبة اذ توصلت الى افعال تندرج ضمن اختصاصه توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق و المعلومات ذات صلة بموضوع الإخطار ¹¹⁵.

دورها في تطبيق الاتفاقية :

تضطلع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدور محوري في تجسيد التزامات الجزائر الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبارها الهيئة الوطنية المكلفة بتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد. وقد جاء استحداث هذه السلطة في إطار تكريس التوجه الدستوري الرامي إلى تدعيم آليات الحوكمة والرقابة، بما ينسجم مع المعايير الدولية التي أقرتها الاتفاقية الأممية، خاصة فيما يتعلق بإنشاء هيئات مستقلة ومخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته. ¹¹⁶ وتتمثل أهم أدوار السلطة العليا في متابعة تنفيذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقية، لاسيما ما تعلق بتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام، وترقية أخلاقيات الوظيفة العمومية، ومتابعة التصريح بالممتلكات، وتلقي التبليغات المتعلقة بالفساد، إضافة إلى اقتراح التدابير الكفيلة بالوقاية من مختلف مظاهر الفساد. كما تمارس دوراً تنسيقياً بين مختلف الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال مكافحة الفساد، بما يساهم في تحسين التعاون المؤسساتي وتبادل المعلومات والخبرات. ¹¹⁷

كما تساهم السلطة العليا في تنفيذ البعد الدولي للاتفاقية الأممية، من خلال تمثيل الجزائر في المؤتمرات والآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذ

المادة 11 م قانون 08-22-¹¹⁴.

المادة 12 من القانون 08/22-¹¹⁵.

¹¹⁶ جامعة باتنة – دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

¹¹⁷ مدى فعالية ونجاعة اليات مكافحة الفساد في الجزائر (HATPLC)، والديوان الوطني لقمع الفساد (ASJP)

التوصيات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، إضافة إلى المشاركة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بمدى امتثال الجزائر لأحكام الاتفاقية. وفي هذا السياق، شاركت السلطة العليا في أشغال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يعكس دورها في تعزيز التعاون الدولي وتبادل التجارب والخبرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته¹¹⁸. وعليه، فإن دور السلطة العليا لا يقتصر على الجانب الرقابي فحسب، بل يمتد ليشمل الوظيفة الوقائية والتنسيقية والاستشارية، بما يجعلها إحدى أهم الآليات الوطنية لتطبيق أحكام الاتفاقية الأممية وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة داخل مؤسسات الدولة.

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية الأخرى:

من خلال مصادقة الجزائر عضو مصادق على الاتفاقيات مكافحة الفساد نية منها بترسيخ ثقافة نبذه الفساد والتي كانت من بين الأوائل التي وقعت ، ثم صادق بتحفظ على هذه الاتفاقية ومن أجل استجابة لهذه المتطلبات او بالأحرى الالتزامات دولية عملت الجزائر على مراجعة منظومتها القانونية ، من اجل الحصول الى محاولة مواءمة و لهذا انشئت الجزائر اجهزة لمكافحة و الوقاية من الفساد

1. الديوان المركزي لقمع الفساد :

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11/426، السالف الذكر، الطبيعة القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".¹¹⁹

أحداث هيئة متخصصة بمكافحة الفساد تسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد الذي جاء اثر تعليمة صادرة من رئيس الجمهورية¹²⁰ ، و جسدت بالأمر 05-10¹²¹ ، بموجب

¹¹⁸ وكالة الأنباء الجزائرية – مشاركة السلطة العليا في مؤتمر الدول الأطراف

مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل.¹¹⁹

-التعليمية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 صادرة عن رئيس الجمهورية متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد¹²⁰

المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره. ومقره بمدينة الجزائر.¹²² فباعتباره إحدى أهم الآليات المؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد، وذلك في ظل التنامي الخطير لهذه الظاهرة التي أصبحت تمس مختلف القطاعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتؤثر سلباً على التنمية والاستقرار والثقة في مؤسسات الدولة، ومع المصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم عملت على إدماج التزاماتها الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية، خاصة من خلال إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد ليكون جهازاً متخصصاً في البحث والتحري والتحقيق في جرائم الفساد، ومكملاً لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ان إنشاء الديوان جاء استجابة لتعليمات رئاسية هدفت إلى تعزيز مكافحة الفساد وحماية المال العام، خاصة بعد تزايد مظاهر تبديد الموارد العمومية والمحسوبية واستغلال النفوذ مع ان الديوان يتمتع بطابع قمعي وردعي، بخلاف الهيئة الوطنية ذات الطابع الوقائي، حيث أوكلت له مهمة جمع المعلومات حول جرائم الفساد، والتحقيق فيها، وجمع الأدلة وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى تطوير التعاون القضائي الوطني والدولي وتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات المعنية. غير أن إنشاء الديوان من طرف السلطة التنفيذية، ووضعه تحت وصاية وزير العدل، يثير إشكاليات تتعلق بمدى استقلاليتها

-المؤرخ في 26/08/2010، يعدل و يتمم القانون رقم 01/06، ج.ر. عدد 50، صادرة بتاريخ 2010/09/01¹²¹

-الموقع الرسمي لديوان المركزي لقمع الفساد¹²²

وفعاليته في متابعة قضايا الفساد التي قد تمس مسؤولين نافذين داخل أجهزة الدولة ، ويعتمد في عمله على قواعد قانون الإجراءات الجزائية، مع تمكنه من استعمال الوسائل الحديثة للتحري الخاصة، مثل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب أو الاختراق، والترصد الإلكتروني، والتسليم المراقب، وهي تقنيات استحدثها المشرع الجزائري لمواكبة تطور أساليب الجريمة المنظمة والفساد المالي المعقد. وقد أكدت الدراسة أن هذه الوسائل تمثل تطوراً مهماً في السياسة الجنائية الجزائرية، لكنها تتطلب في المقابل ضمانات قانونية ورقابية دقيقة لحماية الحقوق والحريات الفردية ومنع التعسف في استعمالها.

ومع الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للديوان، حيث يمكنه جمع المعلومات وتحليلها، والقيام بالتحريات والتحقيقات القضائية، واقتراح الإجراءات الكفيلة بحسن سير التحقيقات، إضافة إلى التنسيق مع الجهات القضائية وهيئات مكافحة الفساد الأخرى. كما أبرزت الدراسة أن المشرع منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان اختصاصاً إقليمياً يمتد إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد، على غرار الجرائم الخطيرة كالمخدرات والجريمة المنظمة، وذلك بهدف تمكين الديوان من ملاحقة شبكات الفساد دون التقيد بالاختصاص المحلي التقليدي.

ويبقى إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يمثل خطوة مهمة في مسار مكافحة الفساد في الجزائر وتجسيداً لالتزاماتها الدولية، غير أن فعاليته تبقى محدودة بسبب القيود القانونية والتنظيمية المفروضة عليه. ولذلك لابد من مراجعة الإطار القانوني للديوان، ومنحه استقلالية مالية ووظيفية حقيقية، وتوفير الإمكانيات المادية والتكنولوجية والبشرية اللازمة، مع توسيع هياكله الجهوية، وتكثيف التكوين والتنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة، وإجراء تقييم دوري لأدائه بما يسمح بتعزيز دوره في مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية وحماية المال العام.¹²³

-الديوان المركزي لقمع الفساد، لعويجي عبد الله وبن عيسى نصيرة، جامعة باتنة 01 مجلد: 08 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 123

2. مجلس المحاسبة:

يُعد مجلس المحاسبة من أهم الهيئات الدستورية المكلفة بحماية المال العام ومراقبة حسن تسيير الموارد العمومية، باعتباره آلية أساسية لتجسيد مبادئ الشفافية والمساءلة التي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولا يقتصر دوره على الجانب الوصفي أو الشكلي، بل يرتبط أساساً بمدى فعاليته واستقلالته في ممارسة مهامه الرقابية، خاصة في ظل التساؤلات المطروحة حول ما إذا كان الاستقلال الذي يمنحه الدستور للمجلس يمثل استقلالاً فعلياً وحقيقياً، أم أنه يبقى مجرد تكريس نظري في النصوص القانونية دون تجسيد كامل في الواقع العملي.

وفي هذا السياق، منح الدستور الجزائري مجلس المحاسبة صفة الهيئة المستقلة، غير أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية بالنظر إلى استمرار بعض أشكال الارتباط بالسلطة التنفيذية، سواء من حيث الإمكانات أو من حيث آليات تنفيذ نتائج الرقابة. ومن ثم، يبرز التمييز بين الاستقلال القانوني الذي تقرره النصوص، والاستقلال الواقعي الذي يُقاس بمدى قدرة المؤسسة على ممارسة رقابة فعالة بعيداً عن مختلف التأثيرات والقيود المؤسساتية. كما أن تطور مجلس المحاسبة جاء ضمن مسار تشريعي طويل عرف عدة تعديلات مست الجوانب التنظيمية والوظيفية للرقابة المالية منذ الاستقلال.

ومن الناحية القانونية، لا يقتصر دور مجلس المحاسبة على الرقابة الإدارية التقليدية، بل يتمتع بطابع قانوني وقضائي يجعله مؤسسة ذات اختصاصات واسعة في مجال مراقبة الأموال العمومية، سواء من خلال فحص الحسابات أو تقييم مدى احترام قواعد التسيير المالي. كما أن الرقابة الحديثة لم تعد تقتصر على اكتشاف المخالفات المالية فقط، وإنما أصبحت تشمل تقييم النجاعة وحسن استخدام الموارد العمومية، وهو ما يعكس تطور مفهوم الرقابة المالية من رقابة شكلية إلى رقابة قائمة على تقييم الأداء والفعالية، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة للحوكمة الرشيدة.

غير أن اتساع الصلاحيات القانونية لا يعني بالضرورة وجود أثر عملي قوي، لأن فعالية المجلس تبقى مرتبطة بمدى تنفيذ توصياته ومتابعة تقاريره. فضعف آليات المتابعة بعد صدور تقارير الرقابة يجعل أثرها محدوداً، مهما كانت أهمية الاختلالات المكتشفة. ولذلك، فإن القيمة الحقيقية لمجلس المحاسبة لا تكمن فقط في إصدار التقارير، وإنما في مدى قدرة السلطات العمومية على تحويل تلك الملاحظات إلى إصلاحات عملية تعزز الشفافية وتحمي المال العام وتدعم جهود مكافحة الفساد.

كما أن نطاق رقابة مجلس المحاسبة يشمل عدداً واسعاً من الهيئات والمؤسسات العمومية، الأمر الذي يعكس شمولية دوره وتعدد مهامه في الوقت نفسه، خاصة مع تنوع القطاعات الخاضعة للرقابة وتشعب العمليات المالية والإدارية. وقد أظهرت المعطيات المرتبطة بنشاطه الرقابي أن المجلس قادر على كشف اختلالات وفروقات مالية معتبرة، غير أن أثر هذه الرقابة يبقى رهيناً بوجود إرادة مؤسساتية حقيقية لتفعيل النتائج ومساءلة المسؤولين.

ومن جهة أخرى، تبرز أهمية مواكبة مجلس المحاسبة للتطورات الحديثة في مجال الرقابة المالية والحوكمة الرشيدة، من خلال تعزيز استقلاليته وتدعيم آليات المتابعة والرقمنة، بما ينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بأجهزة الرقابة العليا. وعليه، فإن حماية المال العام لا تتحقق بمجرد إنشاء هيئات رقابية أو منحها صفة الاستقلال دستورياً، وإنما تتطلب توفير استقلال فعلي، وآليات تنفيذ فعالة، ومتابعة جدية لتقارير الرقابة، بما يسمح بتحويل الرقابة المالية من وظيفة شكلية إلى أداة حقيقية لترسيخ الشفافية وتعزيز الحكامة العمومية ومكافحة الفساد.

خصص الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بـ مجلس المحاسبة الباب المتعلق برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للمواد من 87 إلى 101،

حيث تناولت هذه المواد الإطار القانوني للمخالفات المالية والجهات الخاضعة للرقابة والعقوبات والإجراءات المتبعة أمام مجلس المحاسبة.¹²⁴

وتنص المادة 87 على أن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويختص بمتابعة مسؤولية كل مسؤول أو عون تابع للهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته عند ارتكابه مخالفة أو أكثر لقواعد الانضباط المالي والميزانياتي. وتبرز هذه المادة الطبيعة القضائية للمجلس باعتباره هيئة مختصة بحماية المال العام ومساءلة المسيرين العموميين عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.¹²⁵

أما المادة 88 فقد حددت الأفعال التي تُعد مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ومن بينها:

- مخالفة قواعد تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات القانونية؛
- خرق الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- استعمال الأموال العمومية خلافاً للأهداف المحددة لها
- منح امتيازات غير مبررة يترتب عنها ضرر بالخزينة العمومية؛
- إخفاء الوثائق أو تقديم معلومات غير صحيحة لمجلس المحاسبة؛
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير المالي والميزانياتي.

وقد أكدت المادة أن هذه المخالفات تقوم متى ترتب عنها ضرر بالخزينة العمومية أو بمؤسسة عمومية.¹²⁶

¹²⁴ - الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995 - الأمر 20-95 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو عام 1995، يتعلق بالمجلس المحاسبة.

¹²⁵ - عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي مختار -عناية عدد 32 -ديسمبر 2012

¹²⁶ - المرجع أعلاه. الامر 20-95

وتناولت المادة 89 العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات، حيث منحت مجلس المحاسبة سلطة توقيع غرامات مالية على المسؤولين أو الأعوان المخالفين، على ألا يتجاوز مبلغ الغرامة الأجر السنوي الخام للعون المعني وقت ارتكاب المخالفة، مع تحديد سقف قانوني للعقوبات عند تعدد المخالفات.

أما المواد من 90 إلى 101 فقد تناولت الجوانب الإجرائية المتعلقة بكيفية تحريك الدعوى أمام مجلس المحاسبة، والجهات المخولة بإخطار المجلس، وحقوق الدفاع، وإجراءات التحقيق والفصل في المخالفات. كما تضمنت الأحكام المتعلقة بإعفاء بعض الأشخاص من المسؤولية في حالات محددة، إضافة إلى كيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والطعن فيها. وتُظهر هذه المواد أن مجلس المحاسبة لا يمارس مجرد رقابة إدارية، بل يباشر رقابة ذات طابع قضائي مالي تهدف إلى ضمان احترام قواعد التسيير السليم للأموال العمومية وتعزيز مبدأ المساءلة والشفافية.¹²⁷

ويعكس تنظيم المواد من 87 إلى 101 توجه المشرع الجزائري نحو تكريس حماية المال العام من خلال تمكين مجلس المحاسبة من صلاحيات رقابية وقضائية تسمح له بمعاينة المخالفات المالية والميزانية، بما ينسجم مع مبادئ الحكامة الرشيدة ومكافحة الفساد وترشيد تسيير الأموال العمومية.¹²⁸

3. المفتشية العامة للمالية:

أنشئت المفتشية العامة للمالية، بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980¹²⁹، ثم خضعت لاحقاً لعدة تعديلات وتنظيمات جديدة هدفت إلى توسيع صلاحياتها وتطوير آليات عملها، خاصة بعد إصلاحات سنة 2008¹³⁰ التي شهدت صدور عدة

¹²⁷ - خديجة حرملي . دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام . جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01 تاريخ النشر 2019/11/30

¹²⁸ - الامر 95-20 المرجع سابق ذكره

¹²⁹ - المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية.

¹³⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

مراسيم تنفيذية حددت صلاحياتها وتنظيمها المركزي والجهوي. وقد أبرزت الدراسة أن هذه الإصلاحات جاءت استجابة للتحويلات الاقتصادية والمالية التي عرفت الجزائر، ومحاولة لتكثيف الرقابة المالية مع متطلبات مكافحة الفساد وحماية الأموال العمومية. كما تم دعم هذه الصلاحيات من خلال الأمر 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها¹³¹، والذي منح للمفتشية اختصاص مراقبة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية مهما كان نظامها القانوني. والموضوعة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية إذ تضطلع بعدة مهام رئيسية تتعلق أساسًا بالرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى مراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات المستفيدة من إعانات أو قروض أو ضمانات من الدولة. وتمتد صلاحياتها أيضًا إلى مراقبة الأموال التي يتم جمعها في إطار الحملات التضامنية والتبرعات العمومية، للتأكد من توجيهها للأغراض المخصصة لها¹³²، وعدم استغلالها بصورة غير مشروعة. كما تقوم المفتشية بمهام التقييم الاقتصادي والمالي للأنشطة القطاعية أو الشاملة، وإنجاز التحقيقات والدراسات والخبرات ذات الطابع المالي والمحاسبي، إضافة إلى تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة.

وعلى المستوى التنظيمي، فهي تتكون من هياكل مركزية وجهوية، حيث يشرف عليها رئيس المفتشية العامة للمالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتضم هياكل متخصصة في الرقابة والتدقيق والتقييم، إضافة إلى مديريات مكلفة بالتحليل والتخطيط والتقييم والإعلام الآلي وتسيير الموارد البشرية والميزانية والتكوين. كما تتوزع اختصاصات المفتشية حسب

¹³¹ - الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

¹³² - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

القطاعات الوزارية والاقتصادية المختلفة، بما يسمح بتغطية شاملة لمجالات الرقابة المالية.¹³³ أما على المستوى الجهوي، فتوجد عشر مفتشيات جهوية موزعة عبر عدة ولايات، تمارس مهام الرقابة الميدانية على المستوى المحلي. ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع في إرساء جهاز رقابي متخصص قادر على متابعة مختلف صور التسيير المالي والإداري.

وفيما يخص مجال الرقابة، إن اختصاص المفتشية العامة للمالية يشمل جميع الهيئات والمؤسسات العمومية التي تدير أموالاً عمومية، سواء تعلق الأمر بالإدارات العمومية أو المؤسسات الاقتصادية أو الشركات التي تملك الدولة مساهمة فيها. كما تشمل الرقابة مراقبة استخدام الإعانات العمومية، والتأكد من مدى مطابقة صرف الأموال للأهداف التي خصصت لها. وقد توسعت صلاحيات المفتشية بعد تعديل سنة 2008 لتشمل تقييم أداء أنظمة الميزانية، والتدقيق في القروض الدولية، ومراقبة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، خاصة في ظل تعقد المعاملات المالية الدولية وتزايد مخاطر الفساد المرتبط بالقروض والمشاريع الكبرى،¹³⁴ كما أن طبيعة الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية، موضحة أنها لا تقتصر على الرقابة المحاسبية التقليدية، بل تشمل رقابة نوعية التسيير،

أي تقييم مدى فعالية ونجاعة استعمال الأموال والوسائل العمومية ومدى احترام قواعد الشفافية وحسن التسيير. وفي هذا الإطار، تقوم المفتشية بتقييم طرق تنظيم الهيئات العمومية ومدى فعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة فيها، كما يمكنها اقتراح توصيات وإصلاحات لتحسين الأداء وتعزيز فعالية التسيير. كما تتولى مراقبة منح الإعانات والمساعدات المالية والتأكد من احترام الشروط القانونية لاستعمالها، إضافة إلى تقييم البرامج والمخططات الاقتصادية والمالية التي تنفذها الدولة. وتختتم هذه العمليات بإعداد تقارير مفصلة تتضمن

¹³³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية

¹³⁴ عبد الرزاق سويلم، الرقابة المالية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 112.

الملاحظات والتوصيات التي ترسل إلى الجهات المعنية لإبداء ملاحظاتها والرد عليها، فهي تتولى أيضا مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والتأكد من مطابقة العمليات المالية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، حيث يتم تعيين مقرر مختص يتولى التحقيق والتدقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية، ثم إعداد تقرير مفصل يتضمن الملاحظات والاقتراحات، قبل عرض الملف على الجهات المختصة للفصل النهائي فيه. كما تشمل الرقابة ما يسمى بالمحاسبين الفعليين، أي الأشخاص الذين يتصرفون فعليًا في الأموال العمومية دون صفة قانونية واضحة. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام قواعد المحاسبة العمومية ومنع أي تجاوزات أو اختلاسات مالية.

وفي إطار رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، فإن المفتشية العامة للمالية تتدخل لرصد مختلف المخالفات المرتبطة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية، مثل صرف الاعتمادات خارج الأهداف المخصصة لها، أو الالتزام بالنفقات دون ترخيص قانوني، أو تجاوز الاعتمادات المالية، أو الإخلال بقواعد المحاسبة وحفظ الوثائق. كما تقوم بمعاينة المخالفات المتعلقة بالرقابة القبلية والتأشيرات القانونية، وتسهر على احترام قواعد الانضباط المالي داخل المؤسسات والإدارات العمومية.

وعلى المستوى الإجرائي، فإن المفتشية العامة للمالية تتمتع بسلطات واسعة أثناء ممارسة الرقابة، إذ يحق لها الاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والمستندات المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي، كما يمكنها إجراء التحريات والاستماع إلى الأعوان والموظفين والدخول إلى المحلات التابعة للهيئات الخاضعة للرقابة. كما يمكنها الاستعانة بخبراء ومختصين للمساعدة في عمليات التدقيق، إضافة إلى إعداد تقارير سنوية ترفع إلى رئيس

الحكومة وتتضمن نتائج أعمالها والتوصيات المقترحة، مع إرسال نسخة منها إلى السلطة التشريعية¹³⁵.

نستخلص اجمالاً أن المفتشية العامة للمالية تمثل إحدى أهم أدوات الرقابة البعدية على المال العام في الجزائر، وتلعب دوراً مهماً في الكشف عن الاختلالات والتجاوزات المالية، غير أن فعاليتها تبقى محدودة بسبب ضعف آليات تنفيذ تقاريرها وعدم نشرها للعموم، إضافة إلى محدودية العقوبات التي تفرضها، مما يقلل من أثرها الردعي. ولذلك بات من ضروري تدعيم صلاحيات المفتشية، ومنح تقاريرها طابعاً إلزامياً، وتوسيع نطاق نشرها لتعزيز الشفافية، مع اعتماد رقابة مستمرة ومتزامنة للمشاريع الكبرى بدل الاكتفاء بالرقابة البعدية، إلى جانب تعزيز الإجراءات الوقائية وترشيد الإنفاق العمومي وتطوير آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد بصورة أكثر فعالية

التنسيق بين الهيئات :

فعالية الآليات الوطنية للوقاية من الفساد والرقابة في مكافحة الفساد: إشكالية التنسيق بين الهيئات

تُعد مسألة التنسيق بين الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم المؤشرات التي تُقاس بها فعالية المنظومة الوطنية للرقابة والنزاهة، ذلك أن تعدد الأجهزة الرقابية والقضائية والإدارية لا يُعتبر في حد ذاته ضماناً كافية لمكافحة الفساد، ما لم يكن قائماً على التكامل الوظيفي وتوحيد الجهود وتبادل المعلومات بصورة فعالة. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات والأجهزة المختصة، باعتباره أحد الشروط الأساسية لنجاح سياسات الوقاية والمكافحة.

¹³⁵ دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، رضا مهدي جامعة المسيلة المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 مجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفي الجزائر، تضم منظومة مكافحة الفساد عدة هيئات وأجهزة، من بينها الهيئة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأجهزة الرقابة المالية، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، إلى جانب الأجهزة القضائية والأمنية المختصة. ويهدف هذا التعدد من الناحية النظرية إلى تحقيق رقابة شاملة ومتخصصة، تسمح بالكشف المبكر عن ممارسات الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة.

غير أن الواقع العملي يطرح إشكالية جوهرية تتمثل في مدى وجود تكامل حقيقي بين هذه الهيئات، أو ما إذا كان الأمر يقتصر على تداخل في الاختصاصات وتشتت في المهام. ففي كثير من الحالات، يُلاحظ غياب آليات واضحة وفعالة لتبادل المعلومات والمعطيات بين مختلف الأجهزة، إضافة إلى محدودية التنسيق العملي في مجال التحقيقات والمتابعة وتقييم المخاطر. كما أن تعدد المتدخلين قد يؤدي أحياناً إلى ازدواجية الرقابة وتكرار الإجراءات، وهو ما ينعكس سلباً على سرعة وفعالية معالجة قضايا الفساد.

ومن أوجه التداخل كذلك، تقارب بعض الصلاحيات الرقابية بين الهيئات، خاصة فيما يتعلق بعمليات التفتيش والتدقيق ومتابعة التسيير المالي، دون وجود إطار مؤسسي محكم يحدد حدود الاختصاص وآليات الإحالة والتنسيق البيني. وقد يؤدي ذلك إلى إضعاف الفعالية الرقابية، نتيجة تضارب التدخلات أو غياب توزيع واضح للأدوار والمسؤوليات.

وفي المقابل، لا يمكن إنكار وجود بعض مظاهر التكامل، خاصة من خلال تبادل التقارير والإحالات القضائية والتعاون في بعض الملفات ذات الطابع المالي أو الجزائي، غير أن هذا التكامل يبقى في العديد من الأحيان محدوداً وغير مؤسسي، لارتباطه بالممارسة الظرفية أكثر من ارتباطه بمنظومة تنسيق دائمة ومقننة.

وعليه، فإن فعالية الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا ترتبط فقط بوجود هيئات متعددة، وإنما بمدى قدرتها على العمل ضمن شبكة مؤسسية متكاملة تقوم على

التنسيق المستمر، وتبادل المعلومات، وتحديد الاختصاصات بدقة، بما يضمن تجنب التداخل وتحقيق النجاعة في مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الآليات التطبيقية و التحديات العملية

وفي إطار دراسة الآليات التطبيقية المعتمدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، سيتم التركيز في هذه الدراسة على الآليات التي تعتمد عليها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها الهيئة المركزية المكلفة بتجسيد السياسة الوطنية للوقاية من الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التسيير العمومي. ويأتي هذا التركيز بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به هذه الهيئة في تفعيل التدابير الوقائية، لاسيما ما تعلق بالتصريح بالامتلاكات، وتلقي ومعالجة التبليغات المتعلقة بالفساد، وكذا دعم مسار الرقمنة وتعزيز آليات الوقاية والرقابة داخل مختلف المؤسسات والإدارات العمومية.

أولاً : الآليات التطبيقية

تُعد الآليات التطبيقية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتجسيد مبادئ الوقاية من الفساد ومكافحته بصورة عملية، حيث لم تعد فعالية مكافحة الفساد مرتبطة فقط بوجود نصوص قانونية وهيئات رقابية، بل أصبحت رهينة بمدى اعتماد إجراءات ميدانية فعالة تعزز الشفافية وتكرس مبادئ النزاهة والمساءلة داخل الإدارة العمومية. وفي هذا الإطار، برزت عدة آليات حديثة تهدف إلى الحد من ممارسات الفساد والكشف المبكر عنها، من أبرزها التصريح بالامتلاكات، والتبليغ عن الفساد، إلى جانب التوجه نحو رقمنة الإجراءات الإدارية والمالية باعتبارها أدوات فعالة لتحسين الرقابة وتقليل فرص استغلال الوظيفة العامة.

1. التصريح بالامتلاكات:

يعتبر التصريح بالامتلاكات إجراء وقائي كرسه المشرع الجزائري إجراء وقائي كرسه المشرع الجزائري لحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد في بابه الثاني من قانون الفساد 01/06 بهدف متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين حيث أخضع نفس ذات القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذمم المالية وحدد إجراءات القيام بها وكذلك ميعادها.¹³⁶

يُعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الحياة العامة، وذلك تكريساً للالتزامات الجزائرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بتعزيز النزاهة والرقابة على الذمة المالية للموظفين العموميين. وقد نظم المشرع هذا الإجراء بموجب القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، وكذا النصوص التنظيمية المرافقة له، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.¹³⁷

ويُلزم القانون فئات محددة من الأشخاص بالتصريح بامتلاكاتهم، ويتعلق الأمر أساساً بكبار المسؤولين والموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف أو عهد انتخابية يحتمل أن تعرضهم لمخاطر استغلال النفوذ أو الإثراء غير المشروع. ومن بين هذه الفئات: رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، الولاة، القضاة، رؤساء المجالس المنتخبة، السفراء، إضافة إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا أو وظائف حساسة في الدولة. كما يمكن توسيع هذا الالتزام ليشمل فئات أخرى بموجب التنظيم.

أما من حيث التوقيت، فيتم التصريح بالامتلاكات عند بداية تولي الوظيفة أو العهدة، ويُجَدَّد دورياً أثناء ممارسة المهام وفق الحالات المحددة قانوناً، كما يجب تقديم تصريح

- القانون 06/01 ¹³⁶

¹³⁷ - التصريح بالامتلاكات امام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته. ASJP.

نهائي عند انتهاء المهام أو العهدة الانتخابية، وذلك بهدف مقارنة الوضعية المالية للمصرّح قبل وبعد شغل المنصب العمومي والكشف عن أي زيادة غير مبررة في الثروة.

ويتضمن التصريح بالامتلاكات جرداً شاملاً للأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المعني وأولاده القصر، سواء داخل الوطن أو خارجه، بما في ذلك العقارات، الحسابات البنكية، الأسهم، القيم المنقولة، والامتلاكات ذات القيمة المالية. وقد حدّد المرسوم الرئاسي رقم 414-06 نموذجاً رسمياً موحداً لاستمارة التصريح، يتضمن البيانات الشخصية للمصرّح، وصفته الوظيفية، وتفصيلاً لمختلف الامتلاكات محل التصريح، مع توقيع المعني والجهة المودع لديها التصريح.

ولضمان فعالية هذا الإجراء، قرر المشرّع الجزائري جملة من العقوبات في حالة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، سواء من خلال الامتناع عن التصريح، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة أو ناقصة. وتندرج هذه الأفعال ضمن الجرائم المرتبطة بالفساد، بالنظر لما قد يترتب عنها من إخفاء لمظاهر الإثراء غير المشروع أو استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية. غير أن العديد من الدراسات الفقهية تشير إلى أن فعالية هذه الآلية لا تزال محدودة بسبب ضعف المتابعة والرقابة، وعدم وجود آليات دقيقة للتحقق من صحة التصريحات ومقارنتها بالوضعية المالية الحقيقية للمصرّحين.¹³⁸

2. التبليغ على الفساد:

بناء على ما جاء في نص المادة 6 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها، على جواز "تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد" فيعد التبليغ من بين أهم الآليات المكرسة في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية للحد من انتشار

¹³⁸ - التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري - مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة - ومحدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ASJP

الجريمة بمختلف صورها، لاسيما جريمة الفساد¹³⁹ ، فهو يشكل عاملا محوريا في حلقة تغيير الذهنيات و السلوكيات في المجتمع ، باعتباره مظهرا من مظاهر المواطنة و أحد أهم ركائز المسؤولية الجماعية القائمة على التزام شخصي لكل فرد في المجتمع بمساءلة كل من يخل بالنظام العام¹⁴⁰

وتشترط المادة المذكورة أعلاه لقبول التبليغ أن يكون:

✓ مكتوبا.

✓ موقعا.

✓ يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد.

✓ يحتوي على العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.

تتلقى السلطة العليا التبليغات والإخطارات يوميا من داخل وخارج الوطن من خلال الفاكس والبريد العادي والالكتروني او الإيداع على مستوى السلطة العليا او عن طريق الرقم الأخضر "1027"

تم إطلاق البوابة الرقمية "بَلِّغْنَا" بتاريخ **09/12/2023** تزامنا والذكرى العشرين لليوم الدولي لمكافحة الفساد تحت شعار "**نحو عالم متحد ضد الفساد**" مدعمة بدليل المبلغ لشرح إجراءات التبليغ، لتصبح وسيلة أخرى من وسائل التبليغ عن الفساد¹⁴¹ .

تعتبر بوابة "بَلِّغْنَا" وسيلة لتقريب المواطن من مصالح السلطة العليا حيث تسهل على المبلغ أو المخطر عملية التبليغ عن الفساد بطريقة آنية وسريعة ومؤمن اذ يكمن دورها في :
✓ الإسراع في وتيرة استغلال المعطيات الواردة لدى السلطة العليا.

¹³⁹ حطرق المشرع في القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الى تحديد جرائم الفساد وذلك في الباب الرابع المعنون " التجريم والعقوبات و أساليب التحري " في المواد من 27 الى 47.

¹⁴⁰ -ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، دراسة في المواثيق الدولية و التشريعات العربية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 28 ، العدد 108 ، 2019 ، ص 108

¹⁴¹ -انظر الى الملحق (01)

✓ تسهيل عملية التواصل مع المبلغ أو المخطر لطلب معلومات إضافية بخصوص ملفه محل الدراسة.

✓ إعلام المخطر أو المبلغ بمآل تبليغه عبر حسابه في بوابة بلغنا.

و بناءا على المستندات الموضوع في صفحة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والموضوعة تحت تصرف فان توجّه المشرع الجزائري منصب نحو بناء منظومة قانونية متكاملة لمكافحة الفساد، من خلال توسيع نطاق التجريم وعدم الاكتفاء بالأفعال التقليدية كالرشوة والاختلاس فقط، بل شمل كذلك صورًا أكثر تعقيدًا مثل تضارب المصالح، التمويل الخفي للأحزاب، الإثراء غير المشروع وتبييض العائدات الإجرامية. ويظهر من خلال هذه الأحكام أن السياسة التشريعية في الجزائر أصبحت تقوم على الطابع الوقائي والردعي في آن واحد، إذ حرص المشرع على حماية المال العام وضمان نزاهة الوظيفة العمومية عبر تجريم كل السلوكات التي قد تمس بالشفافية أو تستغل النفوذ والسلطة لتحقيق مصالح شخصية. كما يتضح اهتمامه بتعزيز فعالية العدالة من خلال حماية المبلغين والشهود وتجريم إعاقة سير العدالة وعدم التبليغ عن الجرائم، وهو ما يعكس إرادة في إشراك مختلف الفاعلين في مكافحة الفساد وعدم حصر المسؤولية في الأجهزة الرقابية فقط وذلك تعزيز آليات التبليغ عن الفساد باعتباره من أهم الوسائل الوقائية للكشف المبكر عن الممارسات غير المشروعة، حيث لم يقتصر دور المشرع على تجريم أفعال الفساد فقط، بل سعى أيضًا إلى توفير وسائل عملية تُمكن المواطنين والموظفين من الإبلاغ عنها بكل سهولة. وفي هذا الإطار، تم استحداث منصة رقمية خاصة بالتبليغ عن قضايا الفساد، إلى جانب تخصيص الرقم الأخضر لاستقبال البلاغات والشكاوى، وهو ما يعكس توجّهًا نحو تقريب الإدارة من المواطن وتشجيع ثقافة التبليغ والمساهمة المجتمعية في حماية المال العام. كما تُجسد هذه الإجراءات إرادة السلطات في تعزيز الشفافية وتسهيل التواصل مع الهيئات

المختصة، مع توفير نوع من الحماية والثقة للمبلغين قصد دعم فعالية مكافحة الفساد والحد من مظاهره.

كما تعزز دور السلطة العليا في مجال معالجة التبليغات من خلال خصها بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، إذ منح المشرع الجزائري السلطة العليا بصلاحيات الكشف عن جرائم الفساد من خلال طلب معلومات من أي شخص معنوي أو طبيعي، اذ تنص المادة 13 من القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها أنه: " يتعين على المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ، التعاون مع السلطة العليا و موافاتها بالمعلومات و الوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها ، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة اعاقا السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "

3. المؤشر نجاعة " نزاهة ":

تتطلب المبادرات الرامية الى منع الفساد ومكافحته أدوات تقييم فعالة لقياس مدى التقدم المحرز واستبانة المجالات التي يتعين تحسينها، لهذا سعت الجزائر كغيرها من دول المنظمة الى اتفاقية الأمم المتحدة الى تطوير أدوات من بينها مؤشر النجاعة " نزاهة " في هذا السياق وهو مستوحى من نموذج تقييم لجنة مكافحة الفساد والحقوق المدنية لجمهورية كوريا. حيث أطلقت السلطة العليا رسميا عملية تنفيذ هذا المؤشر في 25 يوليو 2023 بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PUND) بالجزائر. بالمساعدة التقنية من طرف خبير من مكتب (KAMON Development) والتي حشدتها PUND، تم تصميم دليل مفصل وعملي لتنفيذ و تقييم مبادرات المؤسسات المنخرطة في هذا المؤشر في مجال مكافحة الفساد.

ويؤدي هذا المؤشر دوراً حاسماً في مكافحة الفساد من خلال توفير إطار عمل منظم حيث يمكن من تحديد فعالية السياسات والإجراءات المتخذة لمنع الفساد بصيغة موضوعية ومتسقة ويشجع على ذلك فإنه يخلق حافزاً إيجابياً لتبني سلوكيات النزاهة والشفافية من خلال مكافأة المؤسسات عالية الأداء حيث يهدف هذا المؤشر أساساً على:

- توفير إطار منهجي واضح ومفصل لتقييم مبادرات مكافحة الفساد
- توجيه المؤسسات العمومية في تنفيذ معايير ودلائل مؤشر
- تسيير تحديد المسارات الفضلى وكذا المجالات الجديرة بالتحسن
- تشجيع الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العمومية
- تعزيز ثقافة المساءلة والوقاية من الفساد

نستخلص أن الجزائر تتجه نحو مقارنة أكثر تنظيماً واحترافية في مجال الوقاية من الفساد، من خلال الانتقال من مجرد إجراءات تقليدية إلى اعتماد أدوات تقييم كمية ونوعية مثل مؤشر "نزاهة". وهذا في حد ذاته يعكس وعياً متزايداً بأن مكافحة الفساد لا يمكن أن تكون فعالة دون وجود آليات قياس دقيقة تسمح بتحديد مكامن القوة والضعف داخل المؤسسات.

كما أن اعتماد هذا المؤشر بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاستفادة من تجارب دولية مثل النموذج الكوري، يعطيه بعداً تقنياً ومؤسساتياً مهماً، ويعزز من مصداقيته كأداة تقييم وليس مجرد إطار نظري. هذا الانفتاح على الخبرات الدولية يُحسب ضمن جهود تطوير الحوكمة وتحسين أداء القطاع العام.

ومن جهة أخرى، فإن الأهداف التي سطرته هذه المبادرة تعكس رؤية شاملة، لا تقتصر على الرقابة فقط، بل تمتد إلى ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية وتحفيز المؤسسات على تحسين أدائها. غير أن فعالية مثل هذا المؤشر تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الميداني الجاد،

واستقلالية التقييم، وقدرة المؤسسات على التفاعل الإيجابي مع النتائج دون أن يكون الأمر شكلياً أو ظرفياً.

بشكل عام، يمكن اعتبار "مؤشر نزاهة" خطوة مهمة في مسار بناء منظومة أكثر نجاعة في مكافحة الفساد، شريطة أن يُترجم إلى ممارسة فعلية مستمرة وليس مجرد إطار تقييمي نظري.

4. الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُعَدّ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023-2027) إحدى أبرز الآليات التي اعتمدتها الجزائر في إطار تكريس مبادئ النزاهة والشفافية وتعزيز منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم الإطلاق الرسمي لها بالجزائر العاصمة تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وبإشراف الوزير الأول، وذلك بمناسبة ملتقى نظمته السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد جاء إطلاق هذه الاستراتيجية تنويعاً للمسار القانوني والمؤسسي الذي انتهجته الجزائر في مجال مكافحة الفساد، وتجسيداً للالتزام السلطات العمومية بجعل مكافحة الفساد أولوية وطنية من خلال تبني مقاربة شاملة ومتكاملة تهدف إلى بناء دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة في مختلف القطاعات.

كما تعكس هذه الاستراتيجية توجه الدولة نحو تفعيل المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بالوقاية من الفساد، سواء على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية أو على مستوى القطاع الاقتصادي، حيث ارتكز إعدادها على دعم منهجي وتقني ساهمت فيه عدة هيئات ومنظمات دولية، من بينها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب مركز السياسات العامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو ما يعكس الطابع التشاركي والدولي الذي ميّز عملية إعدادها.

وترتكز الاستراتيجية الوطنية على خمسة مبادئ أساسية ينبثق عنها سبعة عشر هدفًا وستون مشروعًا عمليًا، تتمحور أساسًا حول تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، وترقية نزاهة الموظف العمومي، وتدعيم آليات المساءلة في تسيير الشأن العام، فضلًا عن تكريس مبادئ النزاهة والشفافية في القطاع الاقتصادي، لا سيما من خلال الوقاية من تبويض الأموال ومكافحته. كما أولت الاستراتيجية أهمية بالغة لتعزيز التعاون الدولي واسترداد العائدات والأموال المتحصلة من جرائم الفساد، عبر تطوير آليات استرداد الموجودات وتسيير الأموال المحجوزة أو المصادرة ضمن إطار قانوني منظم، مع تدعيم دور أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون.

ومن جهة أخرى، أكدت الاستراتيجية على أهمية إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام باعتبارهما شريكين أساسيين في الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام، إلى جانب دعم قدرات الجمعيات وتنمية مساهمتها في نشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل المجتمع. وبذلك، تشكل هذه الاستراتيجية إطارًا وطنيًا شاملاً يعكس إرادة الدولة الجزائرية في بناء منظومة فعالة ومستدامة للوقاية من الفساد ومكافحته، وفق مقاربة حديثة تستند إلى التنسيق المؤسسي، والتعاون الدولي، والمشاركة المجتمعية.¹⁴²

تهدف الاستراتيجية الوطنية إلى إرساء منظومة متكاملة من التدابير والآليات والخطط الاستراتيجية القطاعية الرامية أساسًا إلى معالجة إشكالية تغيير سلوك الأفراد والجماعات، من خلال ترسيخ قيم النزاهة والشفافية وتعزيز ثقافة الوقاية من الفساد ومكافحته. وتستند هذه الاستراتيجية إلى مقاربة تشاركية تشمل مختلف الفاعلين، سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الاقتصادي أو مكونات المجتمع المدني، باعتبارهم أطرافًا أساسية معنية بتنفيذ ومتابعة تنفيذ محاور الاستراتيجية الوطنية. كما تعكس هذه الاستراتيجية تصورًا وطنيًا

¹⁴²- <https://embbrussels.mfa.gov.dz/>

متكاملاً تم بناؤه عبر مسار تفاوضي وتشاوري دام قرابة ثلاث سنوات، شاركت فيه عدة هيئات ومؤسسات وطنية، بما أتاح بلورة رؤية موحدة لمكافحة الفساد وفق مقاربة وقائية واستباقية. وقد مر إعداد هذه الاستراتيجية بعدة مراحل أساسية؛ حيث تمثلت المرحلة الأولى خلال سنة 2020 في بلورة وإعداد الإطار العام للاستراتيجية وتحديد أهدافها ومحاورها الكبرى، ثم تلتها خلال سنة 2022 مرحلة التحديث والتحيين، وذلك بهدف مواءمتها مع المستجدات القانونية والتنظيمية، خاصة في ظل صدور وتعديل عدد من النصوص القانونية ذات الصلة بالشفافية والحوكمة ومكافحة الفساد. أما المرحلة الثالثة، التي شهدتها سنة 2023، فقد خُصصت لإعداد أنظمة وآليات المتابعة والتقييم المرافقة للاستراتيجية الوطنية، مع تدعيمها بجملة من المؤشرات القابلة للقياس والتقييم، بما يسمح بمتابعة مدى تنفيذ الأهداف المسطرة وقياس درجة فعاليتها ونجاحتها على أرض الواقع.¹⁴³

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تمثل إطاراً وطنياً متكاملاً يجسد توجه الدولة الجزائرية نحو تكريس مبادئ النزاهة والحوكمة الرشيدة وتعزيز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك عبر اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين البعد القانوني والمؤسسي والوقائي والتشاركي. كما تعكس هذه الاستراتيجية حرص الجزائر على مواءمة تشريعاتها وسياساتها العمومية مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من خلال إشراك مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين وتدعيم آليات المتابعة والتقييم، بما يسمح بتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الفساد وترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة في مختلف القطاعات.

¹⁴³ - كلمة رئيسة السلطة العليا بمناسبة إطلاق الرسمي لاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في 15 جويلية، 2023 تحت رعاية السامية لرئيس الجمهورية.

5. الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم"

تنص المادة 04 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها على مهمة "وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيده وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"¹⁴⁴، وهو ما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تكريس المقاربة التشاركية والرقمنة كآليتين أساسيتين لتعزيز الوقاية من الفساد. وتجسيدا لذلك، أطلقت السلطة العليا مشروع الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم"، التي تُعد من أبرز المبادرات الرقمية المستحدثة في هذا المجال، حيث جاءت ثمرة تعاون بين السلطة العليا ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، من خلال تنظيم سلسلة من اللقاءات الجهوية التحسيسية عبر عدة ولايات، من بينها سعيدة، قالمة، غرداية والجزائر العاصمة، بهدف إشراك فعاليات المجتمع المدني في تأسيس فضاء وطني تفاعلي يعنى بترقية ثقافة النزاهة والشفافية. وتقوم فكرة شبكة "تراكم" على إنشاء آلية رقمية وتشاركية تسمح بتبادل المعلومات والخبرات، ونشر البحوث الجامعية والمقالات والتقارير المتعلقة بالحوكمة والشفافية، إضافة إلى توفير منصة إلكترونية للتبليغ الآمن عن قضايا الفساد، بما يعزز دور المجتمع المدني كشريك أساسي في الوقاية من هذه الظاهرة. كما تهدف الشبكة إلى دعم التكوين والتحسيس ورفع القدرات وتكوين المكوّنين في مجال مكافحة الفساد¹⁴⁵، بما يكرّس التعاون والتنسيق بين المؤسسات الرسمية والفاعلين الاجتماعيين في إطار بناء جبهة داخلية لمواجهة الفساد. وقد اعتبرت رئيسة السلطة العليا، أن هذه المبادرة تمثل تجربة رائدة تنفرد بها الجزائر على غرار بعض تجارب الدول الأطراف في الأمم المتحدة، خاصة في ظل تنامي مخاطر الفساد وانعكاساته على

144 - المادة 04 من القانون 08/22

145 - انظر الملحق رقم (02)

التنمية والتماسك الاجتماعي والأمن الوطني، الأمر الذي يفرض تضافر جهود جميع الفاعلين واعتماد أدوات حديثة وآليات رقمية فعالة لمواجهته.

6. رقمنة الإجراءات:

اتجهت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلال السنوات الأخيرة إلى تكريس الرقمنة كخيار استراتيجي لتحديث آليات الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية، انطلاقاً من قناعة مفادها أن التحول الرقمي يساهم في تقليص الاحتكاك المباشر بين الإدارة والمواطن، ويحدّ من مظاهر البيروقراطية والرشوة واستغلال النفوذ. وفي هذا الإطار، شرعت السلطة في تبني مجموعة من المشاريع الرقمية الهادفة إلى عصرنه العمل الرقابي وتسهيل التبليغ والوصول إلى المعلومة

يُلاحظ في السنوات الأخيرة توجه الجزائر نحو تعزيز الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد، خاصة فيما يتعلق بآليات التصريح بالامتلاكات، باعتبارها من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تكريس الشفافية ومراقبة تطور الذمة المالية للمسؤولين والموظفين العموميين. وفي هذا الإطار، بما يعكس توجهاً نحو تحديث أساليب الرقابة وتعزيز الشفافية في تسيير المال العام، إلى جانب تحسين فعالية المتابعة الإدارية والحد من العراقيل المرتبطة بالإجراءات التقليدية الورقية.

وفي السياق ذاته، وخلال إشرافها على فعاليات إحياء اليوم الدولي لمكافحة الفساد المصادف لـ 09 ديسمبر 2025 بجامعة جامعة وهران 2، أكدت رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن رقمنة آليات التصريح بالامتلاكات تمثل خطوة أساسية نحو تحديث منظومة الوقاية من الفساد وتعزيز فعالية الرقابة الإدارية، من خلال اعتماد منصة رقمية¹⁴⁶ تسمح للفئات الملزمة قانوناً بإيداع تصريحاتهم إلكترونياً بطريقة آمنة

¹⁴⁶ - انظر الملحق رقم (03)

ومنظمة. كما أوضحت أن هذه المنصة تهدف إلى ضمان السرعة والدقة والشفافية في معالجة البيانات، بما يساهم في تسهيل عمليات المراقبة والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، إضافة إلى دعم مبادئ الحوكمة الرقمية وعصرنة الإدارة العمومية.

وأضافت رئيسة السلطة العليا أن التصريح الإلكتروني بالامتلاكات لا يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل يشكل آلية وقائية تساهم في تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، وتدعم مبادئ النزاهة والمساءلة في تسيير الشأن العام. كما شددت على أهمية مرافقة هذا المسار الرقمي ببرامج للتحسيس والتكوين لفائدة الموظفين العموميين، قصد ترسيخ ثقافة التصريح بالامتلاكات باعتباره أداة لحماية الوظيفة العمومية وتعزيز أخلاقيات المرفق العام. ويعكس هذا التوجه التزام الجزائر بتجسيد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما ما تعلق بتعزيز الشفافية وتطوير الإدارة العمومية واعتماد تدابير وقائية حديثة تقوم على الرقمنة وتحسين آليات المتابعة والرقابة.

كما واصلت السلطة العليا تجسيد هذا التوجه من خلال إطلاق الشبكة الجزائرية للشفافية “تراكم” سنة 2023، باعتبارها فضاءً رقمياً يهدف إلى إشراك المجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، عبر دعم التفاعل وتبادل المعلومات والتبليغ الآمن عن شبهات الفساد، إضافة إلى نشر الدراسات والبحوث المرتبطة بالشفافية والحوكمة. وقد تم الإعلان الرسمي عن هذه الشبكة خلال لقاءات جهوية نظمتها السلطة عبر عدة ولايات، قبل إطلاقها رسمياً بوهان ثم بالجزائر العاصمة، في إطار مسعى يهدف إلى بناء شراكة رقمية وتشاركية مع مختلف الفاعلين في المجتمع.

وفي السياق ذاته، عززت السلطة العليا مسار الرقمنة بإطلاق البوابة الرقمية “بلّغنا” يوم 09 ديسمبر 2023 تزامناً مع إحياء اليوم الدولي لمكافحة الفساد، حيث حُصّصت هذه المنصة لاستقبال التبليغات المتعلقة بشبهات الفساد بطريقة إلكترونية آمنة ومؤمنة، بما

يسمح للمواطنين بالتواصل المباشر مع السلطة من مختلف ولايات الوطن. ويبرز هذا المشروع الإرادة الفعلية للسلطة في توظيف الوسائل الرقمية كآلية وقائية ورقابية حديثة، خاصة في ظل تزايد عدد التبليغات التي تلقتها الهيئة خلال السنوات الأخيرة، والتي بلغت مئات الإخطارات المتعلقة بشبهات الفساد. كما يعكس هذا التوجه سعي الجزائر إلى تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية الإدارية، انسجاماً مع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023-2027)، التي جعلت من الرقمنة إحدى الركائز الأساسية لتطوير العمل المؤسسي وتعزيز النزاهة في المرافق العمومية.

النتائج المحققة:

تكشف الإحصاءات المعلن عنها من قبل السلطة العليا أن الجزائر قد حققت تطوراً لافتاً في مستوى الامتثال للتصريح بالامتلاكات، فقد بلغت نسبة الامتثال لدى شاغلي الوظائف العليا 92.63 % بينما وصلت لدى منتخبين محليين إلى 93.16 % وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هذه التصريحات القفزة المحققة بين 2020 إلى 2025 غير مسبقة وفي ما يخص الإخطارات فقد سجلت السلطة العليا 1636 تبليغاً خلال عام 2025، منها 19 % جاءت مجهولة و 81 % معلومة ومن هذه الإخطارات خضعت 210 حالة للتحقيق، و أحيل 36 ملف إلى النيابة العامة، و6 ملفات إلى مجلس المحاسبة¹⁴⁷.

تعكس هذه الإحصاءات تقدماً ملحوظاً في جهود تعزيز الشفافية وترسيخ آليات الوقاية من الفساد في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بآلية التصريح بالامتلاكات التي تُعد من أهم الوسائل المعتمدة للكشف عن تضارب المصالح والإثراء غير المشروع. فبلوغ نسب امتثال مرتفعة لدى شاغلي الوظائف العليا والمنتخبين المحليين يدل على توسع ثقافة الالتزام القانوني وتزايد الوعي بأهمية التصريح بالامتلاكات كأداة للرقابة والشفافية.

¹⁴⁷-مجلة بكل شفافية نشرية تصدر عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته السداسي الثاني 2025. ص 7

كما أن الإشارة إلى “القفزة غير المسبوقة” المسجلة بين سنتي 2020 و2025 توحى بوجود جهود تنظيمية ورقابية مكثفة قامت بها السلطة العليا، سواء من خلال المتابعة أو التحسيس أو تطوير آليات الرقمنة والتصريح. وهذا يعكس انتقالاً تدريجياً نحو تفعيل فعلي لهذا الالتزام بعد أن ظل لسنوات يواجه صعوبات في التطبيق.

إن وصف التطور المسجل في مجال التصريح بالامتلاكات خلال الفترة الممتدة ما بين 2020 و2025 بـ “القفزة غير المسبوقة” لا يكتسب دلالاته الحقيقية إلا من خلال ربطه بمجموعة من المؤشرات العملية والتنظيمية التي تعكس التحول التدريجي في تعامل السلطات العمومية مع هذا الالتزام القانوني. فخلال هذه المرحلة، برز توجه واضح نحو تعزيز فعالية منظومة التصريح بالامتلاكات، سواء من خلال الارتفاع الملحوظ في عدد التصريحات المودعة، أو عبر توسيع نطاق الفئات الخاضعة لهذا الالتزام، بما يعكس إرادة أكبر لإخضاع تسيير الشأن العام لمتطلبات الشفافية والرقابة. كما ساهمت الرقمنة في إحداث نقلة نوعية في هذا المجال، من خلال تبسيط إجراءات الإيداع والمتابعة وتحسين آليات المعالجة والحفظ، الأمر الذي مكّن من تجاوز العديد من الصعوبات العملية التي كانت تحد من فعالية هذه الآلية في السابق. وإلى جانب ذلك، لعبت الحملات التحسيسية والتوعوية التي باشرتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دوراً مهماً في ترسيخ ثقافة التصريح بالامتلاكات باعتباره إجراءً وقائياً يهدف إلى حماية المال العام وتعزيز النزاهة والحد من مظاهر الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. وعليه، فإن الحديث عن هذه “القفزة” يعكس في جوهره انتقالاً تدريجياً من التطبيق الشكلي للالتزام التصريح بالامتلاكات إلى مرحلة أكثر فعالية تقوم على تفعيل العملي والرقابة المستمرة وتطوير الآليات المؤسسية والتقنية المرتبطة به

أما فيما يتعلق بالإخطارات والتبليغات، فإن العدد المسجل خلال سنة 2025 يكشف عن تزايد تفاعل المواطنين والفاعلين مع آليات التبليغ عن شبهات الفساد، وهو مؤشر مهم

على تنامي الثقة في دور السلطة العليا. كما أن نسبة الإخطارات المعلومة مقارنة بالمجهولة تعكس نوعاً من الجرأة والاستعداد للتبليغ المباشر، وهو أمر يرتبط عادة بمدى توفر الحماية القانونية للمبلغين.

ومن جهة أخرى، فإن تحويل عدد من الملفات إلى النيابة العامة ومجلس المحاسبة يدل على أن السلطة العليا لا تكتفي بجمع المعلومات، بل تمارس دوراً عملياً في المتابعة والتحقيق وإحالة القضايا إلى الجهات المختصة، ما يعزز الطابع التنفيذي والفعلي لعملها.

ورغم هذه النتائج الإيجابية، فإن تقييم فعالية هذه الجهود لا يرتبط فقط بعدد التصريحات أو الإخطارات، بل أيضاً بمدى انعكاسها على الحد من ممارسات الفساد وتحقيق الردع وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسات العمومية.

التحديات التطبيقية

رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تكريس ذلك دستورياً واستحداث هيئات متخصصة وتعزيز الترسنة القانونية، إلا أن التطبيق العملي لهذه الآليات ما يزال يواجه جملة من التحديات التي تؤثر على مستوى الفعالية والنجاعة. فمكافحة الفساد لا ترتبط فقط بسن القوانين وإنشاء المؤسسات، وإنما تتطلب بيئة إدارية وقانونية متكاملة قادرة على ضمان التنفيذ السليم والمتابعة المستمرة.

وفي هذا الإطار، برزت عدة صعوبات تطبيقية حالت دون تحقيق النتائج المرجوة بالشكل الكامل، من بينها ضعف الموارد البشرية والمادية، نقص التكوين والتأهيل المتخصص، بطء الإجراءات الإدارية والقضائية، ضعف تنفيذ القوانين على أرض الواقع، محدودية ثقافة التبليغ عن الفساد، إضافة إلى محدودية الأثر الفعلي لبعض التدابير المتخذة. وتُعد هذه التحديات من أبرز العراقيل التي تواجه مختلف الدول، بما فيها الجزائر، رغم تبنيها

للمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون 01-06 والقانون 08-22.

وعليه، فإن دراسة هذه التحديات تسمح بفهم العراقيل التي تعيق تفعيل الأمثل لسياسات مكافحة الفساد، كما تبرز الحاجة إلى تطوير الآليات المؤسسية والقانونية وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل المجتمع والإدارة العمومية.

1. ضعف الموارد البشرية والمادية

يُعدّ ضعف الموارد البشرية والمادية من أبرز التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي لسياسات الوقاية من الفساد ومكافحته. فرغم استحداث هيئات متخصصة وتوسيع صلاحياتها، إلا أن فعالية هذه الأجهزة تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة لأداء مهامها. فالتحقيق في قضايا الفساد ومتابعة التصريحات بالامتلاكات ومعالجة الإخطارات يتطلب خبرات متخصصة في المجالات القانونية والمالية والرقمية، إضافة إلى وسائل تقنية حديثة قادرة على تحليل البيانات وتتبع المعاملات المشبوهة.

وفي هذا الإطار، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 6 على ضرورة تمكين الهيئات المختصة بمكافحة الفساد من الموارد المادية والموظفين المؤهلين لضمان استقلاليتها وفعاليتها. كما أن القانون الجزائري رقم القانون 08-22 يفترض ضمناً توفير الوسائل الضرورية لممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة العليا، غير أن الواقع العملي قد يواجه صعوبات مرتبطة بالإمكانيات والقدرات التشغيلية.

2. نقص التكوين والتأهيل المتخصص

تشكل محدودية التكوين المتخصص عائقاً أساسياً أمام التطبيق السليم لآليات مكافحة الفساد، خاصة وأن هذا المجال يتطلب كفاءات متعددة التخصصات تشمل القانون، المحاسبة، التدقيق المالي، الجرائم الإلكترونية، والحوكمة. فغياب التأهيل المستمر قد يؤدي

إلى ضعف القدرة على اكتشاف الممارسات المعقدة للفساد أو التعامل مع الأساليب الحديثة المرتبطة بإخفاء الأموال وتضارب المصالح.

وقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 60 على أهمية تدريب الموظفين العموميين وتعزيز قدراتهم في مجال الوقاية والكشف والتحقيق. كما أن نجاح مؤشرات التقييم والرقابة، مثل مؤشر "نزاهة"، يبقى رهيناً بوجود موارد بشرية قادرة على فهم معايير التقييم وتطبيقها بطريقة دقيقة وموضوعية.

وعليه، فإن نقص التكوين لا يؤثر فقط على فعالية التحقيقات، بل يمتد أيضاً إلى ضعف تنفيذ الإجراءات الوقائية داخل الإدارات العمومية، خاصة فيما يتعلق بتسيير المخاطر، التصريح بالامتلاكات، وآليات الإبلاغ.

3. ببطء الإجراءات الإدارية والقضائية

يُعتبر بطء الإجراءات من أهم الإشكالات العملية التي تؤثر على فعالية مكافحة الفساد، سواء على المستوى الإداري أو القضائي. فتعقيد المسارات الإجرائية وطول آجال دراسة الملفات والتحقيق فيها قد يؤدي إلى إضعاف أثر الردع وفقدان الثقة في جدية المتابعة.

وفي كثير من الحالات، تتطلب قضايا الفساد تنسيقاً بين عدة جهات رقابية وقضائية ومالية، ما يؤدي إلى تراكم الملفات وتأخر الفصل فيها، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم مالية معقدة أو بتحويل الأموال وتتبع الامتلاكات. كما أن بطء البت القضائي قد يسمح أحياناً بإخفاء الأدلة أو تهريب الأموال أو الاستفادة من التقادم.

وقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى ضمان فعالية أجهزة إنفاذ القانون وتسريع التعاون القضائي والإجرائي، باعتبار أن النجاعة في مكافحة الفساد لا ترتبط فقط بوجود النصوص، وإنما بسرعة وفعالية تنفيذها.

4. ضعف تنفيذ القوانين على أرض الواقع

رغم وجود ترسانة قانونية معتبرة في الجزائر لمكافحة الفساد، إلا أن الإشكال الحقيقي يكمن أحياناً في محدودية التطبيق الفعلي لهذه النصوص. فوجود القوانين وحده لا يكفي لتحقيق النجاعة إذا لم ترافقه إرادة تطبيق صارمة وآليات رقابة فعالة.

ويظهر هذا التحدي خصوصاً في بعض الالتزامات القانونية مثل التصريح بالممتلكات، الوقاية من تضارب المصالح، أو حماية المبلغين، حيث قد تواجه النصوص صعوبات في تفعيل العملي والمتابعة الدورية. كما أن ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية أو محدودية المتابعة الميدانية قد يؤدي إلى بقاء بعض الأحكام في إطار نظري أكثر منه عملي.

وفي هذا السياق، تؤكد المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اعتماد سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد، وهو ما يعني أن فعالية التشريع تُقاس بمدى تطبيقه ونتائجه الواقعية وليس بمجرد وجوده ضمن المنظومة القانونية.

5. ضعف ثقافة التبليغ عن الفساد

لا تزال ثقافة التبليغ عن الفساد تواجه عدة عراقيل اجتماعية وقانونية، حيث يتردد الكثير من الأفراد في الإبلاغ عن الممارسات المشبوهة بسبب الخوف من الانتقام الإداري أو المهني أو الاجتماعي، إضافة إلى ضعف الثقة في جدوى التبليغ أحياناً.

ورغم استحداث وسائل حديثة لتلقي الإخطارات، مثل المنصات الرقمية والأرقام الخضراء، إلا أن نجاح هذه الآليات يبقى مرتبطاً بمدى توفير الحماية القانونية الفعلية للمبلغين وتعزيز الثقة في سرية الإجراءات. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 33 على ضرورة توفير الحماية للأشخاص الذين يبلغون بحسن نية عن وقائع الفساد.

كما أن غياب الوعي المجتمعي الكافي بخطورة الفساد وآثاره قد يساهم في استمرار بعض الممارسات السلبية أو التطبيع معها داخل بعض الإدارات، وهو ما يحد من فعالية الجهود الوقائية.

6. محدودية الفعالية والأثر الواقعي

رغم تسجيل مؤشرات إيجابية من حيث عدد التصريحات بالامتلاكات أو الإخطارات والمعالجات، إلا أن قياس الفعالية الحقيقية لمكافحة الفساد يظل مرتبطاً بمدى انعكاس هذه الجهود على الواقع الإداري والاقتصادي والاجتماعي. فارتفاع عدد الملفات أو التحقيقات لا يعني بالضرورة تراجع الفساد بشكل فعلي، إذا لم يصاحبه تحسن ملموس في الشفافية وجودة الخدمات العمومية وثقة المواطن بالمؤسسات.

كما أن بعض آليات التقييم قد تواجه صعوبات تتعلق بالمتابعة الدورية وقياس النتائج بعيدة المدى، خاصة وأن الفساد ظاهرة معقدة ومتغيرة باستمرار. ولهذا، تؤكد الأدبيات القانونية والحوكومية الحديثة على أن مكافحة الفساد تتطلب عملاً مستداماً يجمع بين الردع القانوني، الوقاية، التربية على النزاهة، وتعزيز الرقمنة والشفافية.

وبالتالي، فإن محدودية الفعالية لا تعني فشل الجهود المبذولة، وإنما تعكس الحاجة إلى تطوير مستمر للآليات القانونية والمؤسسية وتدعيمها بموارد بشرية وتقنية أكثر كفاءة.

7. ضعف التنسيق بين الهيئات المتدخلة

تتعدد الجهات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بين أجهزة رقابية، وهيئات قضائية، وإدارية، ومالية، غير أن غياب التنسيق الفعال بينها قد يؤدي إلى تداخل الاختصاصات أو بطء تبادل المعلومات. فمكافحة الفساد تتطلب عملاً تشاركياً قائماً على سرعة التواصل وتوحيد قواعد البيانات وآليات المتابعة.

كما أن تعدد المتدخلين دون وجود آلية تنسيق واضحة قد يؤدي إلى ازدواجية الإجراءات أو تضاربها، وهو ما قد ينعكس سلباً على فعالية المعالجة. لذلك تؤكد مبادئ الحوكمة الحديثة على أهمية التكامل المؤسسي باعتباره شرطاً أساسياً لنجاح سياسات مكافحة الفساد.

8. تعقد الجرائم المالية وتطور أساليب الفساد

أصبحت جرائم الفساد أكثر تعقيداً نتيجة التطور التكنولوجي وتشابك المعاملات المالية والإدارية، حيث لم يعد الفساد يقتصر على الرشوة التقليدية، بل امتد إلى جرائم غسل الأموال، تضارب المصالح، إخفاء العائدات غير المشروعة، واستعمال الوسائل الرقمية للتحايل.

وهذا التطور يفرض على أجهزة الرقابة والتحقيق مواكبة مستمرة للأساليب الحديثة، سواء من خلال التكوين أو اعتماد تقنيات رقمية متطورة للتحليل والتتبع. كما أن الطابع العابر للحدود لبعض جرائم الفساد يطرح تحديات مرتبطة بالتعاون القضائي الدولي واسترداد الأموال المنهوبة.

9. محدودية الرقمنة والشفافية الإدارية

تُعد الرقمنة من أهم أدوات الحد من الفساد، لأنها تقلل من الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن وتُعزز إمكانية تتبع العمليات الإدارية والمالية. غير أن محدودية التحول الرقمي في بعض القطاعات قد يترك مجالاً لاستمرار الممارسات البيروقراطية والفساد الإداري.

كما أن ضعف إتاحة المعلومات والبيانات العمومية قد يؤثر على مبدأ الشفافية، خاصة وأن الوصول إلى المعلومة يُعتبر من أهم الوسائل الرقابية التي تسمح للمجتمع المدني والإعلام بمتابعة تسيير الشأن العام.

10. ضعف الوعي المجتمعي بثقافة النزاهة

لا يمكن لمكافحة الفساد أن تتجح بالاعتماد على القوانين فقط، بل تحتاج أيضاً إلى بناء ثقافة مجتمعية قائمة على النزاهة واحترام المال العام. فبعض الممارسات قد تصبح "عادية" داخل المجتمع نتيجة التعود أو ضعف الوعي بخطورتها، مثل المحسوبية أو استغلال النفوذ. ولهذا، فإن نشر ثقافة النزاهة يبدأ من المدرسة والجامعة ووسائل الإعلام، عبر ترسيخ قيم المواطنة والمساءلة والشفافية. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 13 على أهمية مشاركة المجتمع وتعزيز التوعية العامة في مكافحة الفساد.

11. إشكالية حماية المبلغين والشهود

رغم وجود توجه قانوني نحو حماية المبلغين، إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى محل تحدٍ عملي، خاصة إذا لم تتوفر ضمانات فعلية تمنع التعسف أو الانتقام الإداري أو المهني ضد الأشخاص الذين يكشفون قضايا الفساد.

ويُعتبر تعزيز الحماية القانونية والنفسية والمهنية للمبلغين عاملاً أساسياً لتشجيع المواطنين والموظفين على الإبلاغ عن التجاوزات، لأن غياب هذه الحماية قد يؤدي إلى انتشار الصمت والخوف داخل المؤسسات.

12. تأثير البيروقراطية الإدارية

قد تساهم الإجراءات الإدارية المعقدة وطول المسارات التنظيمية في خلق بيئة تسمح بظهور بعض أشكال الفساد الإداري، خاصة عندما ترتبط الخدمات العمومية بتراخيص أو وثائق تتطلب وقتاً طويلاً للحصول عليه ولهذا، فإن تبسيط الإجراءات الإدارية وتعميم الإدارة الإلكترونية

توصيات :

استناداً إلى ما ورد في تقارير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باستعراض تنفيذ الجزائر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما تقرير سنة 2013 المتعلق بالفصل الثالث الخاص بالتجريم وإنفاذ القانون، وتقرير سنة 2020 المتعلق بالفصل الثاني الخاص بالتدابير الوقائية، يتبين أن الجزائر حققت تقدماً ملحوظاً في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية، سواء من خلال تجريم مختلف صور الفساد أو عبر استحداث أجهزة وهيئات متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته. غير أن تقارير الاستعراض كشفت في المقابل عن جملة من النقائص العملية والتنظيمية التي استدعت تقديم مجموعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز فعالية المنظومة الوطنية وتحقيق امتثال أكثر شمولاً لأحكام الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، أوصت تقارير الاستعراض بضرورة تعزيز استقلالية وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منحها مكانة هيئة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها الرقابية والوقائية بصورة أكثر فعالية. كما شددت التقارير على أهمية دعم الدور التنسيقي للهيئة بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز صلاحياتها في مجال المتابعة والتقييم واقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية اللازمة.

كما أكدت التوصيات على ضرورة استكمال وتجسيد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2020-2024، باعتبارها إطاراً شاملاً لتنسيق السياسات العمومية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع الحرص على وضع مؤشرات دقيقة لقياس مدى فعاليتها ونتائج العملية. ويبرز هذا التوجه أهمية الانتقال من مجرد اعتماد النصوص القانونية إلى بناء سياسة وطنية متكاملة تقوم على التخطيط والتقييم الدوري والحوكمة الرشيدة.

ومن بين أبرز النقاط التي ركزت عليها التقارير أيضاً ضرورة تطوير نظام التصريح بالامتلاكات وتعزيز آليات الرقابة عليه، من خلال توسيع دائرة الفئات الملزمة بالتصريح، وضمان التحقق الفعلي من صحة التصريحات المقدمة، وتحديد قوائم الوظائف المعرضة لمخاطر الفساد بصفة دورية. كما أوصت بضرورة تشديد المتابعة القانونية لحالات التصريح الكاذب أو الامتناع عن التصريح، باعتبار أن فعالية نظام التصريح بالامتلاكات لا تتحقق بوجوده الشكلي فقط، وإنما بمدى فعالية آليات الرقابة والمساءلة المرتبطة به.

وفي مجال الصفقات العمومية، أبرزت تقارير الاستعراض أهمية تعزيز الشفافية والمنافسة وتكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، مع التوصية بالإسراع في اعتماد نظام الشراء الإلكتروني، لما يوفره من تقليص للاحتكاك الإداري والحد من التدخلات الشخصية التي قد تشكل بيئة ملائمة لممارسات الفساد. كما شددت التوصيات على ضرورة تدعيم آليات الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، وضمان فعالية طرق الطعن والمتابعة.

وفي السياق ذاته، ركزت التقارير على أهمية دعم الحق في الحصول على المعلومات وتوسيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جهود مكافحة الفساد، باعتبار أن الشفافية تمثل إحدى الركائز الأساسية للوقاية من الفساد. ولهذا أوصت بضرورة استكمال الإطار القانوني المنظم للنفاذ إلى المعلومات والوثائق العمومية، بما يسمح بتعزيز الرقابة المجتمعية وتكريس مبادئ الحكم الرشيد والمساءلة.

كما دعت التوصيات إلى تعزيز الحماية القانونية للمبلغين والشهود والخبراء، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه آليات التبليغ في كشف جرائم الفساد، مع ضرورة توفير ضمانات فعلية تحمي المبلغين من مختلف أشكال الانتقام أو الضغوط المهنية والإدارية، بما يشجع على الإبلاغ عن الأفعال غير المشروعة ويعزز الثقة في مؤسسات العدالة.

وفي الجانب القضائي، أكدت التقارير على أهمية مواصلة دعم استقلالية القضاء وتكثيف برامج التكوين والتدريب المتخصص لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة وأجهزة الضبط والتحقيق، خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، مع التركيز على مجالات التحريات المالية واسترداد العائدات الإجرامية والتعاون الدولي. كما أشادت بوجود أجهزة متخصصة مثل الديوان المركزي لقمع الفساد وخطية معالجة الاستعلام المالي، مع التأكيد على ضرورة تعزيز التنسيق بينها وبين باقي الهيئات الرقابية والقضائية.

وتكشف هذه التوصيات في مجملها أن التحدي الحقيقي في مكافحة الفساد لم يعد مرتبطاً فقط بسنّ النصوص القانونية وتجريم الأفعال، وإنما بمدى فعالية تنفيذها على أرض الواقع، من خلال توفير مؤسسات قوية وآليات رقابة فعالة وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة، وهو ما يعكس التحول الذي كرسه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من المقاربة العقابية التقليدية إلى مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت مسألة مواءمة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الوطنية الجزائرية، يمكن القول إن هذا الموضوع لا يزال يحتفظ بأهميته وراهنيته، بل إن المشهد الذي رصدناه عبر فصول هذا البحث يكشف عن مسار إصلاحي حقيقي تسلكه الجزائر، وإن ظلت أمامه محطات لم تكتمل بعد.

فمن حيث الإطار القانوني الدولي، ثبت لنا أن المجتمع الدولي قطع شوطاً بعيداً في بناء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد، تجلّت في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 التي جمعت في نصوصها بين الوقاية والتجريم والتعاون وآليات استرداد الموجودات. وهي في جوهرها ليست مجرد وثيقة تقنية، بل تعبير عن قناعة مشتركة بأن الفساد لم يعد شأناً داخلياً تنفرد به دولة دون أخرى، وإنما ظاهرة عابرة للحدود تستدعي استجابة عابرة للحدود.

أما على صعيد التجربة الجزائرية، فإن ما يمكن تسجيله بإنصاف هو أن هناك إرادة تشريعية ومؤسسية فعلية للتقارب مع هذه المعايير الدولية. فالمصادقة المبكرة على الاتفاقية، وسنّ القانون 06-01، وما تلاه من تعديلات دستورية وقانونية، واستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 22-08، ثم إطلاق الاستراتيجية الوطنية (2023-2027)، كل ذلك يشكّل في مجموعه تحولاً نوعياً ملموساً يستحق الإشارة إليه.

غير أن الدراسة لم تتوقف عند استعراض المنجزات، بل سعت إلى تشخيص الفجوات بموضوعية. وقد تبين أن المسافة بين النص والتطبيق لا تزال قائمة في مواضع متعددة؛ سواء فيما يخص محدودية التنسيق بين الهيئات الرقابية، أو ضعف آليات التحقق من التصريحات بالتملكات، أو التحديات المرتبطة بتعقّد الجرائم المالية الحديثة، أو بطء المسارات القضائية في معالجة ملفات الفساد. وهذه ليست انتقادات جوهرية لمسار في حد

ذاته، بل هي ملاحظات يراها أي باحث منصف حين يتأمل الفجوة بين ما تنصّ عليه الاتفاقيات وما يجري تفعيله فعلاً على أرض الواقع.

ولعل من أبرز ما خلص إليه هذا البحث أن الإطار القانوني وحده ليس كافياً، مهما بلغ درجته من الشمولية والدقة. فالمواءمة الحقيقية تتجاوز مطابقة النصوص إلى تحقيق مطابقة الممارسات، وهو ما يتطلب بيئة إدارية وقضائية صالحة، وثقافة مؤسساتية قائمة على النزاهة، وانخراطاً فعلياً للمجتمع المدني في عمليات الرقابة والمتابعة.

وختاماً، لا تدّعي هذه المذكرة استنفاد الموضوع أو الإحاطة بكل جوانبه، إذ يبقى ميدان مكافحة الفساد من أكثر المجالات تحركاً وتجديداً، سواء على مستوى الظاهرة ذاتها أو على مستوى الاستجابات القانونية والمؤسسية. وربما يكون ما يغري بمواصلة البحث هو هذا التوتر الخلاق القائم دائماً بين طموح الإصلاح وعناد الواقع، وهو توتر لا يُعيق التغيير، بل كثيراً ما يكون الوقود الذي يشعله.

المراجع

أولاً: الكتب

أولاً: الاتفاقيات والتقارير الدولية

- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). United Nations Convention against Corruption: Implementation Review Mechanism and Conference of the States Parties. Vienna: United Nations, 2013.
- United Nations Office on Drugs and Crime . الدليل التشريعي لتنفيذ Vienna, 2019, p. 59. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- United Nations القرار 8/2: آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها, pp. 1-2.
- https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC_Resolutions_Decisions/COP_8/Resolution_8_2_Arabic.pdf
- United Nations. Declaration on Combating Corruption and Bribery in International Commercial Transactions (Resolution 51/191), 1996.
- United Nations. Resolution 59/51, 12 December 1996.

ثانياً: مواقع ومنظمات دولية

- United Nations Geneva. “News and Media”.
- <https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2025>
- United Nations. “Official Website”.

- <https://www.ungeneva.org/en>
- Council of Europe. “Treaty Information”.
- <http://www.conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=141&CM+8&DF+19/08/2014&CL=ENG>
- Organization of American States. “Treaties – B-58”.
- <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-58.html>
- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). “À propos de l’OCDE”.
- www.ocde.org/fr/apropos/
- UNODC. “Treaties and Resolutions”.
- https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC_Resolutions_Decisions/COP_8/Resolution_8_2_Arabic.pdf
- Embassy of Algeria in Brussels.
- <https://embbrussels.mfa.gov.dz/>

ثالثاً: الكتب والمقالات العلمية

- خديجة مجاهدي، 2016، اليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه .
(كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عار ثليجي ، الأغواط ، المحرر) مجلة
الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جوان 2016 كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط (العدد2)
- مداحي عثمان. “الجهود الدولية لمكافحة الفساد – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
نموذجاً”. أستاذ محاضر، قسم علوم التسيير، جامعة لونيبي علي البليدة 02،
2019/06/30.
- طهير عبد الرحيم. “مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في
التشريع الجزائري”. مجلة البحوث العلمية القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج
بوشعيب، عين تيموشنت.
- هاني عيسوي السبكي. “مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي
الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية.”
- خالد بن واصل بن دغليبي الحربي. “الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري.”
مجلة قانونية للدراسات والبحوث القانونية.
- عبد الرزاق سويلم. الرقابة المالية في الجزائر. الجزائر: دار هومة، 2016.
- رضا مهدي. “دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي.” مجلة الدراسات
القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 08، عدد 02، جوان 2022.
- عبد العزيز عزة. “اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال
تسيير الميزانية والمالية في الجزائر.” جامعة باجي مختار عنابة، 2012.
- خديجة حرم. “دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام.” جامعة يوسف بن خدة
الجزائر 01، 2019/11/30.

- محمد جمعة عبدو. الفساد: ظواهره، آثاره، الوقاية منه. دار الكتب الوطنية، بنغازي، د.ت.

رابعاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- حورية بن عودة. الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري. أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2016.
- عبد العالي حاحة. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- لويزة نجار. التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.
- جلول حيدور. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية. أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2021، ص 26.
- فيصل بن زحاف. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية. أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2012.

- إسماعيل بحري. الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.

خامساً: المقالات والدوريات الأكاديمية

- سرباح أحمد، جباري زين الدين. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، 2023.
- غربي أحسن. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020." مجلة أبحاث، مجلد 6، عدد 1، 2021.

- منى مالع، وردة بن بو عبد الله. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون 08/22". مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، 2022.
- ماينو جيلالي. "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد". مجلة الفكر الشرطي، مجلد 28، عدد 108، 2019.
- عبد الكريم تبون. "التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري". مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.

سادساً: القوانين والمراسيم الجزائرية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المواد 7، 16، 160، 163، 211.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 08/22.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتعلق بالمفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 24-216 المؤرخ في 27 يونيو 2024.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 أبريل 2004.
- التعليمات رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

سابعاً: مقالات ومصادر إضافية

- مجلة بكل شفافية. نشرية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
السداسي الثاني 2025.
- مختاري الأخضر. "المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات
الفساد)". الديوان المركزي لقمع الفساد.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01: منصة بلغنا



الملحق رقم 02: منصة نراكم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة - وزارة الداخلية

المنصة الإلكترونية للشفافية

الشفافية الإدارية المفتوحة "نراكم"

منصة نراكم - الشفافية الإدارية المفتوحة

منصة نراكم هي منصة إلكترونية تهدف إلى تعزيز الشفافية الإدارية والمالية في المؤسسات العمومية الجزائرية. تهدف إلى توفير معلومات دقيقة وشفافة حول الميزانية العمومية، النفقات، الإيرادات، والمشتريات للمواطنين والمؤسسات.

المنصة توفر:

- معلومات مالية وإدارية دقيقة.
- شفافية في الميزانية العمومية.
- إشراك المواطنين والمؤسسات في مراقبة الأداء.
- تعزيز النزاهة والحد من الفساد.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: [www.narakm.dz](#)

أدوات الشفافية

معلومات مالية وإدارية

معلومات مالية وإدارية دقيقة.

معلومات مالية وإدارية دقيقة.

معلومات مالية وإدارية

معلومات مالية وإدارية دقيقة.

معلومات مالية وإدارية دقيقة.

معلومات مالية وإدارية

معلومات مالية وإدارية دقيقة.

معلومات مالية وإدارية دقيقة.

معلومات مالية وإدارية

معلومات مالية وإدارية دقيقة.

معلومات مالية وإدارية دقيقة.

إشراك المواطن

نوع الخدمة	عدد الطلبات	عدد الملاحظات	عدد التقييمات
معلومات مالية وإدارية	7	16	191
معلومات مالية وإدارية	7	16	191
معلومات مالية وإدارية	7	16	191

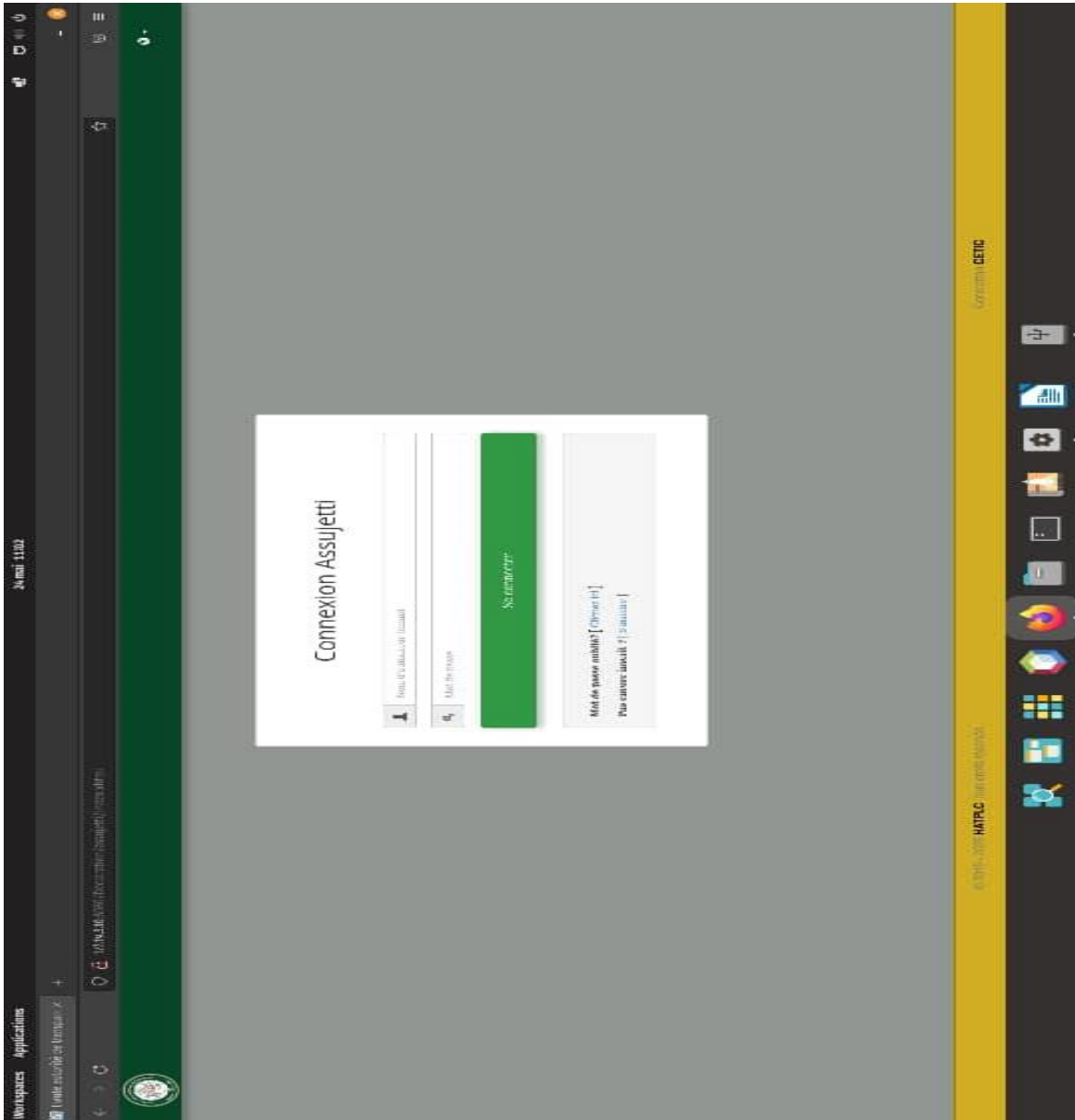
إجمالي التقييمات: 216

تقييم الخدمة

تقييم الخدمة

تقييم الخدمة

الملحق رقم 03: منصة التصريح بالامتلاكات



الفهرس

أ	شكر وعرفان
ب	الاهداء
ج	الملخص
1	المقدمة
10	الفصل الأول الإطار القانوني لمكافحة الفساد
11	مقدمة الفصل الأول
12	المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
12	المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
21	المطلب الثاني: التزامات الدول واليات متابعة دولية
32	الخلاصة
34	المبحث الثاني: التشريع الوطني لمكافحة الفساد
34	المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني الوطني
47	المطلب الثاني: الآليات الوطنية للرقابة والوقاية من الفساد
52	خاتمة الفصل الأول
53	الفصل الثاني المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني
54	مقدمة الفصل الثاني
	المبحث الأول: مدى تطابق محاور الاتفاقية الدولية مع النصوص القانونية (النصوص الملزمة)
55	
56	المطلب الأول: مدى تطابق محاور الاتفاقية الدولية مع النصوص الوطنية

المطلب الثاني: الفجوات القانونية في مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقية	82
المبحث الثاني:فعالية الاليات الوطنية للوقاية من الفساد و الوقاية في مكافحة الفساد	87
المطلب الأول: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من الفساد.....	87
المطلب الثاني:الاليات التطبيقية و التحديات العملية	105
الخاتمة.....	130
المراجع.....	132
قائمة الملاحق:	138